جامعة القدس المفتوحة

عمادة الدراسات والبحث العلمي

الدعوة الإسلامية والعلاقات الدولية في الإسلام

المنهج النبوي الدعوي في التعامل مع الشباب وقضاياه الأسرية- الزواج أنموذجاً

إعداد الطالب: عيسى سمير عيسى النعيمي

الرقم الجامعي: (0330012110061)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لًلمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الدعوة الإسلامية والعلاقات الدولية في الإسلام

جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

1447هـ-2025م

جامعة القدس المفتوحة

عمادة الدراسات والبحث العلمي

الدعوة الإسلامية والعلاقات الدولية في الإسلام

المنهج النبوي الدعوي في التعامل مع الشباب وقضاياه الأسرية- الزواج أنموذجاً

إعداد الطالب: عيسى سمير عيسى النعيمي

الرقم الجامعي: (0330012110061)

بإشراف الدكتور

علي صبري إبراهيم علوش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لًلمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الدعوة الإسلامية والعلاقات الدولية في الإسلام

جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

1447هـ-2025م

المنهج النبوي الدعوي في التعامل مع الشباب وقضاياه الأسرية– الزواج أنموذجاً

The Prophetic Da'wah Method in Addressing Youth and Their Family Concerns – The Case of Marriage

إعداد

عيسى سمير عيسى النعيمي

بإشراف

د. علي علوش

نوقشت هذه الرسالة، وأجيزت في 2025/6/29م

أعضاء لجنة المناقشة:

د. علي صبري علوش	جامعة القدس المفتوحة	مشرفاً ورئيساً.....
أ. د. محسن سميح الخالدي	جامعة النجاح الوطنية	عضواً.....
أ. د. محمد محمد مسالمه	جامعة القدس المفتوحة	عضواً.....

تفويض

أنا الموقع أدناه عيسى سمير عيسى النعيمي أفوّض جامعة القدس المفتوحة بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم بحسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم: عيسى سمير عيسى النعيمي

الرقم الجامعي: 0330012110061

التوقيع:

التاريخ: 4/محرم/1447هـ الموافق 2025/6/29م.

الإهداء

- إلى الهادي البشير، الرحمة المهداة والنعمة المسداة، رسول الله ﷺ.
- إلى من رباني صغيراً، وتعهداني كبيراً، أمي العزيزة، وروح والدي الذي رحل عني ولم يرحل مني، رحم الله روح والدي وأطال عمر أمي العزيزة.
- إلى من حلّت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري، أهدي هذا البحث، زوجتي وأولادي.
- إلى أستاذي الفاضل الدكتور علي علوش الذي لم يبخل لحظة بتقديم النصح والإرشاد لي في كل خطوة من خطوات هذا العمل الطيب.
- إلى أساتذتي وكل من كان له فضل في تعليمي.
- إلى كل من ساندني ووقف بجانبي.
- إلى كل مسلم حريص على سيادة الإسلام وعزه.

أهدي هذا العمل المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

أحمد الله –عز وجل– أولاً أن جعلني مسلماً، ثم وهبني القوة والرشد وأكرمني بطلب العلم الشرعي، ووفقني لإعداد هذا البحث، وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1]. فإنني أتوجه بالشكر والتقدير من أستاذي الفاضل فضيلة الدكتور علي علوش المشرف على هذه الرسالة، ولما أولاني إياه من متابعة وتوجيه وتعليقات ثمينة دون كلل أو ملل، وكان لذلك الأثر الكبير في إتقان هذه الرسالة، فجزاه الله خيراً، ونفع بعلمه الأمة، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

والشكر موصول إلى أساتذتي الأجلاء، أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتحملهم عناء قراءتها، فجزاهم الله خير الجزاء.

والشكر موصول لجامعتي العريقة بطواقمها ومدرسيها كافة على ما تبذله من جهود في الارتقاء بالعلم والطلبة.

الباحث

[1] [الأحقاف: 15]

"قائمة المحتويات"

الموضوع:	الصفحة:
الإهداء.	ب
شكر وتقدير.	ت
قائمة المحتويات.	ث
ملخص الدراسة.	خ
ABSTRACT.	ذ
المقدمة.	1
أهمية الدراسة.	3
أسباب اختيار الموضوع.	3
أهداف الدراسة.	4
مشكلة الدراسة.	4
منهجية الدراسة.	6
الدراسات السابقة.	6
خطة الدراسة.	8
الفصل الأول: التعريف بالمنهج الدعوي للنبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة مع الشباب.	13
المبحث الأول: تعريف المنهج الدعوي للنبي صلى الله عليه وسلم.	13
المطلب الأول: مفهوم المنهج في اللغة والاصطلاح.	13
المسألة الأولى: مفهوم المنهج في اللغة.	13
المسألة الثانية: مفهوم المنهج في الاصطلاح.	13
المطلب الثاني: مفهوم الدعوة في اللغة والاصطلاح.	14
المسألة الأولى: مفهوم الدعوة في اللغة.	14
المسألة الثانية: مفهوم الدعوة في الاصطلاح.	16
المبحث الثاني: أنواع المناهج الدعوية.	19
المطلب الأول: المنهج العاطفي.	19
المطلب الثاني: المنهج العقلي.	26
المطلب الثالث: المنهج الحسي.	30
المبحث الثالث: أهمية التعامل مع الشباب في الدعوة.	37
المبحث الرابع: أساليب الدعوة النبوية في التعامل مع الشباب.	41

المبحث الخامس: تعزيز الدعوة النبوية للقيم الإسلامية للشباب.	45
الفصل الثاني: الزواج في الإسلام.	52
المبحث الأول: تعريف الزواج.	52
المطلب الأول: الزواج لغة.	52
المطلب الثاني: الزواج اصطلاحًا.	53
المبحث الثاني: الزواج في الجاهلية.	56
المبحث الثالث: نظرة الإسلام إلى الزواج.	60
المبحث الرابع: مشروعية الزواج.	68
المطلب الأول: من القرآن الكريم.	68
المطلب الثاني: من السنة النبوية.	71
المطلب الثالث: الإجماع.	73
المطلب الرابع: من الآثار.	73
المبحث الخامس: حكم الزواج، وأقسام الناس بالنسبة للحكم.	75
الفصل الثالث: الحث على الزواج في الإسلام.	80
المبحث الأول: خطر العزوبة على الشباب.	80
المبحث الثاني: أهمية الزواج والدعوة إليه في الإسلام.	86
المبحث الثالث: أهداف الزواج في الإسلام.	90
المبحث الرابع: فوائد الزواج.	94
المبحث الخامس: مراحل الزواج.	97
المطلب الأول: اختيار الشريك.	97
المطلب الثاني: الخطبة.	101
المسألة الأولى: لغة.	101
المسألة الثانية: اصطلاحاً.	101
المطلب الثالث: الزواج.	109
الفصل الرابع: الأسرة في الإسلام.	123
المبحث الأول: تعريف الأسرة لغة وشرعاً.	123
المطلب الأول: مفهوم الأسرة لغة.	123
المطلب الثاني: مفهوم الأسرة في الاصطلاح الشرعي.	124
المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالأسرة.	126
المبحث الثالث: أهداف الأسرة في الإسلام.	131

المبحث الرابع: أسس تكوين الاسرة.	137
المطلب الأول: اختيار الزوجة.	138
المطلب الثاني: اختيار الزوج.	142
المبحث الخامس: الواجبات الشرعية داخل الأسرة.	146
المطلب الأول: واجبات الزوج.	146
المطلب الثاني: واجبات الزوجة.	149
المطلب الثالث: واجبات الأبناء.	152
الفصل الخامس: معوقات الزواج وتحدياته.	156
المبحث الأول: المعوقات المادية.	156
المبحث الثاني: المعوقات الاجتماعية.	158
المبحث الثالث: المعوقات الثقافية.	160
المبحث الرابع: مشكلات وقضايا أسرية وأنواعها.	163
المبحث الخامس: حلول وتوجيهات وإرشادات منهجية من السنة النبوية للنبي -صلى الله عليه وسلم-.	165
الخاتمة.	173
أولاً: النتائج.	173
ثانياً: التوصيات.	175
فهرس المصادر والمراجع.	176

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة المنهج النبوي الدعوي في التعامل مع الشباب المسلم وقضاياه الأسرية، متخذة من قضية الزواج أنموذجاً، لما تمثّله هذه القضية من أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع، ولما لها من أثر مباشر في بناء الأسرة المسلمة واستقرارها؛ إذ إن الأسرة هي الخلية الأساسية التي يتكوّن منها المجتمع، والمكان الأول الذي ينشأ فيه الأفراد، ويتعلّمون من خلاله الدين والقيم والمبادئ والأخلاق والحب والتعاون والاحترام. وعليه، فإن قوة الأسرة واستقرارها ينعكسان مباشرة على قوة المجتمع واستقراره، وبالتالي استقرار الأمة بأسرها.

سعت الدراسة إلى إبراز الأسس والأساليب التي انتهجها النبي ﷺ في مخاطبة الشباب وتوجيههم في هذا الجانب الحساس من حياتهم، وقد تكون متن الدراسة من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، تلتها فهارس المصادر والمراجع. تناول الفصل الأول المنهج الدعوي للنبي ﷺ مع الشباب، أما الفصل الثاني فخصص لموضوع الزواج، والفصل الثالث لموضوع العزوبية والحث على الزواج، ثم جاء الفصل الرابع ليبيّن مكانة الأسرة في الإسلام، واختتم الفصل الخامس ببيان المعوقات والتحديات التي تواجه الزواج.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها: أن المنهج النبوي تميز بالعدل، والرحمة، والحكمة، والإنصاف، والاعتدال، وأن له دورًا كبيرًا في تكوين وعي شبابي رصين تجاه الزواج . وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل هذا المنهج في الخطاب الدعوي المعاصر، خصوصاً في القضايا الأسرية، مع التأكيد على إعداد برامج دعوية تربوية مستندة إلى السيرة النبوية.

الكلمات المفتاحية:

*المنهج النبوي الدعوي *الدعوة الإسلامية *الشباب في الإسلام *الزواج في الإسلام *القضايا الأسرية.

Abstract

This study examines the Prophetic methodological approach in addressing Muslim youth and their familial issues, with a specific focus on the topic of marriage. Marriage represents a vital concern in the lives of individuals and societies, and it plays a fundamental role in the formation and stability of the Muslim family. The family, as the foundational unit of society, serves as the first environment in which individuals are raised and where they learn religion, values, ethics, love, cooperation, and respect. Therefore, the strength and stability of the family directly reflect the strength and stability of the society and the Ummah as a whole.

The study aims to highlight the principles and methods employed by the Prophet Muhammad ﷺ in guiding and addressing the youth on such a sensitive issue. The research consists of an introduction, five chapters, and a conclusion, followed by references. The first chapter presents the Prophetic approach in dealing with youth; the second focuses on marriage; the third discusses celibacy and the encouragement to marry; the fourth addresses the concept of the family in Islam; and the fifth examines the challenges and obstacles to marriage.

The study concluded that the Prophetic methodology is characterized by justice, mercy, wisdom, fairness, and balance, and that it plays a crucial role in developing a mature and responsible perspective on marriage among youth. The study recommends the implementation of the Prophetic approach in contemporary Islamic discourse, especially on family-related issues, and calls for the development of educational and dawah programs based on the Prophetic model.

Keywords:

*Prophetic Da'wah *Islamic Preaching *Youth in Islam *Marriage in Islam *Family Issues.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

إن تربية وإعداد الشباب وتوجيههم نحو الحياة الأسرية السليمة يشكل اللبنة الأساسية في بناء مجتمع متماسك وقوي، ومن هنا تبرز أهمية المنهج النبوي في التعامل مع الشباب المسلم، لاسيما فيما يتعلق بالقضايا الأسرية والزواج، لقد قدم النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– نموذجاً فريداً من حياته الأسرية، وفي سيرته عليه الصلاة والسلام في تعامله مع الشباب والمعاصرين له، وفيما يعرض عليه –صلى الله عليه وسلم– من مشاكل وقضايا الناس الأسرية، وبين عليه الصلاة والسلام أهمية الزواج وأنه من سنن الله سبحانه وتعالى في الكون، وأنه سنة الأنبياء رضوان الله عليهم، حيث إن الزواج هو أساس الاستقرار النفسي والاجتماعي والكوني.

وعليه فقد جاءت هذه الدراسة من أجل تسليط الضوء على الزواج في ضوء المنهج النبوي وأهميته وفوائده، وحاجة الأمة والمجتمع للقواعد والضوابط والعلم والمعرفة الصحيحة للأهداف والغايات التي تغيرت في هذا العصر عند الكثير من الناس عما أريد وقُصد به في ديننا ونهج نبينا المصطفى –

---

1 [آل عمران: 102].

2 [النساء: 1]

صلى الله عليه وسلم–، وذلك لتقديم رؤية تُسهم في تزويد الشباب بالأدوات المعرفية والمهارات الضرورية لتكوين أسرٍ قادرة على مواجهة تحديات العصر والمساهمة في نهضة الأمة الإسلامية.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من كونها:

- تغطي جانباً لم يتم التركيز عليه كثيراً من قبل.
- تبين جزءاً من منهج النبي –صلى الله عليه وسلم– والأساليب في التعامل مع الشباب.
- توضيح الهدف والغاية من الزواج وأنّ الأمر ليس كما في ظن الكثيرين.
- تعيد توجيه الدعاة إلى الطريق القويم للحصول على نتائج أفضل.
- تساعد الدراسة في الإرشاد والتنبيه لسد ثغرات يستغلها المغرضون من الأعداء.
- ذكر شيء من المعوقات وتحديات الزواج.

أسباب اختيار الموضوع

كان لهذا البحث دوافع وأسباب دفعت الباحث الى اختياره، أهمها:

1. التقصير الحاصل في بيان النظرة الإسلامية للزواج، وتوضيحها.
2. تغيير التصورات الخاطئة عند الكثيرين حول غايات الزواج وأهدافه.
3. سد الثغرة الحاصلة نتيجة الجهل، والتي يستغلها المغرضون من أعداء الأمة لزيادة وهن الأمة وضعفها.

أهداف الدراسة

تحقق هذه الدراسة الأهداف الآتية:

- توضيح طبيعة المنهج النبوي الدعوي في المسائل الحياتية المختلفة.
- التعريف بمفهوم الزواج ومشروعيته وأهدافه وأهميته وما يتعلق به من أحكام.
- توجيه المقبلين على الزواج للثقافة الشرعية من القرآن والسنة ومنهج المصطفى –صلى الله عليه وسلم– حول الزواج.
- توعية الشباب بالطرق السليمة في اختيار شريك الحياة، وبناء علاقة زوجية قائمة على الاحترام والمودة.
- الاسهام في بناء أسر قوية ومستقرة ومصونه.
- ذكر بعض معوقات الزواج، وتحدياته ووضع حلول وتوجيهات.

مشكلة الدراسة

يواجه المجتمع الإسلامي اليوم كثيراً من المشكلات والقضايا التي تؤدي إلى انتهاء الزواج بالطلاق لأسباب ثقافية أو اجتماعية أو مادية، أو بسبب عدم التكافؤ بين الزوجين أو عدم الصبر من قبل أي من الزوجين على الآخر، وقد لا يكون هناك توافق في الرؤى، وقد ارتفعت الأعداد الطالبة للطلاق سواء من الزوجات أو من الأزواج، فكان من المهم إلقاء الضوء على الزواج في الشريعة الإسلامية وأهدافه وأهميته وفوائده والمشكلات التي يمكن أن تواجه الزوجين، وكيفية التعامل مع بعضهم البعض، فكان لابد من تقديم دراسة تفيد الشباب اليوم في مجال الزواج وقضاياه المختلفة، والمنهج النبوي للنبي –صلى الله عليه وسلم– في حل المشاكل والخلافات، إذ

ارتفعت معدلات الطلاق في الوطن العربي، والطلاق في فلسطين متأرجح بين الزيادة والنقصان، ونشرت وكالة وفا الفلسطينية جدولا لحالات الطلاق للأعوام 1997 حتى العام 2022م حسب الاحصاء الفلسطيني كما يأتي[1]:

السنة	وقوعات الطلاق في الضفة	وقوعات الطلاق في غزة	الإجمالي
2022	5.302	4.262	9.564
2021	5.605	4.189	9.794
2020	4558	3448	8006
2019	5369	3182	8.451
2018	5.362	3.147	8.509
2017	5.326	3.242	8.568
2016	5.165	3.345	8.510
2015	4.914	3.265	8.179
2014	4.725	2.878	7.603
2013	4.095	3.019	7.114
2012	3.749	2.825	6.574
2011	3.392	2.763	6.155
2010	3.273	2.877	6.150
2009	3.244	2.517	5.761
2008	2.804	2.205	5.009
2007	2.398	1.645	4.043
2006	2.232	1.524	3.756
2005	2.466	1.745	4.211
2004	2.304	1.657	3.961
2003	2.360	1.549	3.909
2002	1.775	1.270	3.045
2001	2.207	1.480	3.687
2000	2.120	1.426	3.546
1999	2.388	1.373	3.761
1998	2.213	1.252	3.465
1997	2.143	1.306	3.44

يبين الجدول أنّ حالات الطلاق في تزايد بشكل عام باختلاف بسيط في بعض السنوات، والملاحظ أن نسبة الطلاق زادت حوالي النصف منذ عام 1997 حتى عام 2022 وهذه زيادة سريعة.

[1] **(n.a)**، 2022، **(on line)**، متاح: https://info.wafa.ps/pages/details/29768.

منهجية الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي، مستعيناً بالمنهج الاستنباطي، منطلقاً من النقاط الآتية:

1. تتبع الأدلة من القرآن الكريم.
2. الرجوع إلى المعاجم اللغوية الأصلية؛ لتوضيح معاني المفردات.
3. تقسيم الدراسة لعناصر مترابطة.
4. الرجوع إلى كتب التفسير لتحليل الآيات الكريمة.
5. الرجوع لأمّات الكتب والاستشهاد بها كلما اقتضى الأمر ذلك.
6. ردّ الآيات الكريمة إلى مواضعها، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.
7. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى أمات كتب الأحاديث وكتب شروح الأحاديث وكتب السيرة.

الدراسات السابقة:

1. كتاب بعنوان: **المدخل إلى علم الدعوة**، للدكتور أبو الفتح البيانوني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 2014)، وهو كتاب قيم تناول فيه مؤلفه في ستة فصول تاريخ الدعوة وأصولها، ومناهج الدعوة وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها، وهو كتاب مرجعي قد أخذ منه معظم من تحدث في مناهج الدعوة وأساليبها، ويتميّز هذا الكتاب بأنه أصل منه معظم من كتب بعده في مناهج الدعوة وأساليبها، مما يجعله مرجعًا مركزيًا في هذا الميدان.

2. كتاب بعنوان: **رسائل في الزواج والحياة الزوجية**، للدكتور محمد بن إبراهيم الحمد، (الرياض: دار ابن خزيمة، ط1، 1422هـ- 2002م)، تناول فيه مؤلفه الحياة الزوجية من خلال التعريف بالأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الزوج أو الزوجة والتي تؤدي إلى تقليل الرابطة الزوجية بينهم، حيث إن رسالة الاسلام تراعي الروابط الزوجية وتعمل على تقويتها وتقويمها وإحاطتها بما يحفظ وجودها ويعلي منارها، ويرى أنّ التفريط في اتباع الشريعة الإسلامية أسهم في زيادة مستوى الأخطاء التي تؤدي في النهاية إلى حدوث مشكلات بين الزوجين ثم الطلاق، وتختلف الدراسة الحالية في كونها ركزت على الجوانب المتعلقة بالزواج كافة من باب الإحاطة بها من ناحية، ومن باب توضيح أهمية اتباع المنهج النبوي في الحياة الزوجية.

3. دراسة بعنوان: **عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة**، (جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، 1408هـ- 1988م)، للباحثة كوثر جاد الله، تناولت فيها حقوق الزوج والزوجة في الإسلام وانعكاس ذلك على استقرار الأسرة، كذلك ذكر الواجبات الخاصة بالزوجين والأبناء التي حرص الإسلام على الاهتمام بها وصيانتها؛ لما لها من أهمية في ترابط الأسرة، وتماسكها، فتحدثت عن مفهوم الأسرة ومكوناتها وواجبات الزوجة والزوج، وحقوق الزوجة والزوج والأبناء، وقد اختلفت الدراسة الحالية في كونها جمعت بين الزواج ومشروعيته وأهميته، والأسرة المسلمة، وما يترتب عليها من واجبات فكانت شمولية هذه الدراسة في ضم الزواج والأسرة في مكان واحد.

4. كتاب بعنوان: **الزواج الإسلامي السعيد**، تأليف محمود المصري، (القاهرة: مكتبة الصفا، ط1، 2006م)، تناول فيه مؤلفه أهمية الزواج في الحياة، والذي يتمثل بالنسل والمحافظة على المجتمع من الانحراف والانجرار إلى الحرام، كما أنّه وسيلة للإنجاب، فالولد الصالح يدعو لأبيه عندما ينقطع عمله، ويبين أنّ الزواج هو المحضن التربوي الذي يتربى فيها الأبناء من خلال الأسرة، طاعة الله وعبادته على منهج السنة النبوية، فقد وضع الإسلام القواعد الثابتة للحياة الزوجية،

وأحاطها بكل عناية فلم يترك جانبا منها إلا وقد تعرض له وبين لكل من الزوجين ما له وما عليه، وتختلف الدراسة الحالية في تركيزها على كل ما يتعلق بالزواج من فوائد ومشروعية وأحكام وعلى القضايا الأسرية الناتجة عن الزواج.

5. كتاب بعنوان: **الزواج في ظل الإسلام**، تأليف عبد الرحمن عبد الخالق، (الكويت: الدار السلفية، ط3، 1408هـ- 1988م)، بين فيه مؤلفه أنّ المشاكل الزوجية ما هي إلا جهل بالقواعد والأحكام الشرعية لعقد الزواج، وأنه بمجرد العلم بهذه القواعد والأحكام وتطبيقها يستقيم نظام الأسرة ويتماسك بناؤها، وأنّ التفكك الاسري إنما ينبعث من الجهل بالتكوين النفسي والخصائص الذاتية لكل من الذكر والأنثى، وأنّ الرجل عندما يتزوج المرأة دون العلم بهذه الخصائص الذاتية وبهذه المكونات فانه يتعامل مع المجهول، وتختلف الدراسة الحالية بأنّها تحدثت بإسهاب في القواعد والجوانب الخاصة بالزواج وبعض المشكلات التي يعاني منها المجتمع اليوم، ودور المنهج النبوي في الحد من هذه المشكلات.

خطة الدراسة

تضمنت هذه الدراسة بعد المقدمة خمسة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، واشتملت على مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وخطته.

الفصل الأول: التعريف بالمنهج الدعوي للنبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة مع الشباب، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المنهج الدعوي للنبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: أنواع المناهج الدعوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المنهج العاطفي.

المطلب الثاني: المنهج العقلي.

المطلب الثالث: المنهج الحسي.

المبحث الثالث: أهمية التعامل مع الشباب في الدعوة النبوية.

المبحث الرابع: أساليب الدعوة النبوية في التعامل مع الشباب.

المبحث الخامس: تعزيز الدعوة النبوية للقيم الإسلامية للشباب.

الفصل الثاني: الزواج في الإسلام، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزواج، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الزواج لغة.

المطلب الثاني: الزواج اصطلاحًا.

المبحث الثاني: الزواج في الجاهلية.

المبحث الثالث: نظرة الإسلام إلى الزواج.

المبحث الرابع: مشروعية الزواج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: من السنة النبوية.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: من الآثار.

المبحث الخامس: حكم الزواج، وأقسام الناس بالنسبة للحكم.

الفصل الثالث: الحث على الزواج في الإسلام، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: خطر العزوبة على الشباب

المبحث الثاني: أهمية الزواج والدعوة اليه في الإسلام.

المبحث الثالث: أهداف الزواج في الإسلام.

المبحث الرابع: فوائد الزواج.

المبحث الخامس: مراحل الزواج، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اختيار الشريك.

المطلب الثاني: الخطبة.

المطلب الثالث: الزواج.

الفصل الرابع: الأسرة في الاسلام، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسرة لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالأسرة.

المبحث الثالث: أهداف الأسرة في الإسلام.

المبحث الرابع: أسس تكوين الأسرة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: اختيار الزوجة.

المطلب الثاني: اختيار الزوج.

المبحث الخامس: الواجبات الشرعية داخل الأسرة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: واجبات الزوج.

المطلب الثاني: واجبات الزوجة.

المطلب الثالث: واجبات الأبناء.

الفصل الخامس: معوقات الزواج، وتحدياته، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: المعوقات المادية.

المبحث الثاني: المعوقات الاجتماعية.

المبحث الثالث: المعوقات الثقافية.

المبحث الرابع: مشكلات وقضايا أسرية وأنواعها.

المبحث الخامس: حلول وتوجيهات وإرشادات منهجية من السنة النبوية للنبي صلى الله عليه وسلم.

وأخيراً، الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: التعريف بالمنهج الدعوي للنبي –صلى الله عليه وسلم– خاصة مع الشباب.

المبحث الأول: تعريف المنهج الدعوي للنبي –صلى الله عليه وسلم–.

المبحث الثاني: أنواع المناهج الدعوية:

المطلب الأول: المنهج العاطفي.

المطلب الثاني: المنهج العقلي.

المطلب الثالث: المنهج الحسي.

المبحث الثالث: أهمية التعامل مع الشباب في الدعوة النبوية.

المبحث الرابع: أساليب الدعوة النبوية في التعامل مع الشباب.

المبحث الخامس: تعزيز الدعوة النبوية للقيم الاسلامية للشباب.

الفصل الأول: التعريف بالمنهج الدعوي للنبي –صلى الله عليه وسلم– خاصة مع الشباب.

المبحث الأول: تعريف المنهج الدعوي للنبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: مفهوم المنهج في اللغة والاصطلاح.

المسألة الأولى: مفهوم المنهج في اللغة:

جاء النهج بمعنى الطريق الواضح البين،[1] مشتق من (نَهَجَ) النون والهاء والجيم أصلان متباينان:

الأول النهج، الطريق. ونهج لي الأمر: أوضحه. وهو مستقيم المنهاج والمنهج: الطريق أيضا، والجمع المناهج. والآخر الانقطاع. وأتانا فلان ينهج، إذ أتى مبهورا منقطع النفس وضربت فلانا حتى أنهج، أي سقط[2]؛ ونهج الطريق – نهجا ونهوجا: وضح واستبان[3]. وطريقٌ نهجٌ: بَين واضِح[4]. وعليه فالمنهج هو الطريق القويم البين الواضح.

المسألة الثانية: مفهوم المنهج في الاصطلاح:

المنهج اصطلاحًا: الطريقة أو الأسلوب الذي يتبعه الباحث لحل المشكلة التي يبحث فيها واكتشاف الحقيقة التي يسعى للوصول إليها[5].

مناهج الدعوة هي: "نظم الدعوة، وخططها المرسومة لها"1.

---

1 الجوهري، اسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ– 1987م)، ج1، ص251.

2. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د.ط، 1399هـ–1979م)، ج5، ص361.

3 أنيس، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د. ط، د. ت)، ج2، ص957.

4 ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج2، ص283.

5 بدر، أحمد، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، (المكتبة الاكاديمية، د. ط، د. ت)، ص35.

يقول المولى –عز وجل– ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾[2].

والشرعة: ابتِداء الطريق، والمنهاج: الطرِيق الواضح، أو الأول الدين والثانِي الدليل[3]، وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: أي سبيلاً وسنة[4].

وعليه يمكن القول إن المنهج هو الطريقة التي يتم اختيارها بهدف الوصول إلى الغاية التي يسعى إليها صاحب المنهج، وأنّ المنهج يدور حول معنى، السبيل أو الطريق أو الخطة المدروسة بهدف الوصول إلى الهدف والغاية المنشودين.

المطلب الثاني: مفهوم الدعوة في اللغة والاصطلاح.

المسألة الأولى: مفهوم الدعوة في اللغة:

مأخوذ من مادّة (د ع و) الّتي تدلّ في الأصل على إمالة الشّيء إليك بصوت وكلام يكون منك[5]، ومن هذا الأصل الدّعاء في معنى الرّغبة إلى الله –عز وجل–، وهو واحد الأدعية، والفعل من ذلك دعا يدعو، والمصدر الدّعاء والدّعوى[6]، أمّا الدّعوة فهي المرّة الواحدة من الدّعاء، ومنه الحديث الشّريف " **فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**"[7] أي تحوطهم وتكنفهم وتحفظهم، ويستعمل

---

1 البيانوني، محمد أبو الفتح، **المدخل الى علم الدعوة**، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1415– 1995)، ص195

[2] [المائدة 48].

[3] أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د، ط، د، ت)، ص524.

4 ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، **تغليق التعليق**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ)، ج2، ص25.

[5] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج2، ص279.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج14، ص257

[7] ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دمشق: دار احياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج2، ص1015، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، حديث رقم: 3056، قال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، (السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ– 2000م)، ص1، ج147، رقم: 90.

الدّعاء أيضًا بمعنى النّداء، يقال من ذلك دعا الرّجل الرّجل دعوا ودعاء: ناداه، ودعوت فلاناً أي صحت به واستدعيته كذلك، ويقال: دعاه الأمير أي ساقه، وداعياً في قول الله سبحانه: ﴿**وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا**﴾[1] معناه: داعيا إلى توحيد الله وما يقرّب منه[2].

والدعوة إلى الطعام معروفة، ثم كثر حتى سمي الطعام دعوة[3]، والدعاء أصله الطلب، يقول: دعا إلى الشيء، أي: طلب المصير إليه، وادعى على فلان حقًا؛ لأنه يطلبه، وسمي بالمصدر من قولك: دعا دعوة واحدة، والدعوة في النسب؛ لأنّه طلب الدخول فيه[4].

والدعاء أيضاً الاستعانة، لأنّها طلب الإعانة، قال الله –عز وجل– ﴿**وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ**﴾[5] أي: استعينوهم، قال الشاعر: (وَقبلُك كل خصم قد تمالوا ... عليَّ فما جَزَعت وَلا دَعَوتُ) أي: ما استعنت غيري على دفعهم، وكل ما وقع لأجله الفعل فهو داع إليه إلا أن يقع على غير الاختيار، كالمتولد الذي يقع سببه عن سهو[6].

---

[1] [الأحزاب: 46]

[2] حميد، صالح بن عبد الله، وآخرون، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، (جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط4، ب، ت)، ص5، ج1901.

[3] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د، ط، د، ت)، ص2، ج222.

[4] أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، **الوجوه والنظائر**، تحقيق: محمد عثمان، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1428هـ– 2007م) ص219.

[5] [البقرة: 23]

[6] أبو هلال العسكري، **الوجوه والنظائر**، مصدر سابق، ص219.

المسألة الثانية: مفهوم الدعوة في الاصطلاح:

والدعوة في الاصطلاح لم تذكر مفردة، وإنّما حسب السياق الذي ترد فيه، فالدعوة إلى الله هي" الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا"[1]،

والدعوة هي توجيه الناس نحو عمل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والهدى والتوجه نحو الله من أجل الفوز في الحياة الدنيا والأخرى[2].

وهي حصيلة العمل المباشر مع الناس من خلال مباشرة الداعي للوسائل فعلاً في ضوء ما فهمه من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وسيرة السلف الصالح، واستنباطات الفقهاء والتجارب النافعة[3].

وهي أيضاً: "نشر الإسلام وتبليغه للناس عن علم وبصيرة وفق الطرق المشروعة، إتباعاً لدى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وابتغاء لمرضاة الله –عز وجل– وثوابه"[4].

الدعوة هي: "قيام من له الأهلية بدعوة الناس جميعاً لاقتفاء أثر الرسول –صلى الله عليه وسلم– والتأسي به قولاً وعملاً واعتقاداً بالوسائل والأساليب المشروعة التي تتناسب مع أحوال المدعوين في كل زمان ومكان"[5].

ويمكن تعريف الدعوة أيضاً بأنها "تبليغ الناس جميعاً دعوة الإسلام، وهدايتهم إليها قولاً وعملاً في كل زمان ومكان، بأساليب خاصة تتناسب مع المدعوين على مختلف أصنافهم وعصورهم" [1].

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د، ط، 1425هـ– 2004م). ج15، ص157.

[2] البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، مصدر سابق، ص40.

[3] زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط9، 1423هـ– 2001م)، ص415.

[4] المطوع، عبد الله بن محمد، **الدعوة الإصلاحية**، (دمشق: دار التدمرية، ط3، 1424هـ– 2004م)، ج1، ص21.

[5] الرحيلي، حمود، **منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام**، (السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، ط1، 1424هـ– 2004)، ج1، ص40.

وعليه فالدعوة إلى الله، هي استخدام الوسائل والطرق كافة من أجل تبليغ الدين إلى العامة سواء كان ذلك علماً أو تأليفا أو تدريسًا، أو زيارة أو محاضرة أو مشاركة في وسيلة من وسائل التواصل أو بأي طريقة تضمن أن يحصل الناس على معارف الدين من عبادات ومعاملات.

أمّا المنهج الدعوي فهو "نظم الدعوة وخططها المرسومة"[2]، وهي كل أسلوب أو وسيلة أو طريقة تستخدم من أجل إيصال الرسالة إلى الناس، هذه الرسالة الربانية التي نزلت على النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–، فكل ما استخدم بعده من طرق ووسائل لتبليغ هذه الدعوة للناس أطلق عليها المنهج الدعوي.

فالدعوة هي طريق الأنبياء والمرسلين، وهي كذلك طريق الدعاة والمصلحين ومن ثم بعث بها النبي –صلى الله عليه وسلم– و أورثها الله تعالى لنا من بعده قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[3]، وهذه كذلك حقيقة أخرى لا بد من الوقوف عليها وإدراكها، حتى لا يتفلت أحد منها ومن أعبائها الثقيلة الموكلة الينا، قال تعالى:﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[4].

ورثت الأمة الإسلامية اليوم هذه المسؤولية الكبيرة والرسالة الجليلة، حيث تواصل جهود الدعاة في شتى الأماكن للدعوة إلى الله تعالى وضرورة العودة إلى منهج الحق والإسلام، الذي يُعد سبيل صلاحنا في الدنيا والآخرة. فقد قام دعاة أُوكلت إليهم مهمة تبليغ الأمانة، وبذلوا جهودًا كبيرة

---

[1] بني عامر، محمد بن امين، **أساليب الدعوة والإرشاد**، (عمان: مركز كناري للخدمات الطلابية، د، ط، 1999م) ص122.

[2] البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، مصدر سابق، ص46.

[3] [آل عمران: 110].

[4] [يوسف: 108].

لمحاولة إعادة الأمة إلى الكتاب والسنة، وتحكيم شريعة الله تعالى، وجعلها منهج حياة يُوجه الواقع البشري كما أراده الله لها.

المبحث الثاني: أنواع المناهج الدعوية:

تنوعت المناهج الدعوية في الدعوة الى الله عزوجل، وجاء هذا التنوع بسبب الحاجة والظرف الذي تتم فيها الدعوة الى الله، والأفراد الذين يقومون بذلك ممن لديهم العلم والمعرفة، فهناك من الدعاة والعلماء والوعاظ من استخدم العاطفة في الدعوة الى الله من خلال التركيز على الجوارح وما فضّل الله به على الناس في حياتهم الدنيوية، وما وعدهم به في حياتهم الأخرى، فيما لجأ البعض الآخر الى استخدام العقل تحديدا مع ذوي الفكر والملحدين ومن يحاولون تغليب العقل في الجوانب الدنيوية كافة والتفكير بها، وهناك من توجه إلى المنهج الحسي والتركيز على المحسوس والمادة، فآيات الله سبحانه وتعالى في هذا الكون كثيرة ومتعددة وهي حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: المنهج العاطفي.

والعاطفة في اللغة من عطف، ويقال "عَطَفْتُ عليه، أي أشفقت. يقال: ما تثنينى عليك عاطفة من رَحِمٍ أو قرابةٍ"[1]. أمّا المنهج العاطفي في الدعوة فهو المنهج الذي يعتمد على استثارة القلب وتحريك الشعور والوجدان، إذ يسعى الدعاة إلى إلهاب الناس من خلال استثارة مشاعرهم وأحاسيسهم، مما يسهل عليهم قبول الرسالة الدينية[2].

والمنهج العاطفي مهم في قدرته على الوصول إلى أعماق النفس البشرية، فالعواطف تلعب دورًا كبيرًا في تشكيل القناعات والقرارات، ولذلك فإن تحريك المشاعر يمكن أن يكون له تأثير كبير

[1] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، مصدر سابق، ج4، ص1405.

[2] زريق، معروف، **علم النفس الإسلامي**، (دمشق: دار المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، 1408هـ- 1989)، ص60.

في توجيه الأفراد نحو القيم الإسلامية، وهذا المنهج يسهم في بناء علاقات قوية بين الداعية والمستمعين، مما يعزز من فعالية الدعوة[1].

أهمية المنهج العاطفي:

يُعتبر المنهج العاطفي من المناهج الأساسية والمهمة في الدعوة إلى الله، حيث يمثل أحد أوسع الأساليب الدعوية. يُعَدُّ التغيير الحقيقي في الشخصية الإنسانية ناتجًا عن تأثيرات داخلية عميقة، إذ يأتي من القلب الذي هو محل الشعور ومركز التصديق، مما يجعله أكثر رسوخًا في النفس من أي أمر آخر، هذا المنهج يُستخدم لتحريك مشاعر الإنسان وعواطفه، مما يؤدي إلى استجابة فعّالة في الدعوة. فعندما يتفاعل المدعو مع مشاعره الداخلية، يكون أكثر استعدادًا للتغيير والاستجابة للنداء الإيماني، لقد استخدم الأنبياء والرسل هذا الأسلوب في دعوة قومهم، وهو ما يتضح من قصصهم الموجودة في الكتاب العزيز. فالرسول –صلى الله عليه وسلم–، على وجه الخصوص، كان لديه العديد من المواقف التي استخدم فيها المنهج العاطفي لترقيق القلوب وتقريبها إلى الله –عز وجل–، الداعية الحكيم يستفيد دائمًا من تجارب الأنبياء، حيث إن سيرة الرسول محمد –صلى الله عليه وسلم– مليئة بالدروس والعبر. فقد كان يركز على تحبيب الناس إلى الله من خلال استخدام العواطف والمشاعر.[2]

---

[1] العامري، حامد بن أحمد، **الدعوة الى الله بالمنهج العاطفي في القرآن الكريم والسنة المطهرة**، (أطروحة دكتوراه)، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والاعلام، جامعة الامام محمد بن سعود، الرياض، 1423هـ، ص57.

[2] زاهدي، حافظ، المنهج العاطفي وأهميته في الدعوة إلى الله، **مجلة البصيرة**، (د. م، د.ن، د.ط، د،ت) ج7، ع1، ص46.

تزداد أهمية هذا المنهج من خلال كثرة النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تدعم استخدامه. إنّ العديد من الآيات والأحاديث تشير إلى أهمية التأثير العاطفي في الدعوة، مما يجعل المنهج العاطفي جزءًا لا يتجزأ من العمل الدعوي.

مواطن استعمالات المنهج العاطفي في الدعوة:

من مواطن استعمال المنهج العاطفي، حالة دعوة الجاهل لأنّ الجاهل بحاجة إلى الرفق والاهتمام به وتعليميه ما يفيده عن طريق ترغيبه بالعلم ووعده بالوصول إلى الخير، كذلك دعوة أصحاب القلوب الضعيفة كالنساء والاطفال واليتامى والمساكين والمصابين والمرضى، أيضًا يمكن استخدام هذا المنهج في دعوة الآباء للأبناء ودعوة الأقارب[1]، ومن ذلك دعوة نوح عليه السلام لابنه ليركب معه في القارب، وقد ناده بلفظ العاطفة خوفًا عليه من عقاب رب العالمين، قال تعالى ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[2]، وفي هذه الدعوة حرقة القلب من الأب على ابنه العاصي غير المطيع، واستخدم ابراهيم الخليل عليه السلام المنهج العاطفي في دعوته لقومه، وما وصى به بنيه، قال تعالى ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[3] في والأرحام والأصدقاء، وبين الله عزوجل ذلك في منهج إبراهيم الخليل ودعوته لأبيه، إذ كان للعاطفة دور بارز في طريقة تعامله مع أبيه ودعوته لعبادة الله وترك عبادة الأوثان، فكانت الرقة في كلام إبراهيم خوفاً على والده من العذاب الشديد، فهو يخاطبه بمشاعر المحب الخائف عليه، قال تعالى ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ٤٤ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ

---

[1] أحمد، ابراهيم علي، المنهج العاطفي في الدعوة إلى الله: أساليبه –استعمالاته، خصائصه، **مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية**، (اليمن: جامعة تعز، د.ط، 2020م) ج4، ع8، ص112.

[2] [هود: 42].

[3] [البقرة: 132].

وَلِيًّا﴾[1]، على الجانب الآخر أن يكون هناك لين في الدعوة إلى الله ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾[2] وذلك بإظهار الرأفة والحكمة بالمدعوين ، ويكون بكلمة طيبة مؤثرة، أو بمشاركة وجدانية في موقف معينة، او مساعدة في أزمة أو غيرها .[3]

كذلك استخدم موسى عليه السلام المنهج العاطفي في دعوته لفرعون، قال تعالى: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾4، والقول اللين هو القول الخالي من العنف، الرقيق الذي يميل إلى الهدوء ويغلب عليه الرقة في القول دون تهديد أو وعيد أو غلظة أو تجبر، فهو إنما يريد أن يقنعه بأن يستميل قلبه للإيمان برب العالمين5.

يمكن تلخيص أهم هذه المواطن كما يأتي[6]:

1.حالة دعوة الجاهل؛ لأن الجاهل بحاجة إلى الرفق والاهتمام به، وتعليمه ما يفيده عن طريق ترغيبه بالعلم ووعده بالخير الكبير من ورائه.

2. حالة دعوة من تجهل حاله، ولا يعرف مستوى إيمانه، سواء كان قويًا أو ضعيفًا، يقوم الداعية بالعمل على كشف حالة المدعو من خلال إثارة عواطفه وكوامن نفسه، وذلك بهدف تحديد الأسلوب الدعوي الأنسب للتعامل معه.

3. في دعوة أصحاب القلوب الضعيفة كالنساء والأطفال واليتامى والمساكين والمصابين والمرضى وكل من شابه حاله من هذه الحالات.

---

[1] [مريم: 44-45].

[2] [النحل: 125].

[3] البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، مرجع سابق، ص205.

[4] [طه: 43-44].

[5] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمود حسن، (بيروت: دار الفكر، ب.ط، 1994م)، ج3، ص179.

[6] البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، مرجع سابق، ص206.

4. في دعوة الآباء للأبناء، ودعوة الأبناء للآباء، ودعوة الأقارب والأرحام والأصدقاء فيما بينهم.

5. في مواطن ضعف الدعوة، والشدة على المدعوين ، ليحرك الداعية مشاعر المعادين ويستعمل قلوبهم لدعوته فيستجيبوا له، أو يخفف من شدتهم وبطشهم.

ميزات المنهج العاطفي في الدعوة:

1. اللطافة في التعبير: أحد أهم ميزات المنهج العاطفي هو التركيز على اللطف والرفق في اختيار العبارات. يُعزز هذا الأسلوب من قدرة الداعية على التواصل مع الجمهور بطريقة إيجابية، حيث تُستخدم كلمات مؤثرة تعكس مشاعر الحب والرحمة، إن العبارات اللطيفة تُساعد على فتح قلوب الناس وتجعلهم أكثر استعدادًا للاستماع والتفاعل[1]، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾[2]

2. العبارات العاطفية اللطيفة تُعزز من شعور الانتماء لدى الأفراد، حيث يشعرون بأنهم جزء من مجتمع أكبر، عندما تُستخدم كلمات تعبر عن التلاحم والمحبة، يُمكن أن يُشعر الناس بأنهم مُحتضنون من قبل المجتمع، مما يُعزز من شعورهم بالولاء[3].

3. تحفيز السلوك الإيجابي: العبارات المؤثرة قادرة على تحفيز السلوك الإيجابي، عندما يتم استثارة المشاعر بطريقة لطيفة، يصبح الأفراد أكثر استعدادًا للاستجابة بشكل إيجابي، سواء كان ذلك من خلال تغيير سلوكهم أو تعزيز قيم معينة في حياتهم، فالنهي لمجرد النهي عن ترك بعض السلوكيات لا يؤدي إلى نتائج إيجابية، لذلك قدر للنهي عن شرب الخمر أن يكون ضمن مراحل وليس مباشرة، وذلك لعدم قدرة الإنسان على ترك المعاصي جملة واحدة في اللحظة ذاتها[4].

5. التودد الى الناس من خلال استخدام العبارات اللطيفة والمُحترمة يُساعد في بناء جسور من الثقة، فإظهار المحبة يوطد العلاقات ويزيد من الثقة، وهذا يُسهم في فتح المجال للنقاش وتبادل

---

[1] أحمد، **المنهج العاطفي في الدعوة إلى الله: أساليبه –استعمالاته، خصائصه**، مرجع سابق، ص99.

[2] [آل عمران: 159].

[3] البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، مرجع سابق، ص207.

[4] غلوش، أحمد، **الدعوة الإسلامية –أصولها ووسائلها**، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط2، 1407هـ-1987م)، ص12-13.

الأفكار، مما يُعزز من فعالية الدعوة، فالدعوة الحقة مبنية على التفاهم والحوار والنقاش لا على التلقين والحفظ، إذ يمكن أن يكون الرفق واللين من خلال قضاء الحاجات وتقديم المساعدات وتأمين الخدمات إلى غير ذلك من هذه الأمور أفضل في الاستمالة للدعوة[1].

فمن خلال استخدام أسلوب لطيف في الدعوة، يُقدّم الداعية نموذجًا إيجابيًا يُمكن أن يُقتدى به. إن التعبير عن المشاعر بطريقة لطيفة يُظهر كيفية التعامل مع الآخرين بحب واحترام، مما يُعزز من القيم الإسلامية.

وفي هذا الجانب، يمكن القول إنّ استخدام العاطفة في الدعوة أمر مهم وحاسم لتحقيق التأثير المطلوب على المتلقين، العواطف تلعب دورًا رئيسيًا في كيفية استقبال الأفراد للرسائل واستجابتهم لها، حيث إنّ الخطاب العاطفي قادر على جذب انتباه الجمهور وإثارة اهتمامهم بشكل أكبر من المعلومات المجردة. عندما يتواصل الداعية مع الناس من خلال مشاعر الحب، الأمل، أو الرحمة، يُمكنه بناء رابط قوي معهم، مما يجعل الرسالة أكثر مصداقية وعمقًا. على سبيل المثال، العواطف مثل الحزن أو الأسى يمكن أن تُستخدم لتسليط الضوء على عواقب الأفعال السلبية، مما يُحفز الأفراد على التفكير في التغيير، ومن الدعاة من عنده قدرة على الدعوة وعلى التأثير فينتفع الناس به، لكن نرى من بعض الدعاة من يغلو في بعض الأمور وتحمله العاطفة على سلوك ما لا ينبغي أن يسلكه.[2]

علاوةً على ذلك، الأفراد الذين يشعرون بالارتباط العاطفي مع الرسالة يكونون أكثر استعدادًا لتغيير سلوكياتهم أو معتقداتهم، حيث إن العاطفة تُعزز من الالتزام الشخصي بالقيم والمبادئ

---

1 رمضان فوزي بديني، ب.ت، **المنهج العاطفي في الدعوة النبوية وتطبيقاته**، (on line)، متاح: **https://ar.dawahskills.com**/المنهج-العاطفي-في-الدعوة-النبوية-وتطب/ /

[2] ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، (دار الثريا للنشر، ط1، 1407هـ)، ج26، ص309.

المُعبر عنها. ومع ذلك، يجب استخدام العاطفة بحذر، حيث إنّ الإفراط في استخدامها أو استخدام مشاعر سلبية قد يؤدي إلى ردود فعل عكسية. لذلك، فإنّ تحقيق التوازن بين التأثير العاطفي والمصداقية هو مفتاح النجاح في فن الدعوة، مما يعزز من فرص التأثير الإيجابي في المجتمع.

المطلب الثاني: المنهج العقلي.

ميز الله –جل وعلا– الإنسان بالعقل والتفكير، وبينت الكثير من الآيات أهمية التفكير بشكل عام للإنسان، ومن هذا المنطلق أهتم علماء المسلمين بالعقل، جاء في اللغة العاقل هو الجامع لأمره ورأيه، ويطلق أيضًا ويراد به الرادع عن الهوى، والمبعد عن الخطأ[1].

وجاء في المفهوم الاصطلاحي عند الفخر الرازي بقوله: " وأما العقل فإنه عبارة عن العلوم البدهية، وهذه العلوم هي رأس المال، والنظر والفكر لا معنى له إلا ترتيب علوم ليتوصل بذلك الترتيب الى تحصيل علوم كسبيه"[2]

يعد المنهج العقلي من المناهج الدعوية القديمة، كونه يرتبط بالعقل، ومن أهم التعريفات لهذا المنهج" النظام الدعوي الذي يرتكز في تأثيره على العقل، ويدعو إلى التفكر والتدبر والاعتبار"[3].

يعد منهج الدعوة الذي يقدمه القرآن الكريم منهجًا شاملًا يتسم بالتأمل والتفكر، حيث يدعو الناس إلى استخدام عقولهم للوصول إلى الحقائق الكونية والإيمانية. يتضح ذلك من خلال عدة جوانب[4]:

أولاً: **دعوة التأمل والتدبر:** يحتوي القرآن على العديد من الآيات التي تحث الناس على التأمل في الكون وما فيه. مثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى**

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج11، ص458.

[2] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **التفسير الكبير** (مفاتيح الغيب)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، ج26، ص433.

[3] البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، مرجع سابق، ص208.

[4] محمد، ياسر، مصطلح العقل في القرآن الكريم ووسائل الحفاظ عليه، **مجلة التراث**، (د.م، د.ن، د.ط، 2020)، ج5، ع2، ص89.

ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[1]، هذه الآيات تدعو الناس إلى النظر في مخلوقات الله والتفكر فيها كوسيلة للتعرف على عظمة الخالق.

ثانياً: **إعمال العقل:** يشجع القرآن على استخدام العقل في الوصول إلى الحقائق. فالاستدلال على وجود الله تعالى وعبادته وحده يأتي من خلال النظر في الأدلة الكونية والقرآنية، مثل قوله تعالى:

﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ۝١٨ وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ﴾[2]

هذه الآيات تدعو إلى التأمل في مظاهر الخلق كدليل على وجود الخالق.

ثالثًا: **التأكيد على عبادة الله وحده**[3]: يستمر القرآن في تأكيد أن الله هو المستحق للعبادة دون سواه، مما يعزز من مفهوم التوحيد. الآيات التي تتحدث عن وحدانية الله تدعو الناس إلى ترك الشرك والاعتراف بربوبية الله، مثل قوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾[4]

رابعًا: **توجيه الأنبياء والرسل:** يوضح القرآن الأسس والمبادئ التي جاء بها الأنبياء، بدءًا من النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– وحتى الرسل السابقين. هذه المبادئ تشمل الأخلاق، والعدل، والمساواة، والتسامح، وأن ما تفرّق من مكارم الأخلاق في الرّسل قد اجتمع في نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–. مما يعكس قيم الدين الإسلامي الحنيف[5].

---

[1] [آل عمران: 190].

[2] [الغاشية: 17–19].

[3] الراغب، عبد السلام أحمد، **وظيفة الصورة الفنية في القرآن**، (حلب: فصلت للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 1422هـ – 2001م)، ص290.

[4] [البقرة: 163].

[5] الحسيني، سليمان الندوي، **الرسالة المحمدية**، ترجمة: محمد ناظم الندوي، (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1423هـ– 2002م)، ص124.

خامسًا: **الدعوة إلى الحقائق الكونية:** يدعو القرآن الكريم الناس إلى التأمل في الحقائق الكونية، حيث إن فهم هذه الحقائق يسهم في تعزيز الإيمان. من خلال الإشارة إلى الظواهر الطبيعية والأحداث التاريخية، يُظهر القرآن كيف تسير الأمور وفق إرادة الله، مما يعزز من قناعة المؤمنين. ويمثل منهج الدعوة في القرآن الكريم قاعدة أساسية للتفاعل مع البشر، حيث يشجع على التفكير والتأمل كوسيلة للوصول إلى الحقائق، من خلال الدعوة إلى إعمال العقل والتفكر في الكون، يعتبر المنهج العقلي في الدعوة الإسلامية من الأساليب الفعالة التي تهدف إلى توصيل الرسالة الدينية بطريقة منطقية وعقلانية. ويستند هذا المنهج إلى استخدام العقل والتفكير[1].

1. أسس المنهج العقلي[2]:

يتأسس المنهج العقلي على عدة مبادئ رئيسة تشمل:

1.التفكر والتأمل: يدعو الإسلام إلى التأمل في الكون وخلق الله، مما يعزز من الإيمان ويريح القلب والوجدان ﴿**ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ**﴾[3].

2. أهمية التفكير النقدي: إذ يجب على الدعاة تشجيع الشباب على تحليل الأفكار، مما يمكنهم من التمييز بين الحق والباطل، وتقبل الأسئلة أي أن تكون هناك مساحة لاستقبال الأسئلة والمناقشات، مما يسهم في تعزيز الفهم والوعي.

---

[1] أحمد كافي، ب.ت، **المقاصد الفكرية للقرآن الكريم**، (on line)، متاح: **https://al-furqan.com/ar**/المقاصد-الفكرية-للقرآن-الكريم/

[2] زريق، محمد، **علم النفس الاسلامي**، مرجع سابق، ص67، **مصطلح العقل في القرآن الكريم ووسائل الحفاظ عليه**، مرجع سابق، ص90.

[3] [آل عمران: 191].

3. المحاكمات العقلية، والاقيسة بجميع أشكالها: قياس الأولى ومن الأمثلة قولة تعالى ﴿**أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخْشَوْنَهُمْۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[1]، والقياس المساوي ومن الأمثلة قولة –صلى الله عليه وسلم– للشاب الذي استأذن بالزنا " **أتُحبُّه لأُمّك؟ قال: لا والله، جَعَلني الله فِدَاك، قال: كذلك النَّاس لا يُحِبُّونَهُ لأُمَّهاتهم**". الخ[2]، وقياس الخلف (العكس) ومن الأمثلة قوله –صلى الله عليه وسلم– "**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**"[3]، والقياس الضمني ومن الأمثلة: قوله –صلى الله عليه وسلم– في الصائم: "**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**".[4] فقاس ضمناً الصائم الذي أكل وشرب ناسياً، على الصائم الذي لم يأكل ولم يشرب.[5]

4. مواجهة التحديات المعاصرة: يواجه الشباب في العصر الحديث تحديات فكرية وثقافية. يمكن للمنهج العقلي أن يكون أداة فعالة في ذلك.

---

[1] [التوبة: 13].

[2] ابن حنبل، أحمد، **مسند الامام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – وآخرون، (ب.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ– 2001م)، برقم 22211، ج36، ص545. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ب.ط، 1374هـ–1955م)، ج2، ص697، كتاب الزكاة، باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، حديث رقم: 1006.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ط5، 1414هـ– 1993)، ج2، ص682، كتاب الصوم، بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، حديث رقم: 1831.

[5] العثمان، محمد بن عبد الله، **تطبيقات الرسول –صلى الله عليه وسلم– للمنهج العقلي في الدعوة**، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1409–1989، ص26.

يؤكد القرآن على أهمية التوحيد وعبادة الله وحده، مما يُعزز من الأسس التي بُنيت عليها رسالة الأنبياء. هذا المنهج يسهم في بناء أجيال قادرة على فهم دينهم والتفاعل مع العالم من حولهم بطريقة واعية ومستنيرة، ويمثل المنهج العقلي في الدعوة الإسلامية وسيلة فعالة من خلال التركيز على التفكير النقدي، واستخدام الأدلة العقلية، وتطبيق استراتيجيات عملية، يمكن للدعاة تعزيز الوعي الديني لدى الشباب ومساعدتهم في مواجهة التحديات المعاصرة. إن هذا المنهج يدعو إلى تفاعل إيجابي بين العقل والنقل وفق الضوابط الشرعية، مما يسهم في بناء مجتمع واعٍ[1].

ومع ذلك لا يخاطب القرآن عقل الإنسان بالدليل العقلي المجرد فقط، لكنه يخاطب الكينونة الإنسانية كلها، يخاطب كل القوى الواعية المدركة في الإنسان، وهو لا يقنع العقل فحسب، لكنه يملأ الحس والشعور والضمير والقلب والوجدان، حيث يقدم الدليل تلو الدليل للإنسان في أسلوب حي جذاب[2].

المطلب الثالث: المنهج الحسي.

الحس في اللغة من "حس يحس حساً، شعر به، ويقال: حسست بالشيء إذ وجدته وأبصرته وعلمته"[3]، وهو في الاصطلاح" القوة التي ترتسم فيها صورة الجزئيات المحسوسة"[4]، أما المنهج

---

[1] (n.d)، 2017/6/6، **المنهج العقلي.. خصائصه واستعمالاته**، (on line)، متاح: https://www.islamweb.net/ar/article/217405.

[2] عبد الله، سليمان بن ناصر، **الدعوة الى الله بالمنهج الحسي في القرآن الكريم**، (أطروحة دكتوراه)، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الامام محمد بن سعود، الرياض، 1418هـ-1997، ص2

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج6، ص49. ابو العباس، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص135،

[4] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ- 1983م)، ص86.

الحسي في الدعوة فهو النظام الدعوي ومجموع أساليبه التي ترتكز على الحس وتعتمد على المشاهدات والتجارب[1].

فالدعوة بالمنهج الحسي هو دراسة الظواهر الكونية والإنسانية التي يدركها الإنسان بحواسه من بصر وسمع وشم وحس وذوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مستخدمًا في ذلك الحث على التفكر في الكون بآفاقه الواسعة وأنواع مخلوقاته المختلفة، من حيث تكوينها وميولها وغرائزها وصفاتها، بما يظهر قوة الأسلوب القرآني للتأثير على المدعو بغرض التحول به من الكفر إلى التوحيد، ومن المعصية إلى الاستقامة ومن الإيمان إلى مزيد منه[2].

فهذا المنهج قائم على إدراك المحسوسات المحيطة بالإنسان في هذا الكون المترامي الأطراف، والذي أبدع الخالق –عز وجل– في صنعه، واشتراك الحواس المختلفة في تحديد مقدرة الخالق على التغيير في هذا الكون يسهم في تعريف الإنسان بهذا الاعجاز ويوقن أن الله عزوجل خالق هذا الكون، وقد وجه الله تعالى عناية نبيه–صلى الله عليه وسلم– إلى استخدام هذا الأسلوب في مع كفار مكة، فحينما أعرضوا عن دعوته، ولم يصدقوه فيما أخبرهم به عن الجنة والنار في سورة الغاشية، لأنّها أمور غيبية لم تقع على حواسهم، أرشدهم إلى عظيم خلقه في الأشياء المحسوسة والمرئية التي تقع على حواسهم3، قال تعالى ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝١٨ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۝١٩ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾4، على هيئتها التي ترونها أمامكم طويلة عالية، تبرك حتى تركب الراكب عليها؛ ويحمل عليها، ثم تقوم، ومثل ذلك

---

[1] بخيت، محمد، والدجني، يحيى، المنهج الحسي وتطبيقاته في الدعوة، **مجلة الجامعة الإسلامية**، (د.م، د.ن، د.ط، 2010،) ج18، ع1، ص41.

[2] عبد الله، **الدعوة إلى الله بالمنهج الحسي في القرآن الكريم**، مرجع سابق، ص9.

[3] الشرقاوي، الدسوقي أسعد محمد، المنهج الحسي–تعريفه– أساليبه، استخداماته، خصائصه، **حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة** (المنصورة، د.ن، د.ط، 1444هـ– 2022)، عدد19) ص1126.

[4] [الغاشية: 17].

السرير يطأطئ للمؤمن كما تطأطئ الإبل حتى يركب عليها، وكان هذا المثال الحسي طريقة في إيقاع الفهم[1].

[1] ابن عجيبة، أحمد بن محمد، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي، (القاهرة: منشورات حسن عباس زكي، ب.ط، 1419هـ) ج97، ص294.

من خصائص المنهج الحسي1:

-سرعة تأثيره لاعتماده على المحسوسات.

-عمق تأثيره في النفوس البشرية.

-سعة دائرة، لاشتراك الناس جميعًا.

-يحتاج في استخدامه إلى خبرة واختصاص.

مواطن استخدام المنهج الحسي:

يمكن أن يستخدم المنهج الحسي في مواطن عديدة ومنوعة، منها[2]:

-يستخدم في دعوة العلماء والمتخصصين في العلوم التطبيقية التجريبية، ويعين في ذلك الاستدلال بالإعجاز العلمي في القرآن الكريم.

-يستخدم في دعوة المتجاهلين للسنن الكونية، والمنكرين للبديهيات العقلية، فإن المعاندين لا تفيد معهم إلا الحقائق المعتمدة على الملموسات والمحسوسات، وعلى هذا الأساس جاءت كثير من معجزات الأنبياء والرسل عليهم السلام مادية محسوسة.

-في تعليم الأمور التطبيقية العلمية والدعوة إليها كما فعل الرسول عليه السلام في تعليم الوضوء والصلاة والحج وغيرها.

تطبيقات نبوية في المنهج الحسي:

استخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المنهج الحسي في دعوته ومن هذه المواقف:

أسلوب التعليم التطبيقي في تطبيق الأوامر الشرعية: كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في تعليمه الصحابة للصلاة؛ حيث قال-صلى الله عليه وسلم-:"**صلوا كما رأيتموني أُصَلِّي**"[1]، وكذلك

---

[1] البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، مرجع سابق، ص218.

[2] عبد الله، **الدعوة الى الله بالمنهج الحسي في القرآن الكريم**، مرجع سابق، ص23.

في مناسك الحج قال –صلى الله عليه وسلم– "لتأخذوا عني مناسككم فإني؛ لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[2].

أسلوب التطبيق العملي لسلوك الحسن:

وقد أثنى القرآن الكريم على خلق النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[3]، وجاء في حديث طويل في قصة سعد بن هشام بن عامر حين قدم المدينة، وأتى عائشة –رضي الله عنها– يسألها عن بعض المسائل، فقال: فَقُلتُ: يَا أُمَّ المُؤمِنِينَ أَنبئِينِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–؟.

قَالَت: أَلَستَ تَقرَأُ القُرآنَ؟ قُلتُ: بَلَى. قَالَت: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ القُرآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَن أَقُومَ وَلَا أَسأَلَ أَحَدًا عَن شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ...الخ[4]، قال النووي: "معناه: العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره، وحسن تلاوته"[5].

الأسلوب العملي في تغيير المنكر:

من ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–:"**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**"[1]، فالتغيير باليد هو أقوى درجات الإنكار، كما أخبر –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص226، كتاب الآذان، باب آذان المسافر، حديث رقم 605.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج2، ص943، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، حديث رقم 1297.

[3] [القلم: 4].

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج1، ص512، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، حديث رقم 747.

[5] النووي، محيي الدين بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت، ط2، دار احياء التراث العربي، 1392م)، ج6، ص26.

وموضوعات الدعوة إلى الله بالمنهج الحسي واسعة، وقد أطلق القرآن الكريم الدعوة حينما وجه الناس إلى النظر في هذا الكون ما دام ذلك ممكنا ويقضي إلى نتيجة سليمة، قال تعالى ﴿**أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ**﴾[2].

فقول الله عز وجل من شيء هو بيان لما خلق، مفيد لعدم اختصاص الدلالة المذكورة بجلائل المصنوعات دون دقائقها، والمعنى، أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق فيهما من جليل ودقيق مما ينطلق عليه اسم الشيء ليدلهم ذلك على العلم بوحدانية الله تعالى[3].

والاعتقاد بوجود الله إله خالق موجود لدى كل البشر؛ لأنّ الله عز وجل يخلق بني الإنسان مجبولين على الفطرة كما يقول عليه الصلاة والسلام "**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**"[4].

وعليه فالقرآن الكريم أشار إلى ذلك حين أثار عدة تساؤلات ليتوجه بها للرسول –صلى الله عليه وسلم– من قبل المشركين، فهم يعترفون بالله عزوجل فهذا الاعتقاد ناجم عن المذهب الحسي المرتبط بما في الكون من إبداع وهذا يدل على أن الخالق لكل شيء مبدع في هذا الكون هو الله

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج1، ص69، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم 49.

[2] [الأعراف: 185].

[3] أبو السعود، محمد بن محمد، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب.ط، د.ت)، ج3، ص299.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج4، ص2047، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم: 2658.

عزوجل، لذلك فالمنهج الحسي مهم للوصول إلى الإيمان بالله عزوجل، ومن هنا وجب التأمل في الآيات التي تحث على اتباع هذا المنهج تأملاً علمياً دقيقاً واعياً حتى نصل إلى ما نصبو إليه[1].

[1] عبد الله، **الدعوة الى الله بالمنهج الحسي في القرآن الكريم، مصدر سابق**، ص 40-41.

المبحث الثالث: أهمية التعامل مع الشباب في الدعوة.

من أعظم الأمور التي يقوم بها الإنسان في حياته، والتي خلقه الله من أجلها في هذه الدنيا التي نعيش فيها هي الدعوة إلى الله سبحانه بمختلف الأساليب والطرق من أجل عبادة الله سبحانه حق عبادته في الحياة الدنيا، وليعيش الإنسان في أفضل حال في رعاية الله وكنفه، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[1].

والشباب هم عماد الأمة، وهم الشريحة الأكبر في المجتمعات، فكان لهم أهمية كبيرة في ميدان الدعوة، وهم أول من أسند إليهم مهمة كبيرة كقيادة الجيش إلى أسامة بن زيد، وهذا بيان لأهمية الشباب ودورهم في نشر الدين الإسلامي، وفي قيادة الأمة للوصول إلى أهدافها.

ويمكن تلخيص أهمية الشباب في الدعوة فيما يأتي:

1. شريحة مؤثرة في المجتمع: يُعتبر الشباب من أهم الشرائح الاجتماعية، حيث يُشكلون نسبة كبيرة من السكان في العديد من المجتمعات[2]، إن استثمار الجهود الدعوية في هذه الفئة يُمكن أن يُحدث تغييرًا جذريًا في المجتمع. فالشباب هم قادة المستقبل، وبتوجيههم نحو القيم الإسلامية، يمكن تحقيق تأثير إيجابي واسع النطاق[3].

2. يمتاز الشباب بمرونة التفكير وقدرتهم على التكيف مع المتغيرات، إنهم يميلون إلى قبول الأفكار الجديدة والتغيير، مما يجعلهم أكثر استعدادًا لتقبل الرسالة النبوية، من خلال التواصل

---

[1] [النحل: 125].

[2] المفتي، أمجد، واقع مشاركة الشباب الجامعي الفلسطيني في خدمة المجتمع، **مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الانسانية**، (د.م، د.ن، د.ط، 2020) ج28، ع4، ص46.

[3] حسين، نافذ، والغرباوي، وليد، الشباب في السنة النبوية دراسة موضوعية، **مجلة الجامعة الاسلامية**، (ب.م، ب.ن، ب،ط، 2011)، ج19، ع1، ص20-21.

الفعال معهم، يمكن للدعاة أن يُحدثوا تأثيرًا عميقًا في قناعاتهم وسلوكياتهم، فقد كان الشباب هم أساس الدعوة الإسلامية في بدايتها والانتصار للدين الاسلامي في كل العصور.[1]

3. الشباب يُعتبرون فئة قادرة على التأثير في أقرانهم، وفي ظل تطور وسائل التواصل الاجتماعي اليوم، فإن الشباب أصبحوا قادرين على نشر الدعوة الاسلامية، ضمن الأسس والضوابط والقيم التي تم تحديدها للمسلم[2]، فعندما يتمكن الشباب من فهم القيم الإسلامية، وتبنيها يصبح لديهم القدرة على نشر هذه القيم بين أصدقائهم وزملائهم. لذا، فإن التعامل مع الشباب يعزز من الدائرة الاجتماعية للدعوة ويُسهم في انتشارها.

4. المشاركة في العمل التطوعي: يميل الشباب إلى الانخراط في الأنشطة الاجتماعية والخيرية. من خلال تنظيم فعاليات وورش عمل تتعلق بالدعوة، يمكن للدعاة استثمار حماس الشباب في تحقيق أهداف نبيلة، مما يُعزز من الروح الجماعية ويُسهم في نشر الرسالة.

5. توجيه الطاقات نحو الخير: يمتلك الشباب طاقات هائلة وإمكانات كبيرة. من خلال توجيه هذه الطاقات نحو القضايا الإسلامية والإنسانية، يمكن استثمارها في الأعمال الخيرية والدعوية. إن توجيه الشباب نحو الخير يُعزز من شعورهم بالمسؤولية ويُحفزهم على العمل من أجل الصالح العام.[3]

---

[1] زكريا، عمرو، 1433هـ-2011م، **دور الشباب في حمل رسالة الإسلام**، (on line)، متاح: **https://www.alukah.net/social/0/36629**/دور-الشباب-في-حمل-رسالة-الإسلام.

[2] بجاد، ابراهيم، والحارثي، عبد الرحمن، دور القيم الإسلامية على الشباب في ظل التطور الرقمي المتسارع، **المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية**، (مصر، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، د.ط، 2024) ج8، ع36، ص186.

[3] حسين، وزميله، **الشباب في السنة النبوية دراسة موضوعية**، مرجع سابق، ص20-21.

6. تطوير القدرات القيادية: يتطلب التعامل مع الشباب تقديم فرص لهم لتطوير مهاراتهم القيادية. من خلال إشراكهم في الأنشطة الدعوية، يُمكن أن يُصبحوا قادة في مجتمعاتهم، مما يُعزز من قدرتهم على التأثير في الآخرين. هذا يسهم في بناء جيل واعٍ وقادر على تحمل المسؤوليات.

7. يمر الشباب بتحديات عديدة في عصر التكنولوجيا والمعلومات. من خلال التعامل معهم، يُمكن للدعاة فهم هذه التحديات وابتكار أساليب فعالة لمواجهتها، ويساعد ذلك في تقديم حلول تتماشى مع واقعهم وتعزيز فهمهم للدين في سياق عصري.

8. الاقتداء بالسلف الصالح من الشباب الإسلامي في العصور المختلفة والذين كانوا السند المتين للدعوة الاسلامية، وكانوا من السباقين لنشر الإسلام في كل مكان، كمعاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب وبلال بن رباح وعمار بن ياسر، الذين كانوا في الصف الأول المدافع عن الإسلام.[1]

إن الداعية الناجح هو الذي يستغل جميع المناسبات لبث دعوته بالأسلوب الأمثل الذي يراه مناسباً؛ لأنّ الدعوة يجب أن تكون حاضرة في ضمير الداعية في كل زمان وكل مكان؛ ولقد استغل النبي يوسف عليه السلام السجن لنشر دعوته، وتوضيح عقيدته وفكرته[2]، خاصة بعدما فسَّر الرؤيا لمن حوله قائلاً: ﴿**يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠**﴾[3].

---

[1] عبد الله بن صالح القصير، 2019/4/17، **الشباب والدعوة، (on line)**، متاح: **https://www.alukah.net/sharia/0/133821**

[2] زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، ص436.

[3] – [يوسف، الآية 39 –40].

تُعتبر مرحلة الشباب فترة حيوية ومهمة في حياة الفرد والمجتمع. إن اهتمامنا بالشباب في الدعوة الإسلامية لا يقتصر فقط على توجيههم نحو الخير، بل يتعداه إلى تمكينهم من مواجهة التحديات المعاصرة وبناء هوية إسلامية قوية. من خلال استراتيجيات فعالة، يمكننا تعزيز دور الشباب في المجتمع وإعدادهم ليكونوا قادة المستقبل الذين يسهمون في رفع راية الإسلام وتحقيق الأهداف النبيلة.

ويرى الباحث أنه ومن أجل تعزيز العلاقة مع الشباب في الإطار الدعوي الحديث يمكن القيام بما يأتي:

- توظيف التكنولوجيا: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة للتواصل مع الشباب. يمكن إنشاء محتوى يلامس اهتماماتهم ويعزز من فهمهم للدين.
- تقديم برامج تعليمية: تنظيم ورش عمل ودورات تعليمية تركز على القيم الإسلامية والتحديات المعاصرة، مما يساعد الشباب على تطوير مهاراتهم وفهم دينهم بشكل أفضل.
- تعزيز الحوار المفتوح: فتح قنوات حوارية بين الشباب والدعاة، حيث يمكن للشباب التعبير عن آرائهم ومخاوفهم، مما يسهم في بناء الثقة وتعزيز العلاقة.
- تشجيع المبادرات الشبابية: دعم المشاريع والأفكار التي يقترحها الشباب، مما يمنحهم الفرصة لتطبيق أفكارهم وتحقيق تأثير ملموس في المجتمع.

المبحث الرابع: أساليب الدعوة النبوية في التعامل مع الشباب.

الدعوة إلى الله مهمة كبرى وأمانة عظمى، وهي بمنزلة لا تدانيها منزلة، وأهميتها للناس في كل عصر ومصر كأهمية الهواء لكل ذي روح، ففيها حياة القلوب والأرواح، كما أنَّ في الهواء حياة الأجسام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴿٢٤﴾﴾[1].

أولاً: القدوة الحسنة ونماذجها:

أسلوب القدوة الحسنة أو الأسوة الحسنة هو من أساليب الدعوة الإسلامية المشروعة، والتي تعد من أفضل الأساليب وأسهلها وأكثرها تأثيرًا في النفس البشرية. لذلك جعل الله سبحانه وتعالى الأنبياء الذين اصطفاهم قدوة حسنة وحث على الاهتداء بهداهم والسير على خطاهم، قال تعالى: **أُولَئِك الَّذِين هدى الله** ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾[2] كما بين أن الرسول هو الأسوة الحسنة للمسلمين جميعًا لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[3] وتقيد القدوة بالحسنة لتخرج القدوة السيئة، وعلى الداعية أن يكون أسوة حسنة لا سيئة.

والقدوة الحسنة تنقسم في الإسلام إلى قسمين[4]:

أ –قدوة حسنة مطلقة، أي معصومة عن الخطأ والزلل كما هي في الأنبياء والرسل عليهم السلام

ب –وقدوة حسنة (مقيدة) بما شرعه الله تعالى، كما في الصالحين والأتقياء والدعاة من عباد الله

---

[1] [الأنفال:24].

[2] [الأنعام: 90].

[3] [الأحزاب: 21].

[4] البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، مرجع سابق، ص271.

من غير الأنبياء، وأولئك يقتدى بهم في أمور دون أخرى؛ لاحتمال صدور بعض الأخطاء والتصرفات عنهم ،لأنهم غير معصومين، لذلك كان الاقتداء بهم مقيدًا بموافقة الشرع.

ثانيا: اللين والشدة (الرفق والحزم):

من الأساليب الناجحة والمؤثرة للداعية أسلوب الرفق واللين مع الشباب وإظهار الرأفة والرحمة بهم، ويكون ذلك في الوقت المناسب، وبالكلمات المناسبة الطيبة المؤثرة، مثل مناداة الشباب بكلمة: يا أبتِ، ويا والدي، ويا بني، ويا ولدي، ويا قوم ... وقول الداعي للشباب: إني أحبك في الله، وأخشى عليك، إلى غير ذلك من الكلمات المحببة للنفس الإنسانية، أو بالمشاركة الوجدانية في أحد المواقف، وهكذا قال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[1] كما يمكن أن يكون الرفق واللين من خلال قضاء الحاجات ، وتقديم المساعدات وتأمين الخدمات إلى غير ذلك من هذه الأمور[2].

عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– زَوْجِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أنه قَالَ: "**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ**"[3].

وكما يكون اللين والرفق مطلوباً في الدعوة ومدى تأثيرها؛ فإن الحزم والشدة أسلوب من أساليب الدعوة إلى الله، وهي مؤثرة ومفيدة، خاصة إذا كان الأمر يقتضي تغييراً لمنكر، ويترتب على عدم تغييره انتشار الفساد، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ:

---

[1] [آل عمران، الآية 159].

[2] سعيد بن علي القحطاني، 1415/3/5هـ، **مقومات الداعية الناجح**، (on line)، متاح: **https://www.alhiwartoday.net/node/144**

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج4، ص2004، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم الحديث رقم: 2594.

"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[1]

أسلوب الموعظة الحسنة

يقول الشيخ ابن باز –رحمة الله– مبيناً أنّ الدعوة بالموعظة الحسنة تشمل الترغيب والترهيب:

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[2] فالحكمة هي العلم قال الله قال رسوله، والموعظة الحسنة الترغيب والترهيب تبين ما في طاعة الله من الخير العظيم، وما في الدخول في الإسلام من الخير العظيم، وما عليه إذا استكبر ولم يقبل الحق إلى غير ذلك[3].

وهذا الأسلوب من الأساليب المؤثرة تحديدا للشباب حيث يعد أداة فعالة للتأثير الإيجابي عليهم. من خلال فهم احتياجاتهم، والتواصل بلغة قريبة منهم، واستخدام القصص، والتركيز على الإيجابية، يمكن للمربين والدعاة أن يسهموا في بناء جيل واعٍ ومؤثر. إن تعزيز القيم الأخلاقية وتوفير الدعم يساعد الشباب على تحقيق أهدافهم في إطار إسلامي سليم.

أسلوب الترغيب: المقصود بالترغيب في الشرع: (كل ما يشوق المدعو إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه).[4]

ومن جوانب الحديث عن أسلوب الترغيب، ما بينه من العناية بأحوال المدعوين ومراعاتهم؛ فمن مقبل راغب في الخير، ومن معرض يُحتاج في دعوته إلى استخدام أسلوب الترغيب، بتنبيهه إلى

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج1، ص69، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث: 49.

2 [النحل: 125].

[3] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، (السعودية: رئاسة البحوث العلمية والافتاء، ب.ط، ب.ت)، ج6، ص416.

[4] زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، ص437.

ما في التمسك بالحق من الثواب في العاجل والآجل، ومنهم المعرض عن الحق المشتغل بغيره فمثل هذا يحتاج إلى الموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب، والتنبيه على ما في التمسك بالحق من المصالح العاجلة والآجلة وعلى ما في خلافه من الشقاء والفساد وسيئ العواقب، ولعله بهذا يجيب إلى الحق ويترك ما هو عليه من الباطل، ولا ريب أنّ هذا المقام مقام عظيم يحتاج الداعي فيه إلى مزيد من الصبر والحلم والرفق بالمدعو تأسياً بإمام الدعاة وسيدهم وهو محمد بن عبد الله –صلى الله عليه وسلم–.[1]

أسلوب الترهيب: والمقصود بالترهيب في الشرع، كل ما يخيف المدعو ويحذره من عدم الاستجابة، أو رفض الحق، أو عدم الثبات عليه بعد قبوله[2].

قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾[3]

[1] ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، مرجع سابق، 341/2.

[2] زيدان، **أصول الدعوة**، مصدر سابق، ص437.

3 [الأنبياء:90].

ويمكن أن يعرف أسلوب الترغيب والترهيب بأنه: تشويق الناس إلى ثواب الله والجنة، وتخويفهم من عذاب الله والنار[1].

ومن أساليب الدعوة إلى الله تعالى العناية بجانب الدعوة بالموعظة الحسنة مستخدماً أسلوب الترهيب، فيستخدم أسلوب الترهيب للتحذير من منكر، أو معصية، أو للزجر عن خطأ، أو كبيرة. والأساليب المؤثرة للمدعو، أهمها أسلوب الموعظة الحسنة بقوله :(ومن الحكمة إيضاح المعنى وبيانه بالأساليب المؤثرة التي يفهمها المدعو، وبلغته التي يفهمها حتى لا تبقى عنده شبهة. وحتى لا يخفى عليه الحق بسبب عدم البيان. أو بسبب عدم إقناعه بلغته. أو بسبب تعارض بعض الأدلة، وعدم بيان المرجح، فإذا كان هناك ما يوجب الموعظة وعظ وذكر بالآيات الزواجر، والأحاديث التي فيها الترغيب والترهيب. حتى ينتبه المدعو ويرق قلبه، وينقاد للحق، فالمقام قد يحتاج فيه المدعو إلى موعظة وترغيب وترهيب على حسب حاله، وقد يكون مستعداً لقبول الحق، فعند أقل تنبيه يقبل الحق، وتكفيه الحكمة، وقد يكون عنده بعض التمنع وبعض الإعراض فيحتاج إلى موعظة وإلى توجيه، وإلى ذكر آيات الزجر والترغيب وأحاديث الزجر والترغيب والترهيب حتى يلين قلبه، ويقبل الحق)[2].

المبحث الخامس: تعزيز الدعوة النبوية للقيم الإسلامية للشباب.

تعتبر مرحلة الشباب من أهم المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان، حيث تتشكل فيها الهوية وتُبنى القيم. وقد أولى النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– عناية خاصة لهذه المرحلة، حيث كان يسعى إلى توجيه الشباب نحو البناء والخير، وتجنب الهدم والشر.

---

[1] الواعي، توفيق، **الدعوة إلى الله –الرسالة– الوسيلة– الهدف**، (الكويت: مكتبة الفلاح، د.ط، 1406هـ)، ص199.

[2] ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، مرجع سابق، ج3، ص108.

وكان من اهتمام النبي بغرس القيم لدى الشباب خلال دعوته النماذج الآتية:

الأول: اختيار الشباب ليكونوا قادة للجيوش:

ولى الرسول عليه السلام قيادة الجيش للشباب، وذلك من باب إيلائهم المسؤولية وتحملها، ومن باب الاعتماد عليهم وعلى رأيهم ومشورتهم رغم حداثة السن والعهد بالحياة، فمن الطبيعي أن يكون الجنود من الشباب لتوافر القوة والنشاط فيهم، كذلك من الطبيعي أن يكون قادة الجيوش ممن تجاوزوا سن الشباب؛ لأن القيادة تحتاج إلى الخبرة، والخبرة تأتي من كثرة الممارسة.

والمتمعن في قرارات الرسول –صلى الله عليه وسلم– يتبين له أنه أوكل قيادة الجيوش في كثير من الأحيان إلى الشباب، إذ يرى شخصيته صغيرة السن كبيرة في الميدان، فتحمل المسؤولية منذ الصغر يمكن الشباب من اتخاذ القرارات المصيرية في الكبر، ويكون لديهم الحكمة والمعرفة، فكان يرى فيهم كبر المعاني ورجاحة العقل، فيعمل على تنميتها ورعايتها حتى تغدو ذات شأن، وتقوى وتعتد بإسلامها، وليعرف الآخرون أن الشخصية الإسلامية لا تقاس بالأعمار ولا بالأجسام بل بقوتها وعزتها بإيمانها وإسلامها[1]، وهذا ما ظهر في شخصية ربعي بن عامر عندما قال لقائد الروم وهامته تعلو في الثريا: (الله ابتعثنا لنخرج عباده من عبادة العباد الى عبادة الله ومن ضيق الدنيا الى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام).[2]

ومما يدلل على ذلك: اختيار الصحابي الجليل أسامة بن زيد –رضي الله عنه– وهو دون العشرين على رأس جيش فيه كبار الصحابة –رضي الله عنهم– كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وغيرهما "عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي –صلى الله

---

[1] الهادي، محمد زين، **علم نفس الدعوة**، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1995)، ص148.

[2] ابن كثير، عماد الدين بن إسماعيل، **البداية والنهاية**، (د.م، دار هجر، ط1، 1417هـ)، ج9، ص622.

عليه وسلم-: " **أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**"[1].

الثاني: غرس الإيمان في نفوس الشباب:

حتى لا ينحرفوا يمنة أو يسرة عن منهج الله -عز وجل- فعن أبي هريرة -رضى الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**سبعة يظلهم الله في ظله يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ. وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ. وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، ففاضت عيناه**"[2].

فنجده -صلى الله عليه وسلم- "خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى.[3]"

إن في الحديث حثاً للشباب للإقبال على الله -عز وجل-، والنشأة في عبادته سبحانه وتعالى من مقتبل عمرهم وريعان شبابهم، وبذلك يستحقون هذه المكانة الرفيعة، وخصهم بذلك؛ لأن سن الشباب قد يغري بمواقعه المعاصي واقتراف الذنوب، نظرا لما يغلب على المرء من التسويف، وما قد يتاح له من الأسباب المؤدية إلى المعاصي أو المعينة عليها، كالصحة، والفراغ.[4]"

الثالث: غرس قيمة احترام الكبير في نفوس الشباب :

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج4 ص1884، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد -رضي الله عنهما-، حديث رقم: 2426.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج2، ص715، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث: 1031.

[3] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح البخاري**، (مصر: المكتبة السلفية، ط1، 1390هـ)، ج2، ص145.

[4] حسين، وزميله، **الشباب في السنة النبوية دراسة موضوعية**، مرجع سابق، ص23.

عن سهل بن أبي حَثْمَةَ[1]، قال: انطلق عبد الله بن سهل، وَمُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد، إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط[2] في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة، وَحُوَيِّصَةُ ابنا مسعود إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما[3].

والشاهد من هذا الحديث الشريف: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «كبر كبر» والمراد: أي: "قدم الأَسن يتكلم، وهو أمر من التكبير كرره للمبالغة[4]، وفي هذا الحديث الشريف تعليم للشباب بأنْ يحترموا الكبير حتى في أصعب الظروف.

ومما يوضح هذا المعني كذلك، الحديث الصحيح الذي رواه سيدنا عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر [5]".

الرابع: ممارسة الرياضة:

---

[1] سهل بن أبي حثمة الأنصاري أبو يحيى أحد بني حارثة، وقيل: أبو محمد قال الواقدي: اسم أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر، كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد، وشهد معه المشاهد، توفي أول ولاية معاوية. انظر: أبو نعيم الاصبهاني، أحمد بن عبد الله، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1419هـ- 1998م)، ج3، ص1311.

[2] التشحط: الاضْطِرابُ في الدَّم. انظر: الصاحب، إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1994م)، ج2، ص421.

[3] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص101، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال، وإثم من لم يف بالعهد، حديث رقم: 3173.

[4] العيني، بدر الدين بن محمود، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار احياء التراث، د.ط، د.ت)، ج15، ص96.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج4، ص2298، كتاب الزهد والرقائق باب مناولة الأكبر السواك، حديث رقم: 3003.

كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يدعو الشباب إلى ممارسة الرياضة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل شارك النبي –صلى الله عليه وسلم– بنفسه الشباب في ذلك، عن يزيد بن أبي عُبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه–، قال: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– على نفر من أسلم يَنْتَضِلُونَ[1]، فَقَالَ: **«ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ»، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَرْمِي وَقَدْ قُلْتُ: أَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ حِزْبَكَ لَا يُغْلَبُ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»**[2].

الخامس: العطف على من أساء إليه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **"كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– وَقَدْ أَثَّرَتْ فيها حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ"**[3].

فما أكرم هذا الرسول، هذا الأعرابي يصنع هذا الصنيع بمن؟ برسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو مع أصحابه، وأنس بن مالك خادمه كان معه يشاهد هذا الموقف ويرى أن هذه الجذبة قد أثَّرت في صفحة عاتق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكان بإمكان هذا الأعرابي أن يطلب من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دون أن يصنع هذا، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام مع ذلك

---

[1] ينتضلون: أي يَرْتمون. يقال: انتضل القَومُ وتناضَلُوا: أي رَمَوْا للسَّبْق، وناضله: إذا راماه. انظر: أبو موسى المديني، محمد بن عمر الاصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، (السعودية: دار المدني، ط1، 1408هـ- 1988م)، ج3، ص311.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص1062، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، حديث رقم: 2743.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص2260، كتاب الأداب، باب التبسم والضحك، حديث رقم: 5738.

التفت إليه فضحك، مما يدل سعة صدره، وحلمه، وحسن خلقه، وعظم صفحه وعفوه عما أساء إليه، ولم يكتفِ بهذا إنما أمر له بعطاء، فأعطاه ما أعطاه حتى رضي[1].

السادس: حث الشباب على الزواج عند الاستطاعة:

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ[2] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**"[3].

يبين النبي –صلى الله عليه وسلم– للشباب الحل الأمثل لإطفاء جذوة هذه الغريزة وهو الزواج، فهو الحل الذي يتوافق مع طبيعة الإنسان رجلا كان أو امرأة، ولكن الزواج يحتاج لمؤونة لا يقدر عليها الجميع، فبينت السنة العلاج في هذه الحالة وهو الصوم، ففي الصوم قربى لله وتقليل لطاقة الجسم ومن ثم تخفيف لحدة الشهوة، وعدم القدرة على الزواج لا يبيح للإنسان الوقوع في الفواحش، بل يجب تحصين الشباب بزاد وفير من التقوى والقيم الإنسانية التي تجعله صلبا قادرا على قهر شهوته والتغلب عليها[4].

---

1 مناهج جامعة المدينة العالمية، **التفسير الموضوعي2**، (ب.د، جامعة المدينة العالمية، ب.ط، ب.د)، ص36.

[2] الباءة: النكاح وقيل الحظ من النكاح، وقيل الباءة الجماع، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج13، ص479.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص1950، كتاب النكاح، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث رقم: 4778.

[4] حسين، وزميله، **الشباب في السنة النبوية دراسة موضوعية**، مرجع سابق، ص30.

الفصل الثاني: الزواج في الإسلام.

المبحث الأول: تعريف الزواج.

المطلب الأول: الزواج لغة.

المطلب الثاني: الزواج اصطلاحًا.

المبحث الثاني: الزواج في الجاهلية.

المبحث الثالث: نظرة الإسلام إلى الزواج.

المبحث الرابع: مشروعية الزواج:

المطلب الأول: من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: من السنة النبوية.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: من الآثار.

المبحث الخامس: حكم الزواج، وأقسام الناس بالنسبة للحكم.

الفصل الثاني: الزواج في الإسلام.

المبحث الأول: تعريف الزواج.

المطلب الأول: الزواج لغة.

جاء الزواج في اللغة "الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. من ذلك [الزوج زوج المرأة. والمرأة] زوج بعلها، وهو الفصيح"[1]. وزَوْجُ المرأة: بعلها. وزَوجُ الرجل: امرأته[2]، قال الله تعالى: ﴿**ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ**﴾[3]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ**﴾[4]، أي قرناهم بهن[5]، كما إنّ كلمة الزواج وكلمة النكاح جاءت بمعنى واحد في ألفاظ القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾[6]. وقوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ**﴾[7].

والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء. وكل شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان؛ وكل واحد منهما زوج[8]، وعليه فالزواج في اللغة الاقتران والاتحاد والازدواج، وهو رابطة بين شيئين باختلافهما، وهي في العلاقة بين الرجل والمرأة، عملية اقتران واتحاد بناء على المودة والرحمة من أجل تكوين الأسرة والإنجاب.

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج3، ص35.

[2] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، مصدر سابق، ج1، ص320.

[3] [الأعراف: 19].

[4] [الدخان: 54].

[5] الرازي، زين الدين بن محمد، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ- 1999م)، ص138.

[6] [النساء، 22].

[7] [البقرة، 230].

[8] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج2، ص292.

المطلب الثاني: الزواج اصطلاحًا.

أمّا في الفقه فقد عرف الحنفية الزواج بأنّه عقد وضع شرعاً، ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل قصداً على الوجه المأذون فيه شرعاً[1].

ويرى المالكية أن عقد الزواج هو: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً"[2].

فيما جاء في المذهب الشافعي والحنبلي مفهوم الزواج بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء"[3]

وقيل: الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويبين ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات. وحيث إنّ الإنسان حيوان اجتماعي لا يعيش إلا في مجتمع، فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة، وفيها تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية، وتبذر بذرة الإيثار، وبذلك فإنّ المجتمع القوي إنّما يتكون من أسر قوية، لأنّها وحدة البناء فيه[4].

أمّا في المفهوم الاجتماعي فالزواج رابطة تقوم بين رجل وامرأة ينظمها القانون أو العرف، يحل بموجبها للرجل أن يطأ المرأة ليستولدها، وينشأ عن هذه الرابطة أسرة، وتترتب فيها حقوق وواجبات

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق**، (بيروت، دار المعرفة، ط2، د.ت)، ج3، ص83. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: مطبعة بولاق الكبرى، ط1، 1314هـ)، ج4، ص94-95. الشربيني، شمس الدين بن محمد، **مغني المحتاج**، (ب.م، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م)، ج3، ص123. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (مصر: مكتبة القاهرة، ط1، 1389هـ- 1969م)، ج6، ص445.

[2] شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، د.ت)، ج1، ص58.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 200/4. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، (بيروت: دار الفكر، ب.ط، 1402هـ)، ج5، ص5.

[4] أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1377هـ- 1957م)، ص19.

تتعلق بالزوجين والأولاد، والغاية من الزواج هو استمرار الحياة في الأخلاف، ويتم التعبير عنه بالنكاح وهو الوطء الحلال[1].

وعلى الجانب القانوني فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة (2) أنّ الزواج هو " عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما"[2].

وجاء التعريف القانوني ملخصا ومقتضبا، وهو يتوافق مع الغاية من الزواج وهي تكوين الأسرة من خلال الإنجاب، والحفاظ عليها من خلال التربية والاهتمام والمتابعة، فالنسل يؤدي إلى إعمار الكون بالتناسل وتكوين الأسر.

ويرى الباحث أنّ الزواج هو رابطة شرعية وقانونية ونفسية تربط بين فردين، ذكر وأنثى، تهدف إلى بناء علاقة قائمة على التفاهم، السكينة، الحب، والمودة. يُعتبر الزواج خطوة أساسية في الحياة، حيث يُسهم في استقرار النفس والذات ابتداء، وبناء أسرة وتعزيز الروابط الاجتماعية وبذلك يبنى المجتمع وفق الضوابط والقيود الشرعية والقانونية.

وجاء اهتمام الإسلام والشرائع السماوية السابقة بالزواج كونه يحقق الخلافة في الأرض، فتحقق العبادة لله عزوجل يكون بالتكاثر، وحفظ النسل واستمرارية خلافة الإنسان على الأرض تحتاج إلى حفظ النسل، لذلك كان حفظ النسل واحداً من أهم الحاجيات التي أوجب الإسلام حفظها، وكل دين نزل من عند الله سبحانه وتعالى راعى الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

---

[1] الترمانيني، عبد السلام، **الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)**، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ب.ط، 1984)، ص15.

[2] **قانون الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين**، رقم 61، لسنة 1976م، مادة 2.

والزواج في عصور ما قبل الإسلام كان بأكثر من طريقة وشكل، منها ما يتشابه مع ما فرض الإسلام من حقوق ووجبات وشروط وأركان، ومنها ما كان بعيداً عن ذلك قريباً من السفاح والزنا دون عقود او شروط، والهدف منه تحقيق وظيفة النسل والتكاثر والاستفادة من ذلك.

والإعراض عن الزواج يجعل من صاحبه يعيش ممزقا مشتتاً محرومًا من نعمة الولد، وبالزواج يلتئم الشعث وتسكن النفس ويطمئن القلب، ويحصل الولد، ويعمر البيت، وتتم به نعمة الله على الزوجين، والإعراض عن الزواج حرمان من الأجر، ذلك أن الزواج سنة جليلة من سنن المرسلين، وبصلاح النية وحسن المقصد من النكاح يضاعف الأجر للناكح الذي يريد العفاف والإعفاف، ويطلب الذرية الصالحة، والإعراض سبب لذلة الشخص وكونه يعيش معدودا من سقط المتاع.[1]

[1] الحمد، محمد بن إبراهيم، **رسائل في الزواج والحياة الزوجية**، (السعودية: دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ- 2002م)، ص13.

المبحث الثاني: الزواج في الجاهلية.

في الجاهلة كان الزواج هو الأصل وكان يطلق عليه البعولة[1]، وتنشأ العلاقة بين الزوجين من خلال الخطبة والمهر والعقد، وهو ما أقره الاسلام ودعاه الزواج الشرعي، وبه يحل النكاح وتتحقق الغاية من الزواج.

في فترة الجاهلية، كان هناك عدة أنواع من الزواج التي تُعتبر غير تقليدية، ومن بينها زواج الاستبضاع[2] وزواج المتعة. هذه الأنواع من الزواج كانت تحمل خصائص معينة، ولكنها لم تكن تتماشى مع القيم والمبادئ التي جاء بها الإسلام لاحقًا.

وجاء في الحديث عن عائشة –رضي الله عنها–، زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– أنّها أخبرت: أنّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن

---

[1] الترمانيني، **الزواج عند العرب**، مرجع سابق، ص15.

2 الاستبضاع: هو أن الرجل كان يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها، ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. انظر: أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ– 1988م)، ص37.

يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة[1]، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به[2]، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك "فلما بعث محمد –صلى الله عليه وسلم– بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"[3].

ومن أنواع زواج الجاهلية ما يلي:

1. الاستبضاع: الاستبضاع والإبضاع: هو جعلُ الشيء بضاعة، والمستبضِع بكسر الضاد: صاحب البضاعة، وبالفتح حاملها.4 جمع بضع بضم الباء، وهو الفرج. والمباضعة: المجامعة.5 وهو نوع من نكاح الجاهلية، وهو استفعال من البضع الجماع، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط، كان الرجل منهم يقول لأمته أو امرأته: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها فلا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.[6]

---

[1] وهم الذين يعرفون بالآثار ويتتبعون الأثر، ويرون في شكل الطفل مشابها لأحدهم، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج9، ص293.

2 أي التصق به، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج7، ص395.

3 البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص1970، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 4834.

4 البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ– 1986م)، ص23.

5 عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (مصر: دار الفضيلة، ب.ط، 1419هـ –1999م)، ج1، ص41.

6 ابن الاثير، مجد الدين المبارك، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ب.ط، 1399هـ– 1979م)، باب الباء مع الضاد، ج1، ص133.

(فاستبضعي) أي: اطلبي منه المباضعة أي المجامعة[1]، وكانوا يلجأون إلى ذلك في الجاهلية طلبا للرفعة والقوة والشجاعة، فمن كان يريد أن ينجب طفلاً يتسم بالشجاعة والنبل والقيم والقوة يطلب من فلان النجابة اكتسابا من ماء الفحل؛ لأنّهم كانوا يطلبون ذلك من أشرافهم ورؤسائهم وأكابرهم، وكانت المرأة التي طلب زوجها الاستبضاع اعتزاله حتى يظهر حملها[2].

2. **زواج الرهط:** زواج الرهط، هو زواج يجتمع فيه الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، وذلك برضاء منها وتواطؤ بينهم وبينها، فإذا حملت ووضعت، أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي من أمركم، وقد ولدت، ثم تسمي أحدهم وتقول له: فهو ابنك يا فلان، فيلحق بها ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل. وقد قيل إن هذا يكون إن كان المولود ذكرًا، وإلا فلا تفعل لما عرف من كراهتهم للبنت وخوفًا من قتلهم للمولودة[3].

3. **زواج صواحبات الرايات:** ولا يمكن عدّه زواجًا بالمعنى المفهوم من الزواج؛ وهو نكاح البغايا، وهو أن يطأ البغي جماعة متفرقون واحداً بعد واحد، فإذا حملت وولدت ألحقت الولد بمن غلب عليه شبهه منهم، وهذه العادة كانت منتشرة في الجاهلية.[4]

وهو نكاح يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهنّ البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها،

---

1 العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج20، ص122.

[2] الكرماني، محمد بن يوسف، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار احياء التراث، ط1، 1356هـ 1937م)، ج19، ص96.

[3] علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام**، (مصر: دار الساقي، ط4، 1422هـ- 2001)، ج10، ص211.

[4] علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام**، مرجع سابق، ج10، ص211.

جمعوا لها، ودعوا لهم "القافة"، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فاستلحقه به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. وذكر أن تلك الرايات كانت رايات حمرًا، فالنكاحون المتقدمون ليسوا في الواقع أزواجًا بالعرف الشائع عند غالبية الجاهليين وإنّما هو سفاح، فليس في هذا الزواج صداق ولا خطبة على عادة العرب، ومن يفعله من الرجال، لم يكن يقصد به زواجًا بمعنى الأزواج وبالدرجة الأولى، وإنّما التسلية وتحقيق شهوة بثمن، ولهذا فهما من أبواب الزنا والسفاح[1].

وهذه الأنواع الثلاثة وما شابهها من حيث المبدأ حرّمها الإسلام كونها لا تتوافق مع حرمة الفرج، ومع تنظيم الأنساب ومعرفتها، إذ اهتم الإسلام بحفظ الفرج، قال تعالى: ﴿**وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ**﴾[2]، أي الحافظين لفروجهم عن الزنا واللواط، والحافظات فروجهن عن الزنا واللواط، وهذا أسهم في نقاوة المجتمع الإسلامي وحفظ النسل3.

وإذ حث الإسلام على وجوب الأركان والشروط وتحقيقها فهو من أجل حفظ النسل والأنساب لأصحابها حتى لا تضيع الأنساب بين الناس، وهو ما يحصل في التشريعات الغربية المخالفة للشريعة الإسلامية، إذ لا يضمن الزواج لديهم حفظ النسب بسبب كثرة العلاقات بين الرجال والنساء في تلك المجتمعات.

---

[1] علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام**، مرجع سابق، ص10، ص212.

[2] [الأحزاب: 35].

[3] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحيم في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000)، ص664.

المبحث الثالث: نظرة الإسلام إلى الزواج.

الزواج شرعه الله سبحانه وتعالى لبقاء النسل، ولاستمرار الخلافة في الأرض كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1] ، والخليفة هنا هم الإنس الذين يخلف بعضهم بعضا في عمارة هذه الأرض وسكناها، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[2]، يخلف بعضكم بعضا، واستخلفكم الله في الأرض، وسخَّر لكم جميع ما فيها، وابتلاكم، لينظر كيف تعملون[3]. ولا يمكن أن نكون خلائف في الأرض إلا بنسل مستمر، وليس كل نسل مرادا لله سبحانه وتعالى، ولكن الرب يريد نسلا طاهرا نظيفا، ولا يتحقق ذلك إلا بالزواج المشروع وفق حدود الله وهداه.

في الإسلام، يُعتبر الزواج علاقة شرعية مقدسة تجمع بين رجل وامرأة، تهدف إلى بناء أسرة قائمة على التقوى والمودة والرحمة. يُعتبر الزواج من السنن التي حث عليها الدين الإسلامي، ويُعتبر وسيلة لتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي ونماء المجتمع والأمة وقوتهما ، ويُساهم الزواج في توفير الحماية النفسية والعاطفية للفرد، ويُساعد في تقليل التوتر والقلق، ويُعتبر الزواج أساس تكوين الأسرة، حيث يُعزز من الروابط العائلية ويُسهم في استمرارية الأجيال، كما يُسهم الزواج في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي من خلال تكوين أسر متماسكة.[4]

---

[1] [البقرة: 30].

[2] [الانعام: 165].

[3] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص282.

[4] عراقي، فيصل بن محمد، **الزواج سنة وأحكام ومعالم**، (السعودية: المركز الاعلامي، ط1، 1415هـ)، ص15.

قال سبحانه وتعالى وهو يمدح الرسل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1]، وهذا جاء في سياق الامتنان، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[2] وجاء اهتمام الإسلام بالزواج لتحقيق فوائد عدة، منها بقاء النسل واستمرارية مراد الله في الاستخلاف البشري في الأرض، وهي من أهم الحكم التي وجد الزواج لأجلها، فبقاء النوع الإنساني إلى المدة التي أرادها الله عزوجل، هو أساس الاستخلاف في الأرض، ولذلك فقد خلق الله عزوجل الشهوة والحاجة للرجل والمرأة حتى تكون باعثة ومستحثه لهما على هذا القصد، وكان في مقدور الله عزوجل أن يخلق الأشخاص ابتداء من غير وسيلة الزواج، لكن الحكمة اقتضت أن ترتب الأسباب على المسببات، بل إن انجاب الأولاد في حد ذاته هو سعي في تحصيل النسل وسعي في محبة الله وعبادته، كما أنها توجب للإنسان الدعاء من خلال وجود ولد صالح يدعو له.[3]

للزواج فوائد دينية واجتماعية وصحية ونفسية، فالزواج يساعد على إحصان الفرج وغض البصر وحفظ الدين والأخلاق، وفيه الأجر الكبير والثواب العظيم بامتثال أوامر الله ورسوله، فالزواج يحقق الرفقة والصحبة بين الزوجين وتتحقق به الذرية الصالحة بأمر الله، كما أن من ثمراته حصول الأجر في تربية الأبناء والنفقة عليهم، وبالزواج تنشط العلاقات الاجتماعية وتقوى صلة المحبة والألفة بين الناس.

وبما أن الله عزوجل خلق الإنسان بشهوة وحاجة فقد أوجد لهذه الحاجة وسدها طرقاً شرعية تحفظ للإنسان كرامته، لذلك كان الزواج هو السبيل الأمثل لإعفاف كل من الزوجين نفسهما،

---

[1] [الرعد: 38].

[2] [الفرقان: 74].

[3] الاشقر، عمر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، (الاردن: دار النفائس، ط1، 1418هـ- 1997)، ص17-19.

وإحصانها حتى لا يقع في الفاحشة، ولا يسلك مسلكًا خاطئاً في قضاء الشهوة، واستمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر. وهذا المتاع مما أحله الله لعباده، يقول الله عزوجل ﴿**فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[1] وهو ما ورد عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–"**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**"[2].

ويُعتبر الزواج في الاسلام عقداً جليلاً ورباطاً قويماً ينبغي الحفاظ عليه سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، فإن الزواج معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين، الكلمات التي تُتبادل خلال عقد الزواج بين الطرفين تعكس عمق هذا الارتباط. يُعد عقد الزواج من العقود الاجتماعية الأكثر قوة، وقد أشارت بعض الآيات إلى الانجذاب النفسي الفطري بين الرجل والمرأة، مما يدفع كلاً منهما لتحمل عناء الابتعاد عن أقاربهما للعيش مع شخص غريب، بحثًا عن الطمأنينة والراحة النفسية.

وفي الزواج الاستقرار النفسي والعاطفي، إذ يلعب هذا الهدف دورًا مهما في الحياة الراهنة إذ كثيرًا ما يكون الشباب في صراع نفسي، ويعيشون حالة من القلق والارتباك نتيجة ما يرونه من مفاتن في الحياة العامة، مما يدفع الغرائز البشرية إلى الظهور والطفو الى السطح، وهنا يكون في الزواج الستر وتفريغ الكبت النفسي والجنسي، وبالتالي يقلل الزواج من فرص التوجه نحو الحرام أو الوقوع فيه، فيدفعهم هذا إلى الابتعاد عن مهاوي الرذيلة، كما أنّ مظاهر الحياة المعاصرة فيها الكثير من المفاتن بسبب الانحلال والانفتاح على الغرب، هذا الأمر أسهم في انتشار الرذيلة بدرجة

---

[1] [النساء: 24].

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج2، ص1090، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا، حديث رقم: 1467.

أكبر، فالزواج في هذه الحالة يسهم في الحد من النظر لدى الذكور، ويقلل من فرص الجريمة أيضا بأشكالها كافة.

والزواج من أهم المؤسسات الاجتماعية التي تساهم في استقرار المجتمع، حيث يراه وسيلة لتحقيق السكينة النفسية والعاطفية للزوجين. فهو أكثر من ارتباط جسدي، بل هو علاقة روحية تتطلب الالتزام والمودة، مما يساعد الأفراد على مواجهة التحديات والضغوط الحياتية. من خلال الزواج، يتمكن الزوجان من بناء أسرة متماسكة، مما يعزز الروابط الاجتماعية ويسهم في تحسين البيئة المحيطة بهما، كما يعد عبادة وقربة إلى الله، حيث يحقق الأفراد من خلاله أهدافًا روحية واجتماعية. يُعتبر النكاح وسيلة لتربية الأبناء وتعليمهم القيم الإسلامية، مما يضمن استمرارية هذه القيم في المجتمع. من خلال هذه العلاقة، يُمكّن الأفراد من تحقيق التوازن بين متطلبات الحياة الدنيا والآخرة، مما يعزز من مكانة الزواج كركيزة أساسية في بناء مجتمع ناجح ومترابط.[1]

ويقرر الرجل والمرأة الزواج عندما يشعران بالثقة والاطمئنان تجاه بعضهما، ويستمتعان بالحياة المشتركة ضمن ميثاق فطري متين يتجاوز مجرد إشباع الرغبة الجنسية. إن الثقة المتبادلة بين الزوجين تتخطى كل أشكال الثقة في العلاقات الإنسانية الأخرى، فالاعتبارات داخل الأسرة مختلفة عن الاعتبارات خارجها، مما يجعل من الزواج ميثاقًا قويًا ومتينًا لاعتباراته الخاصة.

ويُشدد الإسلام على أهمية المودة والرحمة بين الزوجين، وتُعتبر هذه القيم حجر الزاوية لعلاقة ناجحة، ويُعتبر الزواج وسيلة مشروعة لإنجاب الأطفال وتربية النشء على القيم الإسلامية، ويُعزز الزواج من مفهوم الشراكة بين الزوجين، حيث يُشجع على التعاون والدعم المتبادل.

---

[1] سابق، سيد، **فقه السنة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ- 1977م)، ج2، ص7-9. الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج2، ص21. الربيعي، خليل مخيف، **الزواج في الإسلام**، (بغداد: مطبعة العاني، د.ط، د.ت)، ص11-12. السمالوطي، نبيل، **بناء المجتمع الإسلامي**، (د.م، دار الشروق، ط3، 1418هـ- 1998م)، ص67.

وعليه يقر الإسلام بحقوق وواجبات الزوج والزوجة على بعضهم البعض كحق النفقة والمسكن والمعاملة الحسنة والاحترام من قبل الزوج، والطاعة في المعروف والدعم العاطفي والاعتناء بالأسرة من قبل الزوجة، ويُعتبر الزواج في الإسلام عبادة، حيث يُعزز من التقرب إلى الله بعفة النفس وبناء أسرة صالحة وتربية أطفال على القيم الإسلامية، ويحض الزواج على الاستقامة والابتعاد عن الفتن.

يبين القرآن الكريم أنّ الصفة المحبوبة في الزواج هي المودة والرحمة والسكينة والأمن، قال تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، وهذا أهم ما يطلب في الرجل ليكون زوجاً صالحًا للمرأة، وكذلك المرأة لتكون زوجة صالحة لزوجها.

اهتم الإسلام بالتنشئة داخل الأسرة، واهتم الصحابة والتابعون بذلك ليكون الجميع شباباً وشابات مهيئين لبناء أسرة قوية مترابطة متمسكة بالبنيان، لا تسمح لعوامل التصدع وشروخ الانفصال أن توهن بنيان هذه الأسر أو تفك رباط الحياة الزوجية، وكانت التنشئة السابقة شاملة لجميع النواحي وكانت التربية يضاف معها مبادئ العلم بآداب الشريعة، تمشي جنبا الى جنب مع التغذية والتنمية والتمرين على مهنة الأب في السوق وعمل الام في البيت، وكانت الرقابة الحازمة.

الزواج يغرس في الإنسان بعض المعاني الخلقية النبيلة التي منها الإيثار على النفس، وحب الغير، والشعور بالمسؤولية وذلك بما يحرص عليه كل من الزوجين من توفير وسائل الراحة والطمأنينة للآخر، فإن نلمس أن الزوج يعمل جاهدا باذلا كل ما بوسعه ليحصل على قوته وقوت زوجته وأولاده؛ ليتمتعوا وينعموا في الوقت الذي لا تدع الزوجة وسيلة من وسائل الراحة المنزلية إلا

---

1 [الروم: 21].

قامت بها، وتبذل كل ما بوسعها من تصريف شؤون البيت بما يتناسب مع أنوثتها، وتهيء لزوجها كل ألوان الاستقرار الداخلي حتى إذا ما عاد إلى البيت وجد من الأنس والبهجة ما يميط عنه ما قد أصابه من قسوة في عمله ، أو لحقه في محيطه الخارجي. كما أن الزواج يشعر الزوج بالمسئولية التي تلقى على عاتقه، فبعد أن كان مسئولا عن نفسه فقط، يصبح مسئولا عن زوجته وأولاده كذلك.[1]

لما جعل الإسلام القوامة للرجل ذلك لقدرته على الإنفاق وتحمله المسؤولية والصفات الجسمية والعقلية وغيرها، حتى وإن كانت المرأة عاملة ولو أصبحت وزيرة أو نائبة أو غيره، فهي في النهاية أنثى وبحاجة إلى رجل، ولكل جنس طبيعته وفطرته التي فطرها الله عليها، ولا تستطيع القيام بكل متطلبات الحياة وحدها، فالمرأة مهما خرجت من بيتها ومارست أنواع مختلفة من العمل، فإنها في النهاية تعود إلى البيت وتمارس ما يتطلب منها من مهام، ويقع على عاتقها عبء الحمل والإنجاب ورعاية الأسرة، فالمرأة والزوجة في الإسلام مكرمة لها كل شيء وليس عليها شيء، فهي مهما خرجت من بيتها، ومارست أي عمل في حدود ما يسمح به الشرع والعقل، إلا أنها في بيتها مع زوجها وأولادها تحمل صفة الزوجة الحنون العطوف، والأم الرؤوم الودود، والمرأة الناعمة الولود لذلك كلة، فإنها تروم وتسعى إلى العش الدافئ والبيت الهادئ واليد الحانية تحنو عليها، وتشتاق إليها. ومهما كانت وظيفتها وعملها خارج البيت، فإن هذه الصفة (الوظيفية) تبقى خارج البيت لا تدخل معها، حتى لا يتهدم ويتصدع بنيان الأسرة، بل تدخل بصفة زوجة محبة حانية مطيعة، وأم شفيقة رحيمة، لا بصفة مديرة، ولا وزيرة، ولا قاضية.[2]

---

[1] ابو العينين، بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الاسلام**، (مصر: مطبعة دار التأليف، ط2، 1961)، ص25.

[2] المسعود، محمد زكريا، **الزواج السعيد في ظل المودة والرحمة**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1429هـ-2008م)، ص33.

وعليه يمكن تلخيص أهمية الزواج في الإسلام للزواج كما يأتي:

1- استكثار من النسل وعمارة الأرض وخلافتها.

2- الزواج يغرس في الإنسان بعض المعاني الخُلقية النبيلة التي منها الإيثار على النفس وحب الغير والشعور بالمسؤولية، وذلك بما يحرص عليه كل من الزوجين من توفير وسائل الراحة.

3- الزواج يحفظ الأسرة من أن يُدب فيها دبيب الانحلال الخُلقي، ويقضي على التشرد الاجتماعي.

4- الإنسان ميال بطبعه إلى الائتلاف الذي يأنس به، فوجود الزوج أو الزوجة مُبعد للحزن والوحشة.

5- يترتب على الزواج ترابط الأسرة وتقوية أواصر المحبة بينهما مما يعود على المجتمع بالخير.

6- الزواج أفضل وسيلة لإرواء الغريزة فيهدأ البدن وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله ولا يتطلع إلى النظر الحرام.

ويخلص الباحث إلى أن الزواج يعد من أهم المؤسسات الاجتماعية التي تسهم في بناء المجتمعات، وله آثار إيجابية كبيرة على الأسرة والمجتمع ككل. حيث تأسيس روابط عاطفية كرابطة الحب والمودة فالزواج عادة ما يقوم على الحب والمودة، مما يساهم في بناء علاقات قوية بين الزوجين. هذه الروابط العاطفية تعزز من استقرار الأسرة، حيث يصبح الزوجان داعمين لبعضهما البعض في مختلف جوانب الحياة، كما يوفر الزواج بيئة للشراكة، حيث يتقاسم الزوجان الأعباء والمسؤوليات، مما يعزز العلاقة بينهما.

ويوفر الزواج بيئة مستقرة لتربية الأطفال، مما يسهل عملية تعليمهم وتوجيههم. الأطفال الذين ينشأون في أسر مترابطة غالبًا ما يكون لديهم مستويات أعلى من الثقة بالنفس والانتماء، ومن خلال الزواج، يتم نقل القيم والتقاليد الأسرية من جيل إلى آخر، مما يسهم في المحافظة على الهوية الثقافية وتعزيز الروابط بين الأجيال.

كما يوفر الزواج شبكة دعم اجتماعي للزوجين وأسرهم. في الأوقات الصعبة، يمكن لكل من الأسرة الموسعة والأصدقاء تقديم الدعم العاطفي والعملي، من خلال مشاركة الأعباء المالية والعاطفية، يمكن أن يقلل الزواج من الضغوط النفسية على الأفراد، مما يساهم في تحسين صحتهم النفسية والعلاقات الأسرية.

ويعزز الزواج قيم التعاون والتضامن بين أفراد الأسرة، مما يساهم في بناء مجتمع متماسك. هذه القيم تعزز من التفاعل الإيجابي بين الأفراد وتقلل من النزاعات، ويساهم في تعزيز الالتزام والتفاهم بين الزوجين، مما يؤدي إلى علاقات صحية قائمة على الاحترام المتبادل.

فالأسر المستقرة التي تقوم على الزواج غالبًا ما تساهم في تقليل السلوكيات السلبية مثل العنف والإدمان، مما ينعكس إيجابًا على المجتمع، ومن خلال الزواج، تتوزع المسؤوليات بين الزوجين، مما يؤدي إلى تحسين جودة الحياة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي.

المبحث الرابع: مشروعية الزواج.

المطلب الأول: من القرآن الكريم.

بين الله –جل وعلا– في كتابه الكثير من الآيات الداعية إلى الزواج والابتعاد عن الزنا، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1]. الزواج سنة الأنبياء والمرسلين، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، لتسكنوا إليها لأنّ حواء خلقت من ضلع آدم، والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال. أو: من شكل أنفسكم وجنسها، لا من جنس آخر، وذلك لما بين الاثنين– إذ كانا من جنس واحد– من الألفة والمودة والسكون، وما بين الجنسين المختلفين من التنافر. ويقال سكن إليه: إذا مال إليه. وجعل بينكم مودة ورحمة أي: جعل بينكم التوادد والتراحم بسبب الزواج، وعن الحسن: المودة كناية عن الجماع، والرحمة هي الولد. وقيل: المودة للشابة الجميلة، والرحمة للعجوز، وقيل: المودة والرحمة من الله.[3]

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[4]، فتعلم الزوجة أنها جزء من زوجها، وهَل يستغني الجزء عن أصله، ويعلم الزوج أن زوجه جزء انفصل منه فهو دائمًا يشعر بحاجته إلى أن يعود إليه هذا الجزء، وهذه هي الفطرة التي خلق الله الناس عليها، فمن تنكَّر من

---

1 [الرعد: 38].

2 [الروم: 21].

3 ابن عجيبة، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، مرجع سابق، ج4، ص332.

4 [النحل: 72].

الزوجين لصاحبه ولم يشعر بحاجته إليه؛ فقد تنكر لهذه الفطرة. وهذا الذي قرره القرآن أساس مهم في بناء الأسرة في القرآن[1].

العلاقة التي تربط بين الزوجين ليست صفقة تجارية يساوم كل منهما الآخر؛ لينال منه أقصى ما يستطيع من أرباح مادية، إنما هي علاقة السكن والمودة والرحمة، وقد جاء في أيسر التفاسير أنّ الله جعل لكم زوجات من جنسكم تسكنون إليهن وتتفاهمون معهن وتتعاونون بحكم الجنسية الآدمية وهي نعمة عظمى، وجعل لكم من أولئك الأزواج بنين بطريق التناسل والولادة[2].

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[3].

فالحث على الزواج من مهام الحياة الدنيوية، ففيها كثرة النسل، واعمار الكون، وفيها ترويح للنفس وتحصيل للمؤانسة لها بمجالسة الزوجة والاستئناس بها، وفيه من الاستراحة ما يؤدي إلى زوال الكرب والترويح عن القلب.

ومن آيات الزواج في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾4.

والمراد: خلق كل واحد منكم من نفس واحدة، وجعل من جنسها زوجها إنسانا يساويه في الإنسانية1، وجعلكم متساوين في الحقوق والواجب كل حسب جنسه وما فرض عليه.

---

1 مناهج جامعة المدينة العالمية، التفسير الموضوعي، (السعودية: جامعة المدينة العالمية، د.ط، د.ت)، ص144.

[2] الجزائري، جابر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، (السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ط5، 2003)، ج3، ص138

[3] [النساء: 3].

[4] [الأعراف: 189].

قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾2.

هنا في هذه الآية الكريمة وصف القرآن الكريم العلاقة الزوجية كما في السياق، فما ألطف هذا التعبير القرآني، فالمرأة للرجل كاللباس زينة وكمالًا، والرجل للمرأة كاللباس يسترها وتستره ويجملها، فحاجة كل منهما إلى صاحبه كحاجته إلى الملبس، فإنّ الملبس غايته ستر معايب الجسم وحفظه مما يؤذيه والتجمل والزينة، فكل من الزوجين لصاحبه كذلك، يصون عرضه، ويوفر له راحته وطمأنينته.[3]

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[4]

وهذا عن زينب –رضي الله عنها– والوطر هو حاجة الإنسان كالأرب، والاستمتاع بالنساء لا ينافي التعبد الكامل بل هذا النبي –صلى الله عليه وسلم– سيد العابدين والمتقين عن انس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا؛ النِّسَاءُ، والطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ**"[5]. فمحبة الطيب والنساء لم تمنعه صلوات الله وسلامه عليه أن يكون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للعالمين وأن يكون سيد العابدين المتقين[6].

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[7].

---

[1] رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، (ب.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب.ط، 1990م)، ج4، ص266.

[2] [البقرة: 187].

[3] السبكي، عبد اللطيف محمد، الحياة الزوجية في نظر الاسلام، **مجلة الرسالة**، (د.م، ب.د، د.ط، 1388هـ)، ع412، ص20.

[4] [الأحزاب: 37].

[5] النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ– 2001م)، ج8، ص149، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، حديث رقم: 8836. حكم الألباني: حديث حسن صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن النسائي**، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ– 1988م)، ج3، ص827، كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه اكثر من بعض، حديث رقم: 3680.

[6] عبد الخالق، عبد الرحمن، **الزواج في ظل الإسلام**، (الكويت: الدار السلفية، ط2، 1988)، ص24.

[7] [النور: 32].

الحديث عن حالة من لم يتزوج، أو تزوج، وفقد الزوج، من الرجال والنساء وعليهم يطلق لفظ "الأيامى" فدعاهم إلى الإقبال على الزواج، كما نبه إلى تمكين من لا يزالون في ملك اليمين فرصة التحرير، من حق الزواج، ما داموا على حالة ظاهرة من الصلاح، مشيراً بذلك، من طرف خفي، إلى أن صلاحهم لا بد أن يجلب لهم العطف والمودة والإحسان من الغير، ولا سيما من مواليهم الذين ينزلونهم منزلة أولادهم، فيعوض الله لهم ما كان ناقصاً، أما الذين تعذر عليهم الزواج، ممن لم يجد وسيلة للحصول على المهر والنفقة، أو وجد اليسير من الصداق والنفقة، لكن لم يجد الزوجة التي تقبل ذلك، أو عاقه عن الزواج عذر آخر من الأعذار القاهرة، فقد دعاهم كتاب الله إلى ملازمة العفة والصبر عن الشهوة[1]

زوجوا الأيامى وهم العزاب أو من فقد الزوج من الرجال والنساء، فهذه الآية الكريمة خطاب للأولياء ليس فقط المراد منهم إجراء عقد الزواج لمن تحت ولايتهم، إنما حتى الإعانة على إزالة العوائق المالية وتيسير السكن لهم.

اهتمام القرآن الكريم بالزواج يعكس أهميته كركيزة أساسية في بناء المجتمع الإسلامي، من خلال التعاليم القرآنية، يُمكن للأفراد أن يبنوا علاقات صحية ومبنية على القيم الإنسانية، مما يُسهم في تحقيق الاستقرار والازدهار للمجتمع ككل.

المطلب الثاني: من السنة النبوية.

اهتمت السنة النبوية بالحث على الزواج والاهتمام بتزويج المسلمين، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن نفسه وانا اتزوج النساء، جاء في حديث أنس بن مالك أنّ ثلاثة من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– قال بعضهم، لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: أصلى ولا أنام، وقال

[1] الناصري، محمد المكي، **التيسير في أحاديث التفسير**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1405هـ-1985)، ج4، ص266.

بعضهم أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:"**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**"[1].

عن انس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا؛ النِّسَاءُ، والطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاةِ**".[2]

وفي موضع آخر تحدث الرسول عليه السلام عن الزواج وأهميته للشباب، عن علقمة، قال: كنت مع عبد الله، فلقيه عثمان بمنى، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا، تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي، فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**"[3]. وفي هذا الحديث نص صريح على ضرورة الزواج وأهميته في المجتمع الإسلامي.

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**"[4].

فالمرأة الصالحة من متاع الدنيا، وكما يهتم الإنسان بالحياة ومغرياتها، عليه أن يهتم بهذا المتاع الذي يحقق له الكثير، كالإنجاب والشعور بغريزة الأبوة، وحفظ النسل، والولد الصالح الذي يدعو له، كل ذلك يحصل عليه الذكر من خلال الزواج بالأنثى الصالحة المؤمنة.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج2، ص1020، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم: 1401.

[2] سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص70.

[3] سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص50.

[4] سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص62.

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**".[1] فثمرة الزواج هي إنجاب الأبناء، وهم من ثلاثة لا ينقطع العمل بهم، فالولد الصالح الذي يدعو لأبيه ويتصدق عنه.

المطلب الثالث: الإجماع.

أجمع علماء الأمة على مر العصور ومن كل المذاهب الفقهية على أهمية الزواج وضرورته في الحياة الإنسانية، وعلى دور الزواج في حفظ النفس والنسل، وفي حفظ الحاجات والغرائز البشرية[2].

المطلب الرابع: من الآثار.

ورد العديد من الآثار عن الصحابة والتابعين فيما يخص الزواج من هذه الآثار ما ورد عن ابن مسعود قوله:" لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة"[3].

وقال أيضاً: "لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة"[4].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1255، كتاب الوصية، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب، حديث رقم 1631.

[2] ابن الهمام، كمال الدين بن محمد، **شرح فتح القدير على الهداية**، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط1، 1315هـ)، ج2، ص339. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق ج3، ص124. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج7، ص4.

[3] ابن منصور، سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، (الهند: الدار السلفية، ط1، 1403هـ– 1982م)، برقم 493، ج1، ص164، انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1 1409هـ)، ج3، ص453، الاثر رقم 15912، من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن أبي الحكم سيار، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: «لو لم أعش – أو لم أكن – في الدنيا إلا عشرا لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة".

[4] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار**، مرجع سابق، حديث رقم 15916، ج3، ص454، من طريق إسرائيل عن أبي عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا لَيْلَةٌ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ امْرَأَةٌ»، ورواه عبد الرزاق في المصنف، انظر: الصنعاني، عبد الرزاق، همام نافع، **المصنف، مصدر سابق**، ج6، ص170، حديث رقم 10382، عن معمر عن أبي إسحاق قال: دخلت عليه فقال

وعن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر أنْ لا يتزوج بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت حفصة أي أخي تزوج فإنّ ولد لك فمات كان لك فرطا وإن بقي دعا لك بخير[1].

عن مجاهد أن ابن عباس –رضي الله عنهما– دعا مهجعًا[2] وكريباً[3] فقال لهم: "إنكم قد بلغتم ما تبلغ الرجال من شأن النساء، فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته، لم يزن رجل قط إلا نزع الله منه نور الإسلام، يرده إليه إن شاء أن يرده أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه"[4].

أخرج أبو يعلى الموصلي: عن طَاوُسٍ[5] انه قال: "لَا يَتِمُّ نُسُكُ الشَّابِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ" 6.
وعن المنذر قال سمعت وهب بن منبه يقول "مثل الأعزب مثل شجرة في فلاة يقلبها الرياح هكذا وهكذا"[7].

لي: أجمعت القرآن؟ قال: قلت: نعم والحمد لله قال: أفحججت؟ قال قلت: نعم قال: أفتزوجت؟ قال: قلت: لا. قال: فما يمنعك؟ وقد قال عبد الله بن مسعود: "لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة".

[1] عبد الرزاق، **المصنف**، مرجع سابق، ج6، ص172 برقم 10388.

2 وهو مهجع بن صالح، مولى عمر بن الخطاب، شهد بدرا وكان أول قتيل من المسلمين بين الصفين. انظر: ابن عبد البر، يوسف ابن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (القاهرة: مكتبة النهضة، د.ط، 1380هـ–1960م)، ج4، ص1486.

3 وهو كريب بن أبى مسلم، ويكنى أبا رشدين مولى عبد الله بن العباس بن عبد المطلب. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1421هـ–2001)، ج7، ص288.

[4] المتقي الهندي، علاء الدين بن علي، **كنز العمال في سنن الاقوال والافعال**، تحقيق: بكري حياني– صفوة السقا، (ب.م، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ–1981)، ج16، ص492، برقم 45605، تعليق المحقق: (ص)

5 وهو طاوس بن كيسان اليماني الهمداني كنيته أبو عبد الرحمن أمه من أبناء فارس وأبوه من النمر بن قاسط مولى بحير الحميري يروي عن بن عمر وابن عباس كان من عباد أهل اليمن ومن فقهائهم ومن سادات التابعين. انظر: ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، **الثقات**، (الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1393هـ– 1973م)، ج4، ص391.

[6] أبو العباس، شهاب الدين بن أحمد، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1420– 1999)، ج4، ص11، برقم 3079، تعليق المحقق: هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

[7] عبد الرزاق، **المصنف**، مرجع سابق، ج6، ص171، برقم 10386.

قال أحمد –رحمه الله– في رواية المروذي: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء، وقال: من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره[1].

ويقصد بذلك أهمية الزواج ودوره في بناء المجتمع المسلم على طاعة الله، وحفظ الفرج.

المبحث الخامس: حكم الزواج، وأقسام الناس بالنسبة للحكم.

الزواج شرعه الله تعالى لبقاء النسل ولاستمرار عمارة الأرض وخلافتها استنادًا لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

فكثير من الناس لا يستشعر حكم الزواج وثمراته المتعددة؛ فلو سئل الواحد منهم عن الدوافع التي قادته إلى الزواج لأجاب إجابة تنم عن قلة استشعار لتلك الحكم فمنهم من يتزوج للمتعة فحسب، ومنهم من يتزوج إرضاء لوالديه اللذين ألحَّا عليه، ومنهم من يتزوج حتى لا يقف حجر عثرة أمام إخوانه الذين يصغرونه، ومنهم من يتزوج تحكيماً للمصلحة المالية، ومنهم من يتزوج لكي يسلم من عيب الناس ولمزهم، ومنهم من يتزوج رغبة باللحاق بركب المتزوجين، ومنهم من يتزوج ليظفر بزوجة تغسل ثيابه، وتعد طعامه فحسب، ومنهم من يتزوج رغبة في حصول الولد دونما اهتمام بتربيته، إلى غير ذلك من الدوافع المبتورة.[3]

واختلاف أحكام الزواج باختلاف الأشخاص وأحوالهم كما يأتي:[4]

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين بن عبد الله، **المغني شرح مختصر الخرقي**، (ب.م، دار احياء التراث العربي، ط1، 1405هـ)، ج7، ص4.

[2] [البقرة: 30].

[3] الحمد، **رسائل في الزواج والحياة الزوجية**، مصدر سابق، ص18.

4 الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وادلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، ب.ت)، ج9، ص6516.

أولاً: فرض: يكون الزواج عند جمهور الفقهاء فرضاً إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة، وحقوق الزواج الشرعية، ولم يستطع الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطريقه الزواج، والنكاح مع خوف العنت واجب، ولا فرق بين الفرضية والوجوب عند الجمهور. [1]

ثانياً: الحرمة: يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج، أو لا يعدل إن تزوج بزوجة أخرى؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

وإذا تعارض ما يجعل الزواج فرضاً وما يجعله حراماً بأن تيقن أنه سيقع في الزنا إن لم يتزوج، وتيقن أيضاً أنه سيظلم زوجته، كان الزواج حراماً؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام الحلال، ولقوله تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾2، ولحديث «يا معشر الشباب»3 الذي يرشد إلى الصوم لعصمة النفس من الشهوات. وربما قيل: يفضل الزواج حينئذ؛ لأن الرجل بعد الزواج تلين طباعه، وترتقي معاملته، وتخف قسوته وتزول عُقَده، ولأن في عدم الزواج غلبة الظن في الوقوع بالزنا عند البعض.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج7، ص4. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1327هـ)، ج2، ص228. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **حقيقة السنة والبدعة**، تحقيق: ذيب بن مصري، (ب.م، مطابع الرشيد، ب.ط، 1409هـ)، ص159. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»**، (السعودية: دار كنوز، ط1، 1431-2010)، ج1، ص13. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، (بيروت: دار الفكر، ب.ط، 1425-2004)، ج3، ص30.

[2] [النور:33].

[3] سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص50.

ثالثاً: مكروه: يكره الزواج إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق؛ أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء. وتكون الكراهة عند الحنفية تحريمية أو تنزيهية بحسب قوة الخوف وضعفه. ويكره عند الشافعية لمن به علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين[1] دائم، أو كان ممسوحاً، ويكره أيضاً عندهم نكاح بعد خطبة على خطبة غيره إن عُرِض فيها بالإجابة، ونكاح المحلل إذا لم يشرط في العقد ما يخل بمقصوده، ونكاح الغرور كأن يتزوج أحد الزوجين على شيء فيظهر خلافه، ويكره الزواج من الكتابية التي تدين بدين إلهي، وتؤمن برسول وكتاب منزل. وهذا الزواج مع إباحته مكروه كراهة التنزيه؛ لأن الأصل أن تبادل المودة والرحمة والمعونة والمواساة على وجه الازدواج، إنما يكون بين الزوجين المتحدين في الدين، ومستحب تركه (أي مكروه وفعله خلاف الأولى): وذلك إذا كان محتاجاً للزواج، لكنه لا يملك أُهبة النكاح ونفقاته، وعليه في هذه الحالة أن يعفّ ويستعين على ذلك بالعبادة والصوم، لأن الانشغال بالعبادة والصوم، يشغله عن التفكير في الزواج، واستثارة الرغبة فيه، ريثما يغنيه الله من فضله، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾[2]، ويُفهم هذا الحكم أيضاً من مفهوم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: " مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج " فإنه إذا لم يملك الباءة كان ترك الزواج مستحّباً له.[3]

---

[1] صفة ثابتة للمفعول من عُنَّ: من يعجز عن جماع النِّساء، أولا يرغب فيهنّ "رجل عِنِّين" ° امرأةٌ عنِّينة: لا تشتهي الرِّجالَ. انظر: عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د.م، عامل الكتب، ط1، 1429هـ- 2008م)، ج2، ص1566.

[2] [النور: 33].

[3] سبق تخريجه في الدراسة نفسها، 50. انظر: خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (مصر: مطبعة دار الكتب، ط2، 1357-1938)، ص124. سابق، سيد، **فقه السنة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397- 1977) ج2، ص101. الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، والشربجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، (دمشق: دار القم، ط4، 1413-1992)، ج4، ص18.

رابعاً: مستحب: إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج. وحالة الاعتدال هذه هي الغالبة عند أكثر الناس.

ودليل كون الزواج سنة الحديث: "يا معشر الشباب"[1].[2]

وعليه يمكن تلخيص أحكام الزواج في الأحكام الخمسة كما يأتي:

- الزواج فرض إذا كان الشخص قادراً من الناحية المالية والجسمية مع تحققه من الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، فترك الزنا فرض، وما لا يتم الفرض إلا به: فهو فرض.
- الوجوب: فالزواج واجب إذا كان قادراً من الناحية المالية والجسمية، ويغلب على ظنه الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، لأن فيه غلبة الظن فدليل اللزوم فيه شبهة بخلاف الفرض.
- الندب والإباحة: فالزواج مندوب إليه إذا كان الشخص في حالة اعتدال بين هذا وذاك، لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى الظلم إنّ هو تزوج – وهذه هي حالة الناس الغالبة.
- الكراهة: فالزواج مكروه إن غلب على ظنه الظلم لو تزوج وليس متحققًا من عجزه المالي والجسدي، لأنّ النهي في هذه الحالة غير قاطع، بل أن فيه شبهة وهي خشية الوقوع في الظلم.
- الحرمة: فالزواج حرام إن كان عاجزا من الناحية المالية والجسمية وتحقق من الوقوع في الظلم لو تزوج، لأن الزواج – حينئذ – طريق إلى الحرام على سبيل القطع، وما يؤدي إلى الحرام على سبيل القطع، فهو حرام.

---

[1] سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص50.

[2] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418-1997) ج6 ص 82. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج3، ص30، النووي، محي الدين يحيى، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412)، ج7، ص18. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج2، ص228.

الفصل الثالث: الحث على الزواج في الإسلام.

المبحث الأول: خطر العزوبة على الشباب.

المبحث الثاني: أهمية الزواج والدعوة اليه في الإسلام.

المبحث الثالث: أهداف الزواج في الإسلام.

المبحث الرابع: فوائد الزواج.

المبحث الخامس: مراحل الزواج:

المطلب الأول: اختيار الشريك.

المطلب الثاني: الخطبة.

المطلب الثالث: الزواج.

الفصل الثالث: الحث على الزواج في الإسلام.

المبحث الأول: خطر العزوبة على الشباب.

العزوبية في اللغة من الفعل عزب، وجاء في لسان العرب "رجل عَزَبٌ ومِعْزابة لا أَهل له ونظيرهُ مِطْرابة ومِطْواعة ومِجْذامة ومِقْدامة وامرأَة عَزبَةٌ وعَزَبٌ لا زَوْجَ"[1]، وجاء في ذلك قول الكسائي" قال الكسائي: "العزب الذي لا أهل له، والعزبة: التى لا زوج لها"[2].

وعليه فالعزب هو من لا زوج له من الذكور والإناث، وقد تعزّب عن الزواج لأسباب مختلفة منعته من الزواج، وهذه الأسباب قد تكون مادية أو اجتماعية أو نفسية أو صحية أو غيرها من الأسباب الأخرى المانعة للزواج المتعلقة بالجنون أو العيش في مجتمع غير مسلم، وهناك من ترك الزواج للعبادة أو للتأليف ككثير من العلماء المسلمين في القرون الأولى، وبالتالي عدم القدرة على الزواج.

والزواج مرغوب فيه ومقدم على الحج إن خشي الشباب عدم القدرة على الصبر والتحمل والوقوع في الحرام[3]، يقول –جل وعلا– ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[4]، كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– يسألون عن عبادة النبي –صلى الله عليه وسلم– ،فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي –صلى الله عليه وسلم– قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج1، ص595.

[2] الجوهري، **الصحاح**، مصدر سابق، ج2، ص199.

3 ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى**، (د.م، دار الوطن، ط1، 1438هـ)، ج21، ص37.

[4] [النساء: 3].

فجاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إليهم فقال :"**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**"[1] .

ومن حديث سعيد بن المسيب، يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: "رد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"[2].

ولأن مرحلة الشباب تتوهّج فيها الشهوات؛ فهي تستوجب ضبطها وتوجيهها، حتى لا تُؤدّي إلى الوقوع في الشهوات، ولهذا حَرِصَ النبي –صلى الله عليه وسلم– على الاهتمام بهذه القضية فحث الشباب على الزواج والترغيب فيه استنادًا إلى منهج يدلّ على تشخيصه الدقيق لواقع الشباب وفهمه العميق لمتطلبات مرحلتهم، كذلك فمن مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية؛ مقصد بناء الأسرة وإنجاب الأولاد وإكثار النسل، وهو ما يتباهى به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمام الأمم يوم القيامة؛ فعن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: إني أصبتُ امرأة ذات حسب وجمال، وإنّها لا تَلِدُ، أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثُمّ آتَاهُ الثانية فنَهاهُ، ثُم أتاه الثالثة، فقال: "**تَزَوّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ**"[3] . وعن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله –

---

[1] سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص72.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص1952، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والاخصاء، حديث رقم: 4786.

[3] ابو دواد، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (د.م، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ–2009م)، ج3، ص395، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، حديث رقم: 2050، قال شعيب الأرنؤوط، اسناده قوي. انظر: الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مصدر سابق، ج2، ص407، كتاب النكاح وما يتعلق به، الترغيب في النكاح سيما بذات الدين الولود، حديث رقم: 1921.

صلى الله عليه وسلم- يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدًا، ويقول: تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة"[1].

لذلك اهتم التشريع الإسلامي بالزواج وبالأسرة وتكوينها ووحدتها، فحث على الزواج، لما له من أهمية كبرى في تكوين المجتمعات، لذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2]، وجاء هذا الانتشار في العصر الحديث للعزوبية بسبب الظروف المجتمعية المختلفة والتي منها غلاء المهور، وانتشار الثقافة الغربية في المجتمع، وتقليد المجتمعات الأخرى، أو ظروف التعليم والعمل، أو بسبب الغفلة عن أهمية الزواج ومكانته، ومنها ما هو هروب من المسؤولية وعدم القدرة على تكوين أسرة بسبب ما يحصل في المجتمعات من تغيرات وأفكار مستجدة[3].

وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعطي الفيء لصاحب الأهل حظين، وللأعزب حظ، عن عوف بن مالك قال: "**أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أتاه الفيءُ قَسَمَه في يومه، فأعطى الآهِلَ حظَّين، وأعْطَى العَزَبَ حظّاً**-زاد ابنُ المصفَّى: **فدُعِينَا وكنتُ أُدْعى قبل عمار، فدُعِيتُ فأعطاني حظّين وكان لي أهلٌ، ثم دُعي بعدي عمار بن ياسر فأُعطِي حظاً واحداً**"[4].

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ- 2003)، ج7، ص131، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود، حديث رقم13476. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، (د.م، دار السلام، ط1، 1423هـ-2002م)، ص89.

[2] سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص50.

[3] الشرقاوي، أحمد، مباهج الزواج في ضوء البيان القرآني، **المجلة العلمية المحكمة**، (مصر: كلية أصول الدين، جامعة الازهر، د.ط، 2007) عدد19، ص3745.

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص573، كتاب الخراج والفيء والامارة، باب في قسم الفيء، حديث رقم 2953، قال شعيب الأرناؤوط، إسناده صحيح.

وفي هذا دلالة على أهمية الزواج وتكوين الأسرة وتعظيم هذه السنة، وهذا الحث إنما من أجل العصمة من الوقوع في شرور الوثنية وأرجاس الجاهلية، فأسسه على ما يدعم الحياة الزوجية ويقوي بنياتها رغبة في التناسل وخدمة الإنسانية، والتعفف والعصمة من الزلل، والوقوع في دياجير ظلمات المنكرات والفواحش والآثام، وغاية ذلك كمله رفع مرتبة الإنسان وتعظيم قدره عن الحيوان، ومع ذلك هناك الكثير من المسلمين المتأثرين بالغرب غير المسلم والذين يجهلون أهمية الزواج ومقاصده النبيلة، فالزواج فوق أنه دعامة الفصيلة ومدعاة رضى الخلق هو وسيلة للتقوى وحفظ الأنساب والمنع من الاضطراب، والابتعاد عن المحرمات والتعدي على حرمات الآخرين، وتقوية الفرد المسلم ليكون قادرًا على تحمل المسؤولية وبناء المجتمعات، فالمجتمعات التي تفشت فيها العزوبية، تنذر بقلة الرجال وبالفناء العاجل بعد أن قل إنتاج أهلها، وندر نسلهم، ومهما ملكت من قوة العدد، وكثرة المخترعات والآلات لا يغنيها ذلك عن سواعد الرجال[1].

ويأتي تأكيد الإسلام على الزواج كونه المؤسسة التي تهدف إلى بناء الأسرة، والأسرة هي عماد المجتمع المتوازن، فالزواج هو السبيل للحصول على الأبناء والبنات الذين هم زينة الحياة الدنيا، كما أنه الملاذ الذي يتحصن به المتزوج من الانزلاق في المحرمات، ومع ان هناك الكثير من العلماء المسلمين ممن اخذتهم الحياة العلمية واشغلتهم عن الزواج، فمنهم من وجد في مسؤولية البيت والاسرة انشغالا عن الطاعة والعبادة وتأليف الكتب التي تغني عن الولد وهو العمل الذي ينتفع به، ومنهم من اشغله اقتناعه بعدم قدرته على إعطاء زوجته حقها، ومنهم من ترك الزواج من أجل العبادة فقط وأن فيها من المسؤوليات ما لا يمكّنة من القيام بالعبادة على أكمل وجه[2].

---

[1] حسن، أسعد لطفي، **الزواج في الاسلام**، (مصر: المطبعة البهية المصرية، ط1، 1357هـ- 1938م)، ص 24.

[2] ضاحي، فاضل جابر، **العزوف عن الزواج**، (دمشق: دار تموز للطباعة والنشر، ب.ط 2013)، ص 21

ويمكن التعليق على ذلك بالقول إن العلماء والعباد يجدون في العبادة والتأليف والعمل بالعلم والدروس الطريق الى الابتعاد عن الرذيلة، وفي العصور السابقة لم تكن مغريات الحياة كبيرة، فكان الانشغال بالتقوى يسد النفس عن الانشغال بالرذيلة والفحشاء وما نهى عنه الدين الإسلامي، فكان الاختلاط غير مسموح به، ولم يكن هناك الجامعات والمدراس ووسائل التواصل الاجتماعي، وهذا لم يخلق بيئة تؤدي الى الفتنة، أما في العصر الحديث، فكل وسائل الاختلاط موجودة وأصبحت البيوت مكشوفة، واصبحت النساء تعمل، فالزواج في هذا العصر يغلق أبواب الفتنة والرذيلة والتوجه نحو الحرام لإشباع الغرائز المختلفة.

فعدم التوجه نحو الزواج يؤدي إلى البحث عن الطرق غير الشرعية لقضاء الشهوات والحاجات، ونظافة الحياة البشرية من الرذائل أمر حتمي لاستمرار بقائها على الأرض، والله جل وعلى إذ رأى المجتمعات البشرية جادة في تطهير أفرادها من أوحال الرذيلة، فان فرصة بقائها وسيادتها تكون أقوى وأكبر، وكلما مال الاجتماع إلى نشر الفساد والرجس والرذائل بين الأفراد، فكثرة الفجور والخبث والرذيلة والفاحشة تؤدي إلى عاقبة من الله عزوجل لأصحابها وللمجتمع الذي قد يسكت عن مثل هذه الأفعال، وعليه فالزواج يكون هنا السبيل والطريق للحد من انتشار هذه الفواحش بين أفراد المجتمع[1].

حيث انتشر في العصر الحديث الصداقة بين الجنسين وهذا الرباط مبني على العلاقة غير الشرعية التي لا يتحقق فيها العقد الصحيح في العلاقة بين الذكر والأنثى، وهذا أسهم في انتشار المساكنة العياذ بالله التي تفضي بعلاقة غير شرعية بينهم من باب التشبه بالغرب الكافر، ومن باب التطور والعولمة التي أصابت الأمة الإسلامية في هذا العصر في القرن الواحد والعشرين، وما هذا إلا

[1] علي، طارق عبد الواحد، **عقبات الزواج واخطارها في حياة امتنا الإسلامية –المظاهر–الأسباب–العلاج**، (السعودية، دار الحجاز للنشر والتوزيع، د.ط، 1430هـ)، ص20.

محاولة لتجاوز المسؤوليات الناتجة عن عقد الزواج الصحيح الذي يفرض على الطرفين وجود حقوق وواجبات، أمّا في مثل هذه العلاقات فلا حقوق ولا واجبات وينتج عنها الفجور والفسق والبحث عن اللذة في غير طريق الفطرة، مما أسهم في انتشار أنواع مختلفة من الشذوذ الجنسي[1].

وعليه فإنّ الشريعة الإسلامية نهت عن العزوبية وحضت على الزواج والاستكثار من النسل، وكان الرسول–عليه السلام– من الحاثين على الزواج والابتعاد عن العزوبية، وكان إذا مر بالشباب حثهم على الزواج، ومن لم يقم بهذا الفعل يمكن تشبيهه برجال الدين من اليهود والنصارى من الذين يعيشون دون زواج لأغراض العمل الديني كما يُفهم من شريعتهم، فالزواج سنة من سنن الانبياء، فكل من بلغ سن الزواج وكان قادرًا عليه في ماله وبدنه وجب أن يتزوج، فيحصن بالزواج فرجه من الانزلاق في مزالق الشيطان، ويقيم أسرة تزيد من قوة المجتمع الإسلامي، والنهى عن العزوبية يشمل الأحرار والرقيق، فالزواج في نظر الإسلام حق إنساني والإسلام لا يحرم أحدًا من حقوقه الإنسانية[2].

---

[1] المسعود، **الزواج السعيد في ظل المودة والرحمة**، مرجع سابق، ص34.

[2] الترمانيني، **الزواج عند العرب**، مرجع سابق، ص 51.

المبحث الثاني: أهمية الزواج والدعوة إليه في الإسلام.

يعد عقد الزواج من العقود ذات المنافع الكثيرة، والإسلام أحاطه بالكثير من الرعاية ومظاهر الاهتمام به فلما كان الزواج من أهم أسباب بناء الأسرة فقد اهتم به الإسلام ودعا إليه وحث الناس على المسارعة عليه قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[1] وقال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[2].

وقال تعالى ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[3]

وشرع لعقد الزواج مقدمات لم تشرع لأي عقد آخر، وتتثمل هذه المشروعية في وجود آليات اختيار الشريك ثم الخطبة ثم الوصول إلى الزواج، وما يتعلق به من أحكام، فهذه المقدمات تشكل الأساس المتين لهذا العقد، وتبين الاهتمام الإسلامي بأصول الزواج وبدور هذا العقد في تحقيق الأبدية بين الرجل والمرأة في حال استمراريتها على التقوى المودة والاتفاق[4].

وجاء في الأثر عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس-رضي الله عنهما-: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: "فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء"[5].

وتأتي هذه الأهمية من مبدأ الإعلان عن عقد الزواج، فقد اهتم الاسلام بأنْ يظهر العقد إلى العلن وليس كباقي العقود كالبيوع وغيرها التي يمكن أن يكون فيها العقد سرياً، وهذا الإعلان يأتي لغايتين

---

[1] [النساء: 3].

[2] [النور: 33].

[3] [القصص: 27].

[4] رجوب، نايف، **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، (دار الثقافة، عمان، ط1، 2008)، ص 41.

[5] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج5، ص1951، **كتاب النكاح**، باب كثرة النساء، حديث رقم 4782.

الأولى من أجل تحقيق الفرح والسرور لدى العائلة وإقامة كل مظاهر السعادة والاجتماع على الوليمة، والثاني من أجل تعريف العامة من الناس بوجود هذا الزواج بين هذين الفردين من أجل إبعاد الفتنة والنظرة عنهم وتحصينهم بهذا العقد، ولأهميته أيضًا جاء الشهود على العقد، والشهود من متطلبات العقد الصحيح.

وتأتي أهمية الزواج من انتشار النظرة التي تقوم على العلاقات العابرة والتي بدأت تظهر في المجتمعات الغربية، ثم انتقلت إلى بعض المجتمعات العربية والداعية إلى الإباحية الجنسية والتي من نتائجها أن نزل الإنسان من مرتبة التفضيل على سائر المخلوقات بل أكثرها التي وضعه الله سبحانه وتعالى فيها إلى مرتبة البهائم، وفتحت شعارات براقة زائفة اخرجوا المرأة إلى الشارع وافقدوها كرامتها وشخصيتها المميزة لها تحتد دعاوى التحرير والمساواة والحرية وحولوها الى سلعة يتمتع بها من يشاء مقابل دراهم معدودة لا بل وصلت الحالة بالبعض من دعاة التحرر إلى المتاجرة بجسدها كما هو الحال مع أصحاب الشركات الكبرى[1].

وعليه يكون في الزواج وسيلة للقضاء على كثير من الجرائم المتعددة في المجتمع الإسلامي من نحو جرائم الزنا والتحرش وتعاطي الخمور والمخدرات لاستقرار النفس وتقليل جرائم السرقات والقتل وغيرها من الجرائم المتعددة للشعور بالمسؤولية، ذلك أن معظم هذه الجرائم تحصل بسبب جلساء السوء الذين حذر منهم المصطفى –صلى الله عليه وسلم– عندما قال: "**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ: إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ**

[1] الربيعي، **الزواج في الاسلام**، مرجع سابق، ص 3–4.

تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ: يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً"[1]، وللشباب نصيب كبير من مثل هذه الجرائم[2].

كما يحقق الزواج روابط وعلاقات جديدة، إذ يترابط الناس بتحقيق الأنساب عن طريق الزواج، فإذا تزاوج الناس وتوالدوا وتصاهروا نشأت من الروابط ما هو فوق الحصر مما هو سر من أسرار التماسك في الأمة، والله سبحانه يقول: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ**﴾[3].

ويقول تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا**﴾[4].

وجاء في الحديث عن ابن مسعود –رضي الله عنه–، قال: كنا نغزو مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ليس لنا نساء، فقلنا: **يا رسول الله، ألا نستخصي؟ «فنهانا عن ذلك»**[5].

وتأتي أهمية الزواج أيضًا من كونه يهدف إلى بناء الأسرة والتي هي الخلية الأولى للمجتمع، تعارف الناس عليها منذ أن خلق الله تبارك وتعالى آدم وحواء، وهي لا تقوم إلا عن طريق زواج شرعي، متعارف عليه بين الناس، يختص فيه رجل بامرأة، وينتج عن ذلك ذرية، ويعرف الأهل والجيران والمجتمع أن فلانا قد تزوج فلانة، وأن فلانة أصبحت زوجة فلان، له منها أولاد معروفون، زواج يقره العرف، والمجتمع، والدين، والقانون، ولذلك اهتمت جميع المجتمعات في العالم، بتنظيم

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج2، ص741، كتاب البيوع، باب العطار وبائع المسك، حديث رقم 1995.

[2] ابن جار الله، عبد الله، **الزواج وفوائده وآثاره النافعة**، (السعودية، نشر الباحث، ب.ط 1408هـ)، ص44.

[3] [الحجرات: 13].

[4] [النساء: 1].

[5] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سباق، ج7، ص4، **كتاب النكاح**، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام، حديث رقم: 5071.

نظام الأسرة، ونظام الزواج، وألزمت جميع الناس بتوثيقه حفاظاً على الحقوق، ومصلحة الفرد والأسرة والمجتمع، وتسهيلا للتقاضي عند النزاع والتخاصم. فأصبح عرفاً اجتماعياً، ونظاماً قانونياً، تعارفت عليه جميع دول العالم.

فالزواج آية كونية، ونظام رباني، وفطرة إنسانية، وحاجة بشرية، وضرورية شرعية، ونظام اجتماعي، وميثاق غليظ، حرصت جميع الأديان السماوية، والمجتمعات البشرية، والقوانين الوضعية على تنظيم شؤونه، حفظا لحقوق الناس ومصلحة الفرد والأسرة والمجتمع. ونظرا لهذه الأهمية التي أولاها الإسلام للزواج، شرعت الخطبة، والنظر والتعارف، والفحص الطبي قبل الزواج، والإسراع والتبكير بالزواج، ورغب الإسلام في اختيار البكر والودود الولود، ونهي عن التبتل والرهبانية، وبهذا تتحقق الحكمة والغاية والمقصد من الزواج الإسلامي.[1]

[1] بوقزوله، عبد القادر، **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون**، (بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير)، المعهد الأوروبي للعلوم الانسانية بباريس، شعبة الفقه وأصوله ب.ت، ص20.

المبحث الثالث: أهداف الزواج في الإسلام.

يعد الزواج الوسيلة المهمة التي يمكن من خلالها بناء اللبنات الأساسية للمجتمع بداية من خلال العلاقة الشرعية بين الذكر والأنثى، حيث التناسل والتوالد، والفوائد من الزواج بداية تنشأ من الهدف من وجود الإنسان على الأرض، وهي العبادة وإقامة الأسرة المسلمة البسيطة التي تهتم بإقامة الحدود وعبادة الله عزوجل.

وقد نشأ السلف الصالح، على إحصان النفس وعبادة الله وتوحيده وتطبيق ما أمر الله به، وبناء الأسرة المسلمة التي تهتم بعبادة الله عزوجل، ولا شك أن طلب الولد الصالح كان من أسمى مقاصد سلفنا الصالح من النكاح وتعدد الزوجات، وعليه فإن الهدف من إقامة البيت المسلم هي توحيد الله –عز وجل–، وحتى يكون هناك نسل مسلمً [1]، والله تبارك وتعالى لما ذكر طلاق المرأة للمرة الثالثة قال: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا**﴾[2] يعني: للمرة الثالثة، ﴿**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[3]، ثم ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾، يعني: الزوج الثاني، وأراد الزوج الأول أن يردها إلى عصمته: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[4]، وعليه يكون الهدف من إقامة البيت المسلم هو العمل على إقامة حدود الله –عز وجل–، لذلك البيوت التي تبنى على الفوضى لا قيمة لها: ﴿**إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[5]، إذا الغاية هي المراجعة، فلأن يكون في إقامة الحدود من باب أولى، وقد ذهب

---

1 آل عيسى، عبد السلام محسن، **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية**، (أطروحة دكتوراه)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 1418هـ–1997، ج1، ص238.

[2] [البقرة: 230].

[3] [البقرة: 230].

[4] [البقرة: 230].

[5] [البقرة: 230].

الشرع مذهبا عظيماً في سبيل هذا فحض على اختيار المرأة، لان المرأة كالأرض، فالأرض البوار ثمنها رخيص والأرض التي تزرع ثمنها غالٍ [1].

فما أوجد الله الإنسان على الأرض إلا ليقيموا شرع الله الذي استخلف ابن ادم لإقامته ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2].

بالزواج الشرعي تكون عمارة الكون، وتتحقق الخلافة الراشدة في الكون بتنشئة أبناء شرعيين تتحقق لهم كل الإشباعات العضوية، وإكساب الوليد البشري مشروعية وجوده الاجتماعي القانوني، حيث النسل غير القانوني الناتج عن العلاقات الأخرى لا يعد من النطف المحببة أو المفضلة في المجتمع، وذلك في ظل أسرة مسلمة تتمنهج بصحيح الدين، وتسير على هديه في كل أحوالها، وتحصنهم بالدين ضد عوامل الفساد والانحراف الأخلاقي، وتقوي إرادتهم الدينية في الاتجاه نحو المعروف، والطيبات وصالح الأعمال والأفعال، وتقوي مقاومتهم الدينية لمقاومة إغراءات الشهوات والنزوات المحرمة، ومواجة الضغوط الحياتية والتغلب عليها بالرضا، والاستعانة بالصبر والصلاة، والصوم، وتحببهم في الاستمتاع بطيبات الحياة[3].

ويسهم الزواج في إشباع العواطف الإنسانية السامية، وهذه العواطف التي تتكون بين الذكر والأنثى توصل إلى بناء أسرة شرعية قوية متينه مبنية على الحب والتوافق والمودة والرحمة بين الطرفين، كما أن هذه العلاقة تساعد على البناء الصحيح للأسرة النموذجية، فالعواطف من أهم ما يسعى الطرفان للبحث عنه لبدء العلاقة الشرعية بينهم بعد الدين، فالعلاقة بين الزوجين علاقة خاصة

---

[1] الحويني، حجازي محمد، ب.ت، **الغاية من إقامة البيت المسلم، (on line)**، متاح: https://islamport.com/l/mhd/6018/1184.htm

[2] [البقرة: 30].

[3] خليل، محمد بيومي، **العزوف عن الزواج مشكلة للدراسة**، (ورقة بحثية) مؤتمر مكة المكرمة العاشر، رابطة العالم الاسلامي، مؤتمر مشكلات الشباب المسلم في عصر العولمة، 2009، ص6-7.

ذات طبيعة خاصة ليس كمثلها علاقة، فهي تحتوي على كل شيء في مضمون هذه العلاقة وهي أساس الترابط الأبدي والإحساس بالمسؤولية[1].

وإشباع الدوافع الفطرية وأهمها الميول والدافع الجنسي بطريقة مشروعة مع مراعاة الضوابط المختلفة الدينية منها والخلقية والأعراف الاجتماعية، وهو بذلك يصون النفس البشرية عن اللجوء إلى طريق الحرام، فهي تقضي على كل مقومات التوجه نحو الرذيلة والفواحش، وهي الطريق السليم إلى العفة من خلال دفع غوائل الشهوة وصيانة الفرج وتحصينه من الشيطان؛ لأنّ الفرج أقوى آلة للشيطان على ابن آدم، وفيه غض للبصر عن المحرمات والعورات، ويؤدي الى تهذيب النفس والسلوك القويم والتفكير السليم والابتعاد عن الفوضى والفساد والرعونة[2].

وتحقيق الصلة الدائمة بين الزوج والزوجة، وفي هذا إعانة لكل منهما على الحياة وما فيها، فالمرأة حيت تترك بيت أهلها لتعيش مع زوجها فهي تشعر بأقصى درجات الأمان، مدفوعة بفطرتها وغريزتها ورغبتها في أن تتحمل مسؤولياتها في الحياة كزوجة وكأم، ولتكون محورا من محاور الحياة في تكوين أسرة وتحقيق السكن والاستقرار لهذه الأسرة، ولتهب زوجها ما يساعده على القيام بواجباته في الحياة وتساعده على تحمل مشاق الحياة خارج البيت وداخلة، ومثل ذلك على الرجل للمرأة من واجبات[3].

ويؤدي الزواج أيضًا إلى تحقيق بعض الإشباعات النفسية كالتواد والألفة والتعاضد والانتماء والأمن النفسي والاستقرار الانفعالي، والإنجاز والطموح من خلال مشروعات مستقبلية مشتركة تقوم على

---

[1] صادق، عادل، **متاعب الزواج**، (الأردن: دار الشروق، ط1، 1999)، ص10.

[2] رجوب، **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص46.

[3] صادق، **متاعب الزواج**، مرجع سابق، ص8.

التعاون، والشراكة الزوجية والشعور بالرضا والسعادة والقدرة على مواجهة الصعاب من خلال دعم كلا الزوجين للآخر[1].

إنّ الزواج أيضًا عملية اقتصادية، إذ يقوم الزوج بعملية الإنفاق على الأسرة وتحديد الدخل وتنظيمه وأوجه الانفاق والادخار بشكل مرشد، وفي ذلك تحقيق للتوازن الاقتصادي داخل الأسرة وهي اللبنة الاساسية للمجتمع من خلال ما يتم صرفه وادخاره وإنفاقه على الأسرة.

كما أن الزواج اتحاد عضوي بين ذكر وأنثى، وهذا الاتحاد يعطي لكل واحد منهم حقوقاً وواجبات، ويتم ضمن هذا الاتحاد تحديد كل وسائل العلاقات بأشكالها المختلفة من تعاون وتشارك وبناء، ورسم طريق يحدد السلوكات المختلفة لكلا الطرفين، وبهذا يحدث التوافق بينهم، وعدم الاتفاق بين الزوجين يؤدي إلى الكثير من المشكلات.[2]

---

[1] خليل، **العزوف عن الزواج**، مرجع سابق، ص7.

[2] خليل، **العزوف عن الزواج**، مرجع سابق، ص8.

المبحث الرابع: فوائد الزواج.

للزواج في الإسلام العديد من الفوائد، وهي تلتقي مع أهداف الزواج وأهميته، لكن الفوائد تشمل كل ما يقي المسلم من الأضرار، ففائدة هذا العقد المفضي إلى علاقة بين ذكر وأنثى، هي تكوين الأسرة وهذا الفعل يفيد المجتمع من جوانب عدة:

1- إذ يفيد الزواج في بناء اللبنة الأساسية للمجتمع، وثمرة العلاقة بين الزوجين هي الأولاد، وهم النسل الذي يسهم في زيادة أفراد المجتمع وبالتالي موافقة حكمة الله عزوجل في السعي لتحصيل النسل حتى يبقى النوع الإنساني تنفيذا لحكمة الله، فإن أراد الإنسان الزواج بهذه النية فهو مثاب من الله، إذ يعني الإعراض والامتناع من غير عذر كالفلاح الذي يعرض عن الحراثة والزرع وبذر البذور المثمرة، لذلك فإن الله عزوجل يغلظ ويعظم جريمة قتل الأولاد والبنات.

2- السعي في إثبات محبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ورضاة بتكثير الذرية وهو ما تحصل به المباهاة النبوية الشريفة، فإن الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالزواج وينهى عن التبتل نهياً شديداً، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مكاثر الأنبياء يوم القيامة"**[1].

3- وإن يبق بعد وفاة المرء ولد صالح يدع له، كما بينت السنة النبوية الشريفة في قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- **"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أو ولد صالح يدعو له"**[2،1].

---

1 سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص81.

2 سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص73.

4- سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي: وبالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي، ويأمن الأفراد من التفسخ الاجتماعي، ولا يخفى على كل ذي إدراك وفهم أن غريزة الميل إلى الجنس الآخر حين تشبع بالزواج المشروع، والاتصال الحلال تتحلى الأمة أفراداً وجماعات بأفضل الآداب، وأحسن الأخلاق، وتكون جديرة بأداء الرسالة، وحمل المسئولية على الوجه الذي يريده الله منها.

5- سلامة المجتمع من الأمراض: وبالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السارية الفتاحة التي تنتشر بين أبناء المجتمع نتيجة الزنى، وشيوع الفاحشة، والاتصال الحرام، ومن هذه الأمراض: (الزهري)، وداء (السيلان)، و(التعقيبة)، وغيرها من الأمراض الخطيرة التي تقضي على النسل، وتوهن الجسم، وتنشر الوباء، وتفتك بصحة الأولاد.

6- السكن الروحاني والنفساني: بالزواج تنمو روح المودة والرحمة والألفة ما بين الزوجين، فالزوج حين يفرغ آخر النهار من عمله، ويركن عند المساء إلى بيته، ويجتمع بأهله وأولاده، ينسى الهموم التي اعترته في نهاره، ويتلاشى التعب الذي كابده في سعية وجهاده، وكذلك المرأة حين تجتمع مع زوجها، وتستقبل عند المساء رفيق حياتها[2].

7- من فوائد الزواج المبكر أنّ فيه المسارعة إلى القضاء على كثير من الأمراض النفسية التي يبتلى بها كثير ممن لم يتزوجوا من ذكور وإناث. ذلك أن هذه الغريزة التي ركبها الله في الإنسان للإبقاء على الجنس البشري تظل مهيأة للخروج في سن مبكرة لدى كل من الذكر والأنثى، فبقدر ما ينفس لها في الخروج عن طريق الزواج الشرعي بقدر ما تهدأ نفس هذا الإنسان، وتبعد عنه الوساوس والشكوك ويظل إنساناً سوياً يخدم نفسه ومجتمعه. فمعظم

---

1 عراقي، **الزواج سنة واحكام ومعالم**، مرجع سابق، ص16-17.

[2] المصري، محمود، **الزواج الاسلامي السعيد**، (القاهرة: مكتب الصفا، ط1، 1427هـ- 2006م)، ص19.

العلاجات التي تعطى للشباب والشابات الذين يراجعون العيادات النفسية تظل عقيمة الجدوى لا فائدة منها. ذلك أن علاجها الحقيقي يكمن في الرجوع إلى المنهج الرباني بتقوية الإيمان وتطبيق أحكام الإسلام ومنها المبادرة إلى الزواج الشرعي.[1]

8- باب من أبواب الرزق: قال تعالى ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ**﴾2، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**ثلاثَةٌ حقٌ على الله عوْنُهم: المجاهدُ في سبيلِ الله، والمكاتِبُ الذي يريدُ الأداءَ، والناكحُ الذي يريدُ العَفافَ**".[3]

---

[1] ابن جار الله، عبد الله، **الزواج وفوائده وآثاره النافعة**، مرجع سابق، ص44

2 [النور: 32]

3 الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مصدر سابق، ج2، ص405، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم: 1917.

المبحث الخامس: مراحل الزواج.

المطلب الأول: اختيار الشريك.

تعتمد مرحلة اختيار الشريك على البحث، ويقع الاختيار عادة من قبل الذكور على الإناث، ثم تتم العملية التالية وهي الخطبة بعد موافقة الأنثى وأسرتها على الزواج، وهذه المرحلة تعد المقدمة والأساس الذي يتم عليه البناء للمراحل التالية للزواج، وفي ذلك قال –جل وعلا–: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ**﴾[1].

واختيار الشريك يكون على أسس وضعها الإسلام واهتم بتوضيحها لاختيار الشريك، فقد حضّ الإسلام كلاً من الزوجين على حسن اختيار الشريك؛ فينظر كلٌّ منهما لنفسه الشريك ذا الخلق والدين، الذي يتقي الله ويُحسِن إذا أمسك وعاشر، كما يتقي الله ويُحسِن إذا طلّق وفارق، قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: "**تُنكَحُ المرأةُ لأربع: لمالِها، ولحسَبِها، وجمالِها، ولدينها، فاظفَرْ بذاتِ الدين تربت يداك**"[2]، وقال–صلى الله عليه وسلم–:"**الدُّنيا متاعٌ وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحة**"[3]، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "**إذا جَاءَكُم مَن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ، فأنكِحُوهُ، إلَّا تَفْعَلُوا، تكُنْ فِتنةٌ في الأرْضِ وفَسَادٌ**"[4]، واختيار الشريك الصالح يعين على الاستمرار في العلاقة الزوجية، وتزداد

---

[1] [الحجرات: 13].

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج5، ص1958، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين، حديث رقم: 4802.

[3] سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص62.

[4] الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (د.م، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ- 2009م)، ج2، ص558، ابوب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1110. حكم الألباني: حسن لغيره. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ– 1995م)، ج3، ص20، برقم 1022.

قوة، فإن عملية اختيار الشريك تخضع لمقاييس لكل من الذكر والأنثى، ويُعتبر اختيار شريك الحياة واحداً من أهم القرارات في حياة الفرد، حيث يحدد المعايير والمواصفات التي يتم اختيار الشريك بناءً عليها. يضع الأفراد، سواءً كانوا ذكورًا أو إناثًا، مجموعة من المعايير لاختيار زوج المستقبل، ومن أبرز هذه المعايير[1]:

المعيار الشكلي: يتعلق بالمظهر الخارجي والهيئة.

المعيار المادي: يشمل الوضع المالي والاستقرار الاقتصادي.

المعيار النفسي: يتناول الصحة النفسية والتوافق العاطفي.

المعيار الاجتماعي: يشمل الخلفية الاجتماعية والثقافية.

المعيار الديني: يتعلق بالقيم والمعتقدات الدينية، والزوجة الصالحة ذات الخلق والعلم والذوق، فهي تحسن تربية الأولاد.

المعيار الفكري الثقافي: يتناول المستوى التعليمي والثقافي.

ويجمع علماء الاجتماع والنفس على وجود جملة من الصفات والقيم لا بد للراغبين بالزواج من اخذها بالحسبان عند اختيار شريك الحياة، وتختلف هذه المعايير من حيث الأهمية من شخص لأخر حسب:[2]

1- العمر.

2- والثقافة.

---

[1] الشيشنة، منى، 20119/2/17، **معاير اختيار شريك الحياة**، (online)، **متاح: https://qou.edu/ar/viewCmsContentDtl.do?contentId=61314.**

[2] غيطان، وفاء خالد، **معايير اختيار الشريك وعلاقته بالتوافق الزواجي لدى عينة من المتزوجين العاملين في مدارس مديرية التربية والتعليم في محافظة رام الله والبيرة**، (رسالة ماجستير)، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2019م، ص12-13.

3- والخلفيات الاقتصادية.

4- والخلفية الاجتماعية.

5- ومن مجتمع لأخر.

6- ومن فترة زمنية لأخرى،

7- بل تختلف داخل المجتمع الواحد من طبقة لأخرى ومن منطقة جغرافية لأخرى.

وتتأثر عملية اختيار شريك الحياة بمجموعة من المعايير والصفات التي تميز الشخص، وتجعل المقبلين أو الراغبين في الزواج أو سرهم، يبحثون عن هذه المواصفات لكي يحددوا الموقف من الاختيار، وتنقسم المعايير الى شقين، وهما: الشق الأول يعنى باختيار الزوجة، والشق الثاني يعنى باختيار الزوج.[1]

يرى الباحث أن اختيار الشريك يجب أن يخضع مبدئيا للضوابط والتوجيهات الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الشريفة، وما استقر عليه الصحابة والتابعون أولو العزم من القرون الأولى، وأبرز هذه الضوابط وأهمها هي الخلق والدين، وأن يكون الاختيار بإرادة محضة من الطرفين دون إجبار أو إكراه من أحد، وقد كفل هذا الشرع الحنيف ونصت عليه القوانين جاء في المادة 34 من قانون الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين خاصة الفقرة الثالثة منه:[2]

يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية:

1- إذا كان الطرفان او أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد.

2- إذا عقد الزواج بلا شهود.

---

[1] غيطان، **معايير اختيار الشريك وعلاقته بالتوافق الزواجي لدى عينة من المتزوجين العاملين في مدارس مديرية التربية والتعليم في محافظة رام الله والبيرة**، مرجع سابق، ص13.

2 قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لعام 1976، مادة رقم 34.

3- إذا عقد الزواج بالإكراه.

4- إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعا.

5- إذا عقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمه النسب او الرضاع.

7- زواج المتعة، والزواج المؤقت.

فالأصل أن تكون المخطوبة وكذلك الخاطب في حرية كاملة غير مكرهين أو مجبرين، لأن هذا المقبل على الزواج سواء الرجل أم المرأة هم من سيعيشون حياتهم بعد الزواج ولا شأن لأحد أن يتدخل، الا أن الشرع الحنيف في نصوصه أراد أن يكون الزواج بموافقة ولي الزوجة؛ وذلك رعاية لمصلحة المخطوبة حيث إن الغالب في الزواج أن تكون المخطوبة صغيرة السن ولا تعلم مصلحتها بشكل تام، فقد لا تحسن معرفة حقائق ودقائق الأمور عن خاطبها، وعلى الرغم من ذلك إذا كان امتناع الولي عن تزويج ابنته من غير سبب مقنع أو معتبر، فإن القوانين الشرعية قد كفلت حق المخطوبة كما سأوضح:

نصت المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م:-

أ- للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفوء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع.

ب-اما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاما وكان العضل بلا سبب مشروع 1.

فكان هذا بالدرجة ابتداء حفاظاً على المخطوبة ورعاية لمصلحتها، بوجود الولي الأمين الحريص عليها، وفي حال كان غير ذلك وكان رفضه بغير مسوغ شرعي أو قانوني ينتقل إلى غيرة من الاولياء وإذا تعذر تزوج بولاية الحاكم (القاضي)، خوفا من فوات المصلحة.

1 قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، مادة 6.

المطلب الثاني: الخطبة.

المسألة الأولى: لغة:

مفهوم الخطبة في اللغة: الخِطبة بكسر الخاء مصدر خطب، يقال خطب فلان فلانة خطباً وخطبة أي: طلبها للزواج، ويقال: خطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج.[1] اسم فاعل من خطب، ويقال أختطب القوم فلاناً، طالب المرأة للزواج[2]،

المسألة الثانية: اصطلاحاً:

أما مفهوم الخطبة في الاصطلاح الشرعي: الخطبة بكسر الخاء، وسكون الطاء، وفتح الباء: طلب الرجل الزواج ممن يرغب من وليها. وتحصل بالتعارف، والرؤية، وتتم بالرضا من الطرفين، ولا مانع من أن يكون إعلان الرغبة في الزواج من الفتاة، ولكن الخطبة تكون من الرجل. ويجتمع بمخطوبته بحضور أسرتها أو أحد محارمها لتحصل، وتحرم الخلوة بها، وسمح الشرع بالرؤية في غير خلوة، وهو أفضل حتى لا يقع التراجع فيكون له آثار سلبية.[3] طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة خالية من الموانع الشرعية، أو هي إظهار الرجل رغبته في التزوج بامرأة يحل له التزوج بها. ويمكن أن يكون الطلب من راغب الزواج، وقد يكون ممن يبعثه من قريب، أو صاحب، أو أجنبي[4]، والخطبة تمهيد لعقد الزواج ومقدمة من مقدماته. أو هي التماس الخاطب النكاح من

---

[1] أنيس، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص 242.

[2] قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفائس، ط2، 1408هـ- 1988م) ج1، ص192.

3 الجوابي، محمد طاهر، **المجتمع والأسرة في الإسلام**، (د.م، دار عالم الكتب، ط3، 1421هـ-2000)، ص100.

[4] ابو العنين، بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية**، (بيروت: دار النهضة العربية، ط1، 1967م)، ص19.

جهة المخطوبة[1]، أو هي وعد متبادل بالزواج في المستقبل لا يترتب عليه واجبات ولا تبعات ملزمة.[2] أو هي أبداء الرجل رغبته في الزواج من المرأة وقبول وليها دون إجراء الإيجاب من الولي، لمعرفة رأي المخطوبة، وقد يحصل فيها وعد من الولي بالتزويج.[3]

مشروعية الخطبة والحكمة منها:

ثبت مشروعية الخطبة في الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ**﴾[4].

ومن السنة: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ تَحْتَ الْكَرَبِ حَتَّى نَظَرْتُ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُونِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا**".[5]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "**كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**[6]".[7]

---

[1] الحفناوي، محمد ابراهيم، **الموسوعة الفقهية الميسرة** (المنصورة: مكتبة الإيمان د.ط، د.ت)، ص68.

[2] طه، صابر أحمد، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ط، 2000م)، ص79.

[3] محمد صالح المنجد، ب.ت، **إذا حصل الإيجاب والقبول في الخطبة فهل ينعقد النكاح**، (on line)، متاح: **https://islamqa.info/ar/answers/147796/**

[4] [البقرة: 235].

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج3، ص424، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها، حديث رقم رقم2081، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

[6] (فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) قِيلَ: عَمَشٌ، وَقِيلَ: صِغَرٌ. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ– 1993م)، ج6، ص132.

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج2، ص1040، كتاب النكاح، باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم:1424.

وقد انعقد الإجماع على جواز الخِطْبَة، وإذا خطب رجل مسلم امرأة، وأجابته إلى ما أراد، فإنه يحرُم على أخيه المسلم أن يتقدم إلى خطبتها.[1]

الحكمة من مشروعية الخطبة.

عقد الزواج من العقود الدائمة السامية، وذات المكانة المرموقة، وقد درج الناس على ألا يقوموا على إنشاء هذا العقد إلا بعد سبق تفكير وروية، وحتى لا يقدم أحد الزوجين على صاحبه إلا بعد المعرفة التامة بصاحبه فيكون الإقدام حينئذ على علم ومعرفة وبصيرة، ولهذا يحرص الإسلام على إقامة الزواج على أمتن أسس، لتحقيق الغاية منه، وهي الدوام والبقاء وسعادة الأسرة وبذلك دفع احتمالات المشاكل والمنازعات في مستقبل الحياة الزوجية، وتوثيق روابط الأسرة بين الزوج والزوجة والأولاد والأقارب ولينشأ جو من التفاهم والحب والألفة.

والخطبة قبل الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة وسكن وطمأنينة، وإشاعة روح المودة بين الخاطبين مما يهيئ النفوس والأجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج، وتحقيق الاستقرار والسكينة بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زواج المستقبل. كون الحاجة داعية إليها فهي مقدمة النكاح ومفتاحه في الغالب إذ إن من يرغب في نكاح امرأة في الغالب لا بد أن يلتمس رضاها أو رضى أهلها وهذه هي الخطبة.[2]

---

1 العمري، ظافر حسن، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ- 2012م)، ج3، ص97.

2 (n.d)، 2008/4/8، الخطبة في الاسلام، (on line)، متاح: **https://www.islamweb.net/ar/fatwa/106732/**

شروط الخطبة:

لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافرت الشروط التالية:

الأول: ألا يحرم الزواج بها شرعاً أي خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه بها في الحال: فإن كانت محرمة عليه حرمة مؤبدة كأمه أو أخته أو بنته، أو كانت محرمة عليه حرمة مؤقتة كزوجة غيره أو معتدته، فلا تباح له خطبتها، لأن الخطبة وسيلة إلى العقد ومقدمة له ولأن الزواج بالمحرمة حرام والخطبة وسيلة إلى الزواج ووسيلة الحرام حرام[1].

الثاني: ألا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية أي مشغولة بحق الغير، والمرأة تعتبر مشغولة بحق الغير بأحد الأمور:

1.أن تكون المرأة مخطوبة من شخص تمت الموافقة عليه، ففي هذه الحالة لا يصح التقدم لخطبتها بما فيها إيذاء للخاطب الأول الذي تمت الموافقة ، وورد النهي الشرعي عن هذا العمل صراحة.[2] فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[3].وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر[4]".

2.أن تكون متزوجة وزوجها على قيد الحياة.

---

[1] خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص20.

[2] الحفناوي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، مرجع سابق، ص74.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج5، ص1976، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح او يدع، حديث رقم 4849.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج2، ص1034، كتاب النكاح، . باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث رقم: 1414.

الثالث: أن تكون معتدة من طلاق رجعي أو وفاة أو طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، لأنها مادامت في العدة فحق زوجها متعلق بها وفي خطبتها اعتداء عليه سواء كانت الخطبة بصريح العبارة أو بطريق التعريض.

واستثني من هذا ما كانت معتدة من عدة وفاة أو طلاق بائن، فإنه تباح خطبتها بطريق التعريض فقط ولا تباح بالتصريح، ودليل هذا الاستثناء قو له تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾[1]، اما المطلقة طلاقاً رجعياً فلا يجوز التعريض لها[2].

حيث إن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية حالا إنما بعد انتهاء العدة، ويمكن للزوج أن يرجع زوجته إلى عصمته وعقد نكاحه فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الاخر[3].

والحكمة في هذا الاستثناء في المعتدة من وفاة أن الوفاة قطعت رباط الزوجية وهذا من شأنه أن يجعل الراغب في زواج المتوفى زوجها لا يحرج من خطبتها في عدتها، مع مراعاة جانب ورثة المتوفى وعدم إيذائهم بخطبة زوجة مُورثهم وهي لاتزال في عدته، ولحال الحزن والحداد التي تكون عليها المتوفى عنها زوجها وفاء له، حظر التصريح بخطبتها واكتفى بإباحة التعريض بها فقط.[4]

---

[1] [البقرة: 235].

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم للشافعي**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1403هـ -1983م)، ج5، ص170. ابن حزم، علي بن احمد، **المحلى بالآثار**، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1405هـ - 1984م)، ج9، ص167.

[3] الطيار، أحمد ناصر، **تقريب فتاوى ابن تيمية**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1441هـ)، ج5، ص63.

[4] حمد، **الأسرة التكوين الحقوق والواجبات دراسة مقارنة في الشريعة والقوانين**، مرجع سابق، ص33.

والفرق بين التصريح والتعريض:

إنّ التصريح هو أن تذكر كلاماً صريحاً يقصد به ما يدل عليه كأن يقول الخاطب: أرغب في زواجك أو أريد أن تكوني زوجة لي.

أمّا التعريض فهو أن يذكر كلاماً لا يريد معناه الظاهر بل يريد به معنى آخر يفهم منه بالقرائن كأن يقول الخاطب: أنت خير زوجة.

ويرى الباحث أن الخطبة مباحة عند جمهور الفقهاء في أصل تشريعها وهي مستحبة[1] عند البعض، وتكون مكروهة[2] كالخطبة خلال الإحرام بالحج، لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا ينكح ولا يخطب**"[3] وقد توصف بالحرام[4] كالخطبة على الخطبة، وخطبة المنكوحة؛ والخطبة ليست شرطاً لصحة الزواج، فلو تم بدونها كان صحيحاً، وتركن النفس إلى القول بالاستحباب تمسكاً بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه –رضي الله عنهم– أجمعين.

---

[1] المباح وهو: كل أمر لا يتعلق به شيء، ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب، إلا إذا تحولت هذه المباحات إلى طاعات بالنية الصَّالحة. [1] المستحب وهو: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه. انظر: التميمي، محمد ابن خليفة، **التحفة البهية في شرح رسالة العبودية**، (السعودية: دار الأماجد للطباعة والنشر، ط1، 1444هـ– 2022م)، ص11. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط2، 1427هـ)، ج19، ص190.

[2] المكروه وهو: ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، انظر: ابن النجار الفتوحي، محمد ابن أحمد، **معونة أولي النهى**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، (السعودية: مكتبة الأسدي، ط5، 1429هـ– 2008م)، ج4، ص111.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج2، ص1030، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه، حديث رقم: 1409. ابن جامع، عثمان ابن عبد الله، **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ– 2003م)، ج1، ص551.

[4] المحرم وهو: ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله. انظر: القليوبي، أحمد، وعميرة، أحمد، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ– 1995م)، ج3، ص214. شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية **المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404هـ– 1984م)، ج6، ص201.

أولاً: فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– خطب عائشة –رضي الله عنها–، عن عروة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «**أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال**».[1]

ثانياً: فعل الصحابة –رضي الله عنهم–حيث خطب عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– أُم كلثوم بنت علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–.[2]

ثالثاً: المعقول: إن في الخطبة زيادة تعريف غالباً ما تكون مانعة من انهيار عقد الزواج، فلا أقل من أن تكون مستحبة، لتحقيق مقصد الشارع في حفظ النسل عن طريق حفظ الأسرة والسلامة من أهوال الطلاق والفراق، ثم إن لكل أمر خطير مقدماته، التي تمهد له، كي يستعد له، والخطبة إنما هي تمهيد لإجراء عقد النكاح.

جعل الشارع الإسلامي بعض العقود التي لها خطر وشأن يسبقها مقدمات، وكذلك الزواج، لأنه من أهم العقود، إذ هو عقد الحياة الإنسانية وهو عقد يعقد على نية الدوام والبقاء، ما بقي كلا الزوجين على قيد الحياة.

وإن الخطبة ليست عقد زواج، فإذا تمت الخطبة واستوفت شرائطها اللازمة، ووافقت المخطوبة أو من له حق الموافقة فلا تعتبر زواجاً، ولا يترتب عليها أحكام الزواج، لأنها مجرد وعد بالزواج ومقدمة من مقدماته، فقراءة الفاتحة، والاتفاق على المهر وقيام الزوج بدفعه كله أو بعضه، أو إعطاء الزوجة المخطوبة الهدية، ليس لهذا كله أثر في لزوم حكم من أحكام الزواج، ولا يكون

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص393، كتاب النكاح، بَابُ تزويج الصغار من الكبار، حديث رقم: 5081.

[2] ابن عساكر، علي بن الحسين، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، (د.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1415هـ– 1995م)، ج19، ص485. الذهبي، شمس الدين بن محمد، **سير اعلام النبلاء**، (مصر: دار الحديث، ب.ط، 1427هـ–2006م) رقم: 336، كبار التابعين، ج4، ص479.

نقض الخطبة نقضاً لعقد الزواج، إنما هو مجرد خلف الوعد1، وقد نصت المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية على أنّه: "لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية".2

الآثار المترتبة عن العدول عن الخطبة:

ليس للخطيبة مطالبةٌ بشيء من المهر قبل عقد الزواج، سواء كانا على خطبتهما أو عدلا عنها باتفاقهما، أو كان العدول من الخاطب وحده أو من الخطيبة وحدها، وذلك لأنّ المهر لا يستحق للمرأة إلا بالعقد، فما لم يتم العقد فلاحق للمرأة في المهر أصلاً3.

وللخاطب استرداد ما سلمه للخطيبة من المهر مع استمرار الخطبة وبعد فسخها على سواء، لأن المهر ملكه، ولا ينتقل إلى المرأة الا بعقد الزواج، فما دام العقد لم يتم فهو ملكه وله استرداده، ولا يختلف الحال بعد فسخ الخطبة عنه قبل فسخها، فإن كان قائماً على حاله استرده كما سلمه، وإن هلك أو استهلك أو ضاع أو سرق أو باعته استرد مثله، إن كان مثلياً وقيمته يوم سلمه لها إن كان قيمياً.[4] وقد نصت المادة(65) من قانون الأحوال الشخصية على انه" اذا امتنعت المخطوبة أو الخاطب أو توفي أحدهما قبل العقد، فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيناً وإن

---

[1] الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، (د.م، مطابع اخبار اليوم، د.ط، 1997م)، ج19، ص12082. ابو زهرة، محمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ب.ط، 1971)، ص55.

[2] **قانون الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، مادة (3). ابو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص31-ص32

[3] ابن عابدين، محمد امين، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1386- 1966م)، ج3، ص 534. الجويني، عبد المالك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (د.م، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م)، ج13، ص112

[4] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق ج3، ص153.

كان فقد بالتصرف أو تلف استرد قيمته إن كان عرضاً، أو مثله إن كان نقداً، أما الأشياء الأخرى التي اعطاها للأخر على سبيل الهدية فتجرى عليها أحكام الهبة"1

أثر العدول عن الخطبة على الهدايا: إن للهدايا بين الخاطبين حكم الهبة، إلا أنّ بعض الفقهاء عدها هبة مشروطة بإتمام الزواج حكماً، فأمضى عليها حكم الهبة المشروطة، ولم يتقيد الفقهاء بهذا الشرط الضمني، فعدوها هبة مطلقة، وأطلقوا عليها حكم الهبة المطلقة [2]

وذهب الحنفية على أنّ الهدايا بين الخطيبين هبة مطلقة، وحكم الهبة المطلقة عندهم بعد قبضها جواز استردادها إن كانت موجودة ولم تهلك إلا لمانع شرعي، وإن كره ذلك ديانة3، لما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " العائد في هبته كالعائد في قيئه"4.

المطلب الثالث: الزواج.

يشترط في عقد الزواج توافر الأهلية الكاملة شأنه شأن سائر التصرفات القانونية، نظرًا لما يرتبه من التزامات مالية وشخصية تخص الزوجين والأولاد، وأخرى عائلية واجتماعية، لذا يشكل السماح لكل فرد بالإقدام عليه دون نضج فكري وجسدي، ودون قدرة مالية، تؤهلانه للقيام بهذه

---

[1] **قانون الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، المادة 65.

2 الهبه المطلقة: بلا حد ولا قيد ولا شرط بخلاف المشروطة او المقيدة. انظر: البغدادي، غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**، (د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ص342. البابرتي، أكمل الدين محمد، **العناية شرح الهداية**، (مصر: مكتبة مصفى البابي، ط1، 1389هـ– 1970م)، ج9، ص407.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق ج3، ص153. البغدادي، غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**، مصدر سابق، ص342.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج3، ص1241، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، حديث رقم: 1622.

الأعباء على أحسن وجه، منافاة للمصلحة الخاصة للفرد، بل وللمصلحة العامة للمجتمع، لذا حرصت معظم تشريعات الأحوال الشخصية على تحديد أهلية الزواج وإناطتها بسن معينة[1].

أهلية الزواج في قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لعام 1976م المطبق في المحاكم الشرعية في فلسطين: يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر[2].

إلا أنه صدر قرار بقانون على هذه الجزئية وعدلت هذه المادة بالقرار بقانون رقم 21 لسنة 2019 بالمادة 2 منه وهو المعمول به حالياً في المحاكم الشرعية في فلسطين والتي نصها:

يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره.

استثناءً مما جاء في الفقرة (1) من هذه المواد، يجوز للمحكمة المختصة في حالات خاصة، وإذ كان في الزواج ضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين، أن تأذن بزواج من لم يكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره، بمصادقة قاضي قضاة فلسطين، أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى. وبذلك يكتسب المتزوج أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما[3].

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في المال، فيكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج[4].

---

[1] منادي، مليكة، ب.ت، التحديد التشريعي لسن الزواج، **مجلة القانون والمجتمع**، (د.ن، د.ط، 2017)، عدد5، ص209-210.

[2] قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، المادة 5.

[3] قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019م، **معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين**، مادة رقم 2.

[4] قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق مادة 20.

لم يورد القرآن الكريم ولا السنة النبوية الشريفة نصًا بتحديد سن الزواج، كما لم ينعقد إجماع الأمة بشأن هذا الخصوص، فيظل الزواج صحيحًا إذا كان الخاطبين بالغين بصرف النظر عن عمر الزوجين أو أحدهما، مع ذلك يكون لولي الأمر حق تقييد المباح، حسب تقديره للمصلحة العامة، وفقا لأصول التشريع الإسلامي القاضية أيضا بدفع الضرر[1].

فتقدير الحد الأدنى لسن الزواج يرتبط أساسًا بالظروف المتغيرة، في الزمان والمكان أكثر من تعلقه بالاعتبارات الدينية، لهذا أناط الفقه الإسلامي أهلية الزواج بالبلوغ، الذي يتأتى من خلال ظهور علاماته لدى كل من الجنسين، أمّا في حالة عدم ظهورها فيتم تحديد سنا أدنى للزواج، كما هو الحال بالمعمول في المحاكم الشرعية في فلسطين، فقد تم اعتماد سن البلوغ خمسة عشر عاماً هجرياً لكلا الجنسين[2] مع ملاحظة اختلاف الفقه بشأنها[3]، جاء في مجلة الاحكام العدلية (مَادَّةُ 986) مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة. وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له " المراهق " وإذا أكملت المرأة تسعا ولم تبلغ يقال لها " المراهقة " إلى أن يبلغا.[4]

(مَادَّةُ 989) إذا أقر المراهق أو المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فلا يصدق إقراره إن كان ظاهر الحال مكذبا له بأن كانت جثته لا تتحمل البلوغ ، أما إذا كان ظاهر الحال غير مكذب له بأن كانت جثته متحملة البلوغ فيصدق، وتكون عقوده وإقرارته نافذة معتبرة ولو أراد بعد ذلك بمدة أن

---

1 الخولي، سناء، **الزواج والعلاقات الأسرية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ب.ط 1983)، ص145.

2 ديوان قاضي القضاة– رام الله، تعميم رقم 2018/34 تاريخ 2018/7/17م

3 منصور، علي، **مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية**، (بيروت، دار الفتح للطباعة، ط1، 1970)، ص185.

4 مجموعة من المؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، (ب.م، نور محمد، ب.ط، ب ت)، ص190.

يفسخ تصرفاته القولية بأن يقول: إني لم أكن بالغا في ذلك الوقت أي حين أقررت بالبلوغ فلا يلتفت إلى قوله.[1]

-عقد الزواج

"لا ينعقد عقد الزواج إلا بالإيجاب والقبول، وشروط انعقاده هي الشروط التي يجب تحققها عند إنشاء كل عقد، وهي[2]:

- ألا يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية، فإن كان أحد العاقدين كذلك، فعبارته ملغاة لا أثر لها، ولا ارتباط ينشأ بوجودها، وناقص الأهلية يصح عقده الزواج بالنيابة عن غيره، وعقده لنفسه موقوف على إجازة من له حق الإجازة وكامل الأهلية يصح عقده عن غيره ولنفسه، ويعد السفيه كامل الأهلية هنا. ولذلك يصح وينفذ عقد زواجه. إذ لا حجر عليه في الزواج وآثاره.
- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلو تفرقت المجالس بعد الإيجاب، وقبل القبول بطل الإيجاب.[3]
- ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول الآخر، لأنه إذا رجع الموجب في إيجابه قبل القبول ألغى الإيجاب، فإذا جاء القبول بعد ذلك فقد جاء على غير الإيجاب، ويجوز للموجب الرجوع في الإيجاب ما دام لم يرتبط بقبول، لأن الالتزام لا يتم قبل الارتباط بين ركني العقد، وهما الإيجاب، والقبول.

---

1 مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص191.

2 أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج**، مرجع سابق، ص77.

3 القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، **التعليقة الكبيرة**، تحقيق: نور الدين طالب، (ب.م، دار النوادر، ط1، 1431هـ-2010م)، ج3، ص156.

- ألا يصدر عن العاقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض كالفصل بكلام أجنبي، فإن الفصل بكلام أجنبي إعراض عن الإيجاب ورفض له، فإن قبل بعد ذلك فقد ورد القبول على غير إيجاب فلا يلتفت إليه هذا ويلاحظ أن الإيجاب إن كان برسالة رسول، أو بكتاب مكتوب فالقبول مقيد بمجلس تبليغ الرسالة أو وصول الكتاب، فإن انفصل عن المجلس من غير قبول، فلا يعتبر قبوله بعد ذلك".[1]

الألفاظ التي يتم بها الإيجاب والقبول في عقد الزواج:

إن عقد الزواج لا ينعقد إلا بالألفاظ الدالة عليه سواء أكان حقيقة لغوية في دلالتها عليه أم كان مجازاً مشهوراً ، وصل إلى درجة الحقيقة اللغوية، أم كانت مجازاً وضحت فيه القرينة، واستبان المعنى بها حتى صار الكلام صريحا في إرادة الزواج.[2]

وقد اختلف العلماء في هذا تضييقاً وتوسعة، وقد اتفقوا على أن الزواج يعقد بلفظي الإنكاح والتزويج. والجواب عنهما: إن القرآن الكريم ورد بهما في قوله سبحانه وتعالى ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ**﴾3، وقوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا**﴾4 "وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا مثل أن يقول: زوجتك بنتي هذه فيقول: قبلت هذا النكاح أو هذا الزواج. وإذا قال أحدهما زوجتك بنتي فقال الآخر قبلت، لا ينعقد عند جمهور الفقهاء، ولا بد من قوله: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج أو ما شابهها من الألفاظ الصريحة في

---

1 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج7، ص203. افندي، علي حيدر، **درر الاحكام في شرح مجلة الاحكام**، ترجمة: فهمي الحسيني، (ب.م، دار الجبيل، ط1، 1411هـ–1991م)، ج1 ص156.

2 سابق، **فقه السنة**، مرجع سابق، ج2، ص36.

3 [النور: 32].

4 [الأحزاب: 37].

الإنكاح والتزويج. وقال بعض الفقهاء بانعقاده بذلك."[1]، ويكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة. **2**

وجاء في المادة 34 من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لعام 1976م أن عقد الزواج بالإكراه هو عقد فاسد[3].

وهنا نذكر حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ[4]. فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[5].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أنه لا يحق للولي إجبار المرأة على زواج من لا ترغب.

الشهود والولي:

شروط الشهود:

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج4، ص230 انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج9، ص212.

[2] **قانون الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، مادة 15.

[3] **قانون الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، مادة 34.

4 الْخَسِيسُ: الدّنئ. والْخَسِيسَةُ والْخَسَاسَةُ: الْحَالَةُ الَّتي يَكُونُ عَلَيْهَا الْخَسِيسُ. يُقَالُ رَفَعْتُ خَسِيسَتَهُ ومِن خَسِيسَتِهِ: إِذَا فَعَلْتَ به فِعْلا يكون فيه رِفْعَته. انظر: ابن الاثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مصدر سابق، باب الخاء مع السين، ج2، ص31.

5 ابن حنبل، **مسند أحمد** مرجع سابق، ج41، ص493، مسند النساء، برقم: ٢٥٠٤٣. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

1- البلوغ: يقول المولى -عز وجل- ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[1]، وعليه لا تصح شهادة الصبيان والأطفال.

2- العقل: فيكون واعياً مدركاً.

3- الإسلام: وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾[2] فلا بد أن يكون الشاهد مسلما عدلاً.

4- العدد: وهو رجلان، أو رجل وامرأتان.

ولا يشترط في الشهادة على الزواج معرفة الشاهدين للزوجين، لأنها شهادة على الإيجاب والقبول.

ولا بأس بأن يتزوجها بشهادة رجل وامرأتين.[3]

وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد. المادة 16 قانون الأحوال الشخصية 1976.[4]

الولي: "ويشترط في الولي الآتي: الحرية، والعقل، والبلوغ، سواء كان المولى عليه مسلما أو غير مسلم؛ فلا ولاية لعبد ولا مجنون ولا صبي؛ لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه، فأولى ألاّ تكون له ولاية على غيره."[5]

الولي في الزواج حسب قانون الأحوال الشخصية 1976.[1]

---

[1] [البقرة: 282]

[2] [البقرة: 282]

3 الشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل لمحمد بن الحسين**، تحقيق: محمد بوينوكالن، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1433هـ 2012م)، ج10، ص211.

4 قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، مادة 16.

[5] نواهضه، اسماعيل، والمومني، أحمد، **الأحوال الشخصية في فقه النكاح**، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010م)، ص103.

وحددت المادة (9) الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة.

المادة (11) رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة، ورضاء الولي إلا بعد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة.

المادة (12) إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه، فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي.

المادة (13) لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاما.

ويزاد على هذه الشروط شرط رابع، وهو الإسلام، إذا كان المولى عليه مسلما. فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم2، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا**﴾.3

وجاء في المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغًا، وأن يكون مسلمًا إذا كانت المخطوبة مسلمة4.

آثار عقد الزواج لزوم المهر والنفقة والميراث:

إذا وقع العقد صحيحا لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث5.

---

[1] **قانون الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، مادة 13،12،11،9.

[2] [2] نواهضه، وزميله، **الأحوال الشخصية في فقه النكاح**، مرجع سابق، ص103.

3 [النساء: 141].

[4] **قانون الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، مادة رقم 10

[5] **قانون الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، مادة رقم 35.

المهر:

والمهر من "آثار العقد: أو مقتضى العقد الصحيح: هي الحقوق التي تثبت لكلا الزوجين على صاحبه بحكم ذلك العقد المقدس."[1]

المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها حقيقة. وعرفه صاحب كتاب العناية شرح الهداية:[2] هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع[3] إما بالتسمية أو بالعقد، وله أسماء: هي مهر، صداق، ونحلة، وأجر، وفريضة، وعقر. وحكمه أنه واجب على الرجل للمرأة، ويجب كما دلت التعاريف بأحد أمرين؛ إذ الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقر [حد] أو عقر [مهر]، احتراما لإنسانية ومكانة المرأة[4].

النفقة:

ما ينفقه الإنسان على عياله، وهي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عيالة، وليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك، فالنفقة هي الطعام والكسوة والسكنى، ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب منها الزوجية، وهي تجب بقدر الحال قولة –عز وجل–: [5]﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾ [6]

---

[1] أبو زهرة، محمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، مرجع سابق، ص 209.

[2] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج3، ص316.

[3] وَملك فلَان بضع فُلَانَة وَهُوَ النِّكَاح. انظر: ابن دريد، محمد ابن الحسن، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م)، ج1، ص352.

[4] التويجري، محمد بن إبراهيم، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، (السعودية: دار أصداء المجتمع، ط11، 1431هـ– 2010م)، ص814. خلاف، **احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص40

[5] [الطلاق: 7]

[6] ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج4، ص.188

والرجال قوامون على النساء بالإنفاق عليهن يقول –عز وجل–: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ 1.

الميراث:

من أسباب الإرث النكاح: روى أصحاب السنن عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال: " لها صداقٌ كصداقِ نسائِها، لا وَكس ولا شَطَطَ[2] وإن لها الميراثَ، وعليها العِدّةَ" فقام معقل بن سنان الأشجعي[3] فقال: قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بِرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ[4] امرأةٍ منَّا، مِثلما قَضَيتَ، ففَرِحَ بها ابنُ مَسعودٍ.5

الشروط المقبولة وغير المقبولة في عقد الزواج:

المراد بالشروط هنا هي الشروط الخاصة لأحد الزوجين، أي ما يشرطه أحد الزوجين على الآخر في العقد لمصلحة خاصة به، والأصل في الشروط الحل ويجب الإيفاء بها شرعاً، لقولة تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾**6** وقولة تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾1

---

1 [النساء: 34].

2 أي: لا نُقْصانَ ولا زيادةَ ولا ظلم. انظر: الفارابي، اسحق ابن إبراهيم، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، د.ط، 1424هـ– 2003م)، ج3، ص41.

3 معقل بن سنان الاشجعي أبو محمد ممن شهد فتح مكة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. انظر: ابن حبان، محمد ابن أحمد ابن معاذ، **مشاهير علماء الأمصار**، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1411هـ– 1991م)، ص87.

4 بروع بنت واشق الرواسية الكلابية وقيل الأشجعية زوج هلال بن مرة، وهي صحابية. انظر: عز الدين ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ –1994م)، ج7، ص35.

5 أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج3، ص453، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، حديث رقم 2116، قال شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح.

6 – [المائدة: 1].

وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– **"الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا**"2 ونقل عن النبي المصطفى –صلى الله عليه وسلم– أنه قام في الناس، فحمد الله تعالى، ثم قال: **"أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُروطًا، لَيْسَتْ في كِتَاب الله، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ في كِتَاب الله، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةَ شَرْط، قَضَاَء الله أَحَقُّ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ**".[3]

الأصل في الشروط الحل والصحة، سواءً في النكاح، أو في البيع، أو في الإجارة، أو في الرهن، أو في الوقف، وحكم الشروط المشروطة في العقود إذا كانت صحيحة أنه يجب الوفاء بها في النكاح وغيره. [4]

وهي قسمان صحيح، وفاسد.

- الشرط الصحيح: وهو الذي لا يخالف مقتضيات العقد ومقاصد الزواج، ولا يحل حراما أو يحرم حلالاً، وتتحقق به مصلحة مشروعة لأحد الزوجين أو كلاهما، ومثل هذه الشروط جائزة، ويجب الوفاء بها لعموم النصوص المذكورة أعلاه.

---

1 [الاسراء:34].

2 الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير للطبراني**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت)، ج17، ص22، باب العين، حديث رقم: 30. قال الالباني: حديث حسن صحيح، انظر: الألباني، **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع سابق، ج5، ص144.

3 النسائي، **سنن النسائي**، مصدر سابق، ج5، ص49، كتاب العتق، حديث رقم: 4997. حكم الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني، **صحيح سنن النسائي**، مصدر سابق، ج3، ص964.

4 ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (ب.م، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ)، ج12، ص164.

مثل أن تشترط الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها، أو تشترط الاستمرار في التعليم، أو تشترط عليه السكن في بلد معين أو أن لا يخرجها من بلدها، أو أن يشترط الزوج كذلك على الزوجة بأن لا تعمل وتتفرغ للأسرة والمنزل وغيره من الشروط وفق الضوابط الشرعية.

- الشرط الفاسد: وهو الذي يخالف مقتضيات العقد ومقاصد الزواج، أو فيه مخالفة لأحكام الدين، وهذه الشروط ضربان أ- منها ما يفسد العقد ب- ومنها ما يبقى العقد معها صحيحاً، فيكون العقد صحيحاً والشرط فاسداً.

- أمثلة على الشروط المبطلة للعقد: مثل الزواج المؤقت، لأن من شروط العقد الصحيح أن لا يكون بهذه النية، وأن لا يكون مؤقتاً والأصل الاستمرار ما لم يطرأ طارئ وسبب، وكذلك نكاح الشغار بأن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما، فمثل هذه الشروط تكون مبطلة للعقد.
- أمثلة على الشروط الفاسدة غير المبطلة للعقد: مثل أن تشترط الزوجة على زوجها أن لا يعاشرها، فهذا الشرط مخالف لمقاصد النكاح فهو فاسد لأنه يؤثر في صحة العقد، أو أن يشترط الزوج على زوجته أن لا ترثه إذا مات وهكذا.[1]

جاء في المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين:2

إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين، ولم يكن منافيا لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعا وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقا لما يلي:

1-إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطا تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعا، ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، او أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها

---

1 الفوزان، صالح بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، (السعودية: دار العاصمة، ط1، 1423هـ)، ج2، ص345.

[2] **قانون الأحوال الشخصية**، مرجع سابق مادة 19.

بيدها تطلق نفسها إذا شاءت، أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحا وملزما، فان لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

2-إذا اشترط الزوج على زوجته شرطا تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعا، ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحًا وملزمًا، فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

3-أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعا، كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه، أو أن لا يعاشره معاشرة الازواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحًا.

ويمكن القول إنّ عقد الزواج هو عقد كباقي العقود من حيث الشكل، أي إن فيه حقوقاً وواجبات كباقي العقود سواء عقود العمل أو التجارة أو غيرها، ومن حيث المضمون والغاية يتفرد بأنه ذات أهمية شرعية ومجتمعية وأسرية فهو عقد شرعي عظيم الشأن يجمع بين شخصين في علاقة قائمة على التقوى ومخافة الله والمودة والاحترام المتبادل. ويهدف إلى بناء أسرة مستقرة وفعالة وهي اللبنة الأساسية لاستخلاف الله لعبادة الصالحين في الأرض، ولقيام الدول والمجتمعات فإن صلحت الأسرة كان المجتمع صالحاً، وإن فسدت فسد المجتمع القائم والمرتكز عليها بقدر الفساد الحاصل فيها، فالمجتمع هو مجموع ما فيه من أفراد والأفراد من الأسر التي تعيش في هذا المجتمع، وعليه وجب فهم هذه الأمور بتفاصيلها الدقيقة والتوعية بخصوصها لخطورتها وأهميتها البالغة، وعدم المساس بها بأي سوء، واتباع المنهج الإلهي والنبوي في جميع تفاصيل الزواج والأسرة، واحترام كل طرف الواجبات والحقوق التي عليه حتى يكون على قدر هذه الأمانة والمسؤولية العظيمة التي أولتها نصوص وتوجيهات الشرع الحنيف بالغ العناية والاهتمام والرعاية والصيانة.

الفصل الرابع: الأسرة في الاسلام.

المبحث الأول: تعريف الأسرة لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالأسرة.

المبحث الثالث: أهداف الأسرة في الإسلام.

المبحث الرابع: أسس تكوين الأسرة.

المطلب الأول: اختيار الزوجة.

المطلب الثاني: اختيار الزوج.

المبحث الخامس: الواجبات الشرعية داخل الأسرة.

المطلب الأول: واجبات الزوج.

المطلب الثاني: واجبات الزوجة.

المطلب الثالث: واجبات الأبناء.

الفصل الرابع: الأسرة في الإسلام.

المبحث الأول: تعريف الأسرة لغة وشرعاً.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة لغة.

الأسرة الدرع الحصينة[1] والأسرة هي العشيرة المقربة[2]، وهي الجماعة يربطها أمر مشترك[3]، وجاء في المعجم الوسيط أنّ الأسرة هي "الدرْع الحصينة وَأهل الرجل وعشيرته وَالْجَمَاعَة يربطها أَمر مُشْتَرك"[4].

مكونات هذا التعريف تميل إلى اعتبار الأسرة المكان الأول الآمن للفرد، فيه ينمو ويترعرع ويكبر، وليبين أنّ الأسرة هي اللبنة الأولى وهي عشيرة الرجل المقربة منه، ويكون فيها أمر مشترك بينهم والقائم على علاقة القرابة الأولى.

يمكن القول إنّ المفهوم اللغوي شمل الأقارب في التعريف وتعدى بذلك الأسرة البسيطة من الزوج والزوجة والأبناء، وهذا المفهوم قد يكون نابعًا من علاقات القبيلة قبل الإسلام، والانتماء لها، وكان هذا الانتماء يشمل عددا أكبر مما هو عليه اليوم من مفهوم الأسرة.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج4، ص19.

[2] الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، (بيروت: دار اجياء التراث العربي، ط1، 2001)، ج13، ص44.

[3] ابو حبيب، **القاموس الفقهي**، مرجع سابق، ج1، ص20.

[4] أنيس، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج1، ص17.

المطلب الثاني: مفهوم الأسرة في الاصطلاح الشرعي.

لم يتم تحديد مفهوم خاص للأسرة في الإسلام لخلو القرآن الكريم والسنة النبوية من هذا المفهوم، إذ قابل هذا المفهوم لفظ الأهل والعشيرة أمّا لفظ الأهل فجاء في قوله تعالى ﴿**وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ**﴾[1]، أمّا لفظ العشيرة فقد ورد في قوله تعالى ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾[2]. وهذه الألفاظ دلت على أن النواة الأساسية كانت عند العرب في الجاهلية من خلال الأهل والعشيرة القريبة.

الأسرة: الرَّهْط . أي الأشخاص . الأدَنْون من الرجل.

وهي: تلك الخليّة التي تضم الآباء والأُمهات، والأجداد والجدّات، والبنات والأبناء، وأبناء الأبناء.

الأسرة دعامة أساسية في المجتمع: إذا كان الفرد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فإن الأُسرة هي الخليّة الحيّة في كيانه. والفرد جزء من الأُسرة يأخذ خصائصه الأُولى منها.[3]

الأسرة هي الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم من خلالها تنشئة الفرد اجتماعيًا، ويكتسب منها الفرد الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه تجاه الحياة، وفيها المسكن الآمن.[4]

تابع علماء المسلمين العرف اللغوي في التعامل مع الأسرة، فكانت الرؤية باعتبار الأسرة شاملة للزوجين والأبناء والأرحام، وبهذا المعنى الشمولي قد سن الإسلام لكل فرد تجاه أسرته حقوقاً ومسؤوليات أدبية واقتصادية جعله مسؤولا عن رعايتها والقيام بها في مجالات الحياة المختلفة[1].

---

[1] [هود: 45].

[2] [الشعراء: 214].

[3] الخن، وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، مرجع سابق، ج4، ص20.

[4] حمودة، محمود، وتيسير، طه، ونصر، علي، وقدومي، عماد، **محاضرات في نظام الأسرة في الإسلام**، (بيروت: دار الفرقان، ب.ط، ب.ت)، ص6.

أصبح استعمال لفظ الأسرة حقيقة في الجماعة الصغيرة التي يربط بينها رباط الدم والنسب، فإذا ما أطلق انصرف إلى الزوجين ثم يدخل معهما فروعهما وأصولهما وأحيانا الحواشي غير الفروع والأصول. وللاستعمال الغالب الذي صار حقيقة، نستطيع أن نعرف الأسرة بأنها الجماعة الصغيرة التي نواتها رجل وامرأة ربط بينهما الزواج برباطه المقدس حفظاً للنوع الإنساني، وتثبيتا للقيم الإنسانية واستمرارها. إذ لا يكون تكوين الأسرة إلا بالزواج، ولا تعتبر الأسرة أسرة إلا به. أما الاستعمالات الأخرى للجماعات التي يربط بينها هدف مشترك، فهي استعمالات على سبيل المجاز لا الحقيقة، وقد أخذ هذا الاستعمال المجازي طريقا ممهدا في أذهان الكتاب والمفكرين حتى أصبح يطلق لفظ الأسرة أحياناً للدلالة على تجمعات بشرية كبيرة، مثل ما يعرف بالأسرة الدولية في وصف العلاقات بين الدول وهو استعمال مجازي[2].

وعليه يمكن القول إنّ الأسرة في الإسلام هي الخلية المكونة من الأب والأم والابناء والمحارم لهم، وهي اللبنة الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات وقد عاملها الإسلام بمزيد من الاهتمام والعناية لأنها أساس المجتمع.

---

[1] القرشي، باقر، **نظام الأسرة في الاسلام دراسة مقارنة**، (بيروت: دار الاضواء، ط1، 1408هـ 1988)، ص18.

[2] حمد، أحمد، **الأسرة –التكوين والحقوق والواجبات، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين**، (د.م، دار الوفاء، د.ط، 1986) ص15.

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بالأسرة.

ينبثق نظام الأسرة من معين الفطرة وأصل الخلقة وقاعدة التكوين الأولى لجميع الأحياء وللمخلوقات جميعهم، قال –عز وجل– في محكم التنزيل ﴿**سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ**﴾1 .

إن نظام الإسلام يجعل العائلة والأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الإسلام برعاية عظيمة في كل مراحل تكوينها، وقد استغرق تنظيم الأسرة، وحمايتها، وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهدا عالياً، وأحاطها كذلك بكل المقومات الأزمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى في المجتمع المسلم.

ونظراً لأهمية هذه القاعدة في تكوين النظام الاجتماعي ربطها الإسلام بجاذبية الفطرة بين الجنسين، حيث أودع في كل طرف رغبة شديدة للآخر لتحقيق الاستقرار والمودة والسكينة التي يبحثان عنها، وما ذلك إلا لتتجه إلى إقامة الأسرة القوية المستقرة، وتكوين البيت الهادئ المستقر الصالح الفاعل الذي يتكون المجتمع من مجموعها (مجموع الأسر) قال سبحانه وتعالى ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾2 وقال سبحانه: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا**﴾3.

---

1 [يس: 36].

2 [الروم: 21].

3 [النحل: 80].

إن الأسرة هي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله تعالى لحياة بني آدم منذ فجر الخليقة وفضله لهم، واتخذ من الأنبياء والرسل مثلاً ليحتذى بهم قال عز من قائل: ﴿**وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ**﴾1.

الشريعة الإسلامية لا تتناقض مع حقائق الحياة، لأنّ عظمة هذه الشريعة الربانية تكمن في أنها صالحة للتطبيق في مختلف البيئات لكل تطور يحققه الإنسان عبر التاريخ، فقد أعطى الإسلام المرأة الكثير من الحقوق التي كانت محرومة منها، حيث ألقى ظلاله الكريمة على حجم مسئولية المرأة كزوجة وكأم، لأن الحق في الإسلام يقابله واجب وتزايد في المسؤوليات، ولأنّ الحصول على الحقوق لابد أن يقابله تبعات من الواجبات، فقد حرص الإسلام في أحكامه على إبراز حق الوالدين والتذكير الدائم بواجبهما وبحقوقهما على أولادهما، بل إنّ الله تعالى جعل بر الوالدين والإحسان إليهما قرين الدعوة الى عبادته سبحانه وتعالى2، قال تعالى﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا**﴾3 وذلك لاستقرار الأسرة ونجاحها في أداء وظيفتها التي أراد الله سبحانه وتعالى، فاذا أدى الزوج حق زوجته وأدت الزوجة حق زوجها وأدى الابن حقوق والديه، وأدى الآباء حقوق الأبناء أصبحت الأسرة متماسكة مترابطة لبناء مجتمع قوي.

نظرا لأهمية الأسرة في منطق الإسلام فإنّ سورة كاملة في كتاب الله وهي سورة الطلاق، وسورة النساء، تعالج مواضيع متعلقة بالأسرة، ورغم ذلك كله فإننا لا نجد في مناهجنا الدراسية منهجا

---

1 [الرعد: 38].

[2]ال عمر، عبد الرحمن بن حماد، **دين الحق**، (السعودية: وزارة الأوقاف، ط6، 1420ه)، ص98. الرومي، فهد بن عبد الرحمن، **دراسات في علوم القرآن**، (ب.م، ب.د، ط12، 1424ه- 2003)، ص308.

3 [الاسراء: 23].

متكاملا عن الأسرة يدرسه الطلاب، وبخاصة من هم على أبواب الزواج، ولهذا نجد أن الأسرة يعتريها ما يعتريها بسبب الجهل في المنهج الصحيح، وبسبب تدخل الآخرين من أهل أو أصدقاء في نظام أو سير بعض الأسر، مما ينتج عنه عدم الاستقرار، أو التفكك، أو أن كلا من الزوجين يعيش حسب ما يحلو له دون مبالاة بالحقوق والواجبات المترتبة عليه تجاه أسرته[1].

تعتبر الأسرة في الإسلام الوحدة الأساسية لبناء المجتمع وعمارة الكون، والعمران هو من مهام الإنسان الكبرى التي تدخل في إطار وظيفته الاستخلافية التي كلف بها قال تعالى ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[2]، ولا يمكن تحقيق مجتمع سليم دون وجود أسر سليمة وهي التي تتكون من الأب والأم والأبناء، ثم تتطور لتشمل درجات أعلى كالجد والعم والعمة في توسع أكبر لمفهوم الأسرة، اهتم الإسلام ببناء الإسرة اهتماماً بالغاً، شمل جميع مراحل بنائها، ذلك لأنّ الأسرة نواة المجتمع، والمجتمع بعد ذلك مجموع هذه الأسر، وهي لبناته التي يقوم عليها، وينمو بها، ويحصل له منها الامتداد الأفقي حتى يصبح شعباً، والرأسي حتى يظل تاريخاً لمن جاء بعده.[3]

إن نظام الأسرة لدى كل أمة من الأمم تنبع أحكامه وفق عادات وتقاليد ومفاهيم نظرتها للحياة والوجود؛ لأنه يتصل اتصالًا مباشرًا بحياة الفرد والمجتمع، ولهذا كان وثيق الصلة بعقائد الأمة، ولأهمية الأسرة في الإسلام، جاءت أحكامها في التشريع الاسلامي في القرآن والسنة من زواج

---

[1] العمراني، محمد بن جمعة، منهج القرآن الكريم في منع التفكك الاسري، **مجلة البحث العلمي الاسلامي**، (د.م، د.ن، د.ط، 2024،) ج19، ع58، ص161.

[2] [البقرة: 30].

3 دوقيه، فاطمة الزهراء، 2023، الأسرة في القرآن الكريم واثرها في تحقيق العمران، **(on line)**، متاح: **https:// shuhoud.com**/الأسرة-في-القرآن-وأثرها-في-العمران-د/

وطلاق ووصية وميراث وحضانة ورضاع ونفقه وولاية على النفس وولاية على المال مفصلة، وواضحة تبرز أهمية دورها في بناء الفرد والجماعات[1].

كان نشوء الأسرة مصاحبا لوجود الإنسان منذ خلق آدم عليه السلام، لذلك فإن الخلق والتكوين أو الميل الفطري الذي أودعه الله –جل وعلا– في الإنسان أحد الأسباب التي تعود اليها نشأة الحياة الاجتماعية عند الإنسان، لذلك فإن الاعتقاد بأن نظام الأسرة لأسباب بيولوجية حياتية محضة هو اعتقاد خاطئ، فالنظام الإنساني عبر العصور تسلسل في إطار السكن والمودة والرحمة[2].

ولم يقتصر الإسلام على ذكر ما يتعلق بالأسرة، بل عمل على تقنين الأنظمة التربوية والاجتماعية والأخلاقية للأسرة، وعمل على تشريع نظام اقتصادي يوحد ولا يفرق، وهو التكافل الاجتماعي، وهو مسؤولية رب الأسرة عن الإنفاق الذي تحتاج إليه الأسرة من المسكن والملبس والطعام والدواء، كذلك فرض على الموسر من أفراد الأسرة إن كان الأب عاجزا، وإن كانت الأسرة فقيرة فتقع مسؤوليتها على الدولة للإنفاق عليها، لذلك ضمن الإسلام تحقيق التوافق الاجتماعي والاقتصادي، وهي التي تعد من أهم العوامل التي تؤدي الى استقرار الأسرة[3].

العناية بالأسرة والاهتمام بها، وحياطتها بكل أسباب التكريم والتقويم له آثاره الكبيرة في المجتمع، لأن الأسرة نواة المجتمع فإذا أنشئت على أسس قوية فإنا نضمن بالتالي مجتمعاً سليماً خالياً من الازدواجية والتناقض، وقد اهتم الإسلام اهتماماً لا مزيد عليه بشأن الأسرة، وأسس تكوينها

---

[1] الصابوني، عبد الرحمن، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1426هـ-2005م)، ص21.

[2] الخطيب، محمد عجاج، وعدنان، زرزور، ومحمد، عبد السلام، وعبيدات، محمود، والعليمي، أحمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، (الكويت: دار الفلاح، ط2، 1406هـ- 1986م)، ص 11-12.

[3] القرشي، **نظام الأسرة في الاسلام دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 13.

وأسباب دوام ترابطها، وأدائها لوظيفتها على خير وجه، وأكمله، فما ترك القرآن الكريم صغيرة ولا كبيرة يكون فيها سعادة الأسرة، واستقرارها إلا وبينها تفصيلاً أو بين الأصل الذي تندرج تحته هي ومثيلاتها ولم يكتف الاسلام بتوضيح الحقوق التي لكل حيال الآخر والآخرين، فإنّ ذلك وحده لا يكفي لأخطر نواة في بناء المجتمع، إنما اهتم القرآن والسنة بوضع الأسرة كلها في بوتقة، تنصهر فيها الأثرة والأنانية، وتذوب فيها صفات القهر والغلبة والقوة . حتى تتبخر من حياتها، وتصفو من شوائب الكدر والنكد والتعالي والتفاخر، والإهمال والتباعد[1].

وأخلص في نهاية هذا المبحث الى أن الإسلام قد أولى اهتمامًا بالغًا بالأسرة من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي توضح الأحكام المتعلقة بها بشكل شامل. يهدف هذا الاهتمام إلى إنشاء أسر طيبة تكون نواة لمجتمع صالح يقوم على أسس قوية من الإيمان والمحبة والتراحم. تلعب الأسرة دورًا محوريًا في تربية الأطفال وغرس القيم الإيمانية والأخلاقية في نفوسهم، مما يُشكّل أساسًا لتربيتهم الاجتماعية. كما تلتزم الأسرة بتعليم الأطفال الآداب الاجتماعية والأصول النفسية النبيلة المستمدة من العقيدة الإسلامية، وتلبي في الوقت ذاته الحاجات الفطرية للإنسان في الرغبة في النسل والذرية، مما يسهم في حفظ النوع الإنساني واستمرار الحياة.

[1] حمودة، **محاضرات في نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، **ص7**.

المبحث الثالث: أهداف الأسرة في الإسلام.

إن الأسرة هي الخلية الأولى التي تنشأ فيها الأجيال، وتربى إلى أن يصير الأفراد أصحاب أسر، وتسند إلى بعضهم مهام اجتماعية متفاوتة بحيث يتولون كل المسئوليات.

ويمكن تلخيص أهداف الأسرة بما يأتي: [1]

1 تكوين مجموع الأسر للمجتمع: من مجموع الأسر والبيوت تتكون الأمة، وصلاح الأمة بصلاح الأسرة. وقد أكد القرآن على ترابط الأسرة، والحفاظ عليها، وتقويتها من برِّ الوالدين ثم ذوي القربى.

2 تربيتها لأفراده التربية الصحيحة: ويتحقق ذلك بعقد الصلة الدائمة بين الإنسان وخالقه في كل فكر أو عمل أو شعور، والتفقه في الدين والتمسك بمكارم الأخلاق، والقيم والمبادئ الرفيعة.

3 تولي هؤلاء الأفراد أفراد الأسرة جميعا المسئوليات الاجتماعية كل حسب موقعه ووظيفته:

المسؤولية الاجتماعية بإيجاد الأسرة وإنشائها والقيام عليها والسعي في مصالحها، وهذه المسؤولية الاجتماعية التي هي في الغاية لا من حق الرجل، ولا من حق المرأة، بل من حق الأمة ابتداءً؛ وما نساء الشوارع ونساء المعامل في أوروبا والغرب من نتائج ذلك النظام الذي جاء مقلوبًا مغايرا للفطرة التي فطر الله الناس عليها، فهن غلطات البيوت المتخربة والمسؤولية المتهدمة، وهن الواجبات التي ألقاها الرجال عن أنفسهم فوقعت حيث وقعت، وإذا انزاحت مسؤولية المرأة عن الرجل انزاحت عنه مسؤولية النسل، فأصبح لنفسه لا لأمته؛ ولو عم هذا المسخ الاجتماع أسرع فيه الهرم وأتى عليه الضعف، وأصبحت الحكومات هي التي تستولد الناس على الطريقة التي تستنتج بها البهائم، وقد

---

1 الجوابي، **المجتمع الإسلامي والإسلام**، مرجع سابق، ص92.

بدأ بعض كتاب أوروبا يدعون حكوماتهم إلى هذا الذي ابتلوا به ولا يدرون سببه وما سببه إلا ما بينا آنفًا.[1]

4 تأثيرهم بما تلقوه من تربية في أسرهم، وهم يمارسون مسئولياتهم:[2]

أ- التربية الإيمانية: تلقينه إذا نطق بالكلمات الطيبة وأعظمها (لا إله الا الله) وتعريفة أول ما يعقل ويميز الحلال والحرام، والأمر بالصلاة في سن السابعة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مُرُوا أولاكمِ بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ" [3]، وتأديبه على حب الله وحب رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وتعليمة الإيمان والإسلام والإحسان وتقوى الله -عز وجل- في جميع أموره.

ب- التربية الخلقية: وهذه المسؤولية هي ثمرة من ثمرات الإيمان، فيربيهم على الصدق، وجميع الأخلاق الفاضلة، ويحذرهم من الكذب وجميع الأخلاق الرذيلة.

ت- التربية الجسمية: فينفق على أولاده ومن يعيل من الحلال، ويحافظ على القواعد الصحية لأولاده، ويبعدهم عن أسباب الأمراض، ويُعلِّمهم السباحة والرماية وركوب الخيل، ويعوّدهم على الجدِّ والمسؤولية والرجولة، وإبعادهم عن كل ما يضرهم من المفاسد.

ث-التربية العقلية، فيعلمهم كل ما ينفعهم منذ الصغر، وإبعادهم عن المفاسد؛ لما في ذلك من التأثير على العقل والذاكرة، مثل الخمور، والتدخين، وغيرها.

---

1 الرافعي، مصطفى صادق، **وحي القلم**، (ب.م، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ- 2000)، ج3، ص356.

2 القحطاني، سعيد بن علي، **الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة**، (الرياض: مؤسسة الجريسي، ب.ط، ب.ت)، ص130.

3 أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج1، ص367، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم 495، قال شعيب الأرناؤوط، إسناده حسن.

ج- التربية النفسية، فيبعدهم عن ظاهرة الخور وهي قلة العزيمة والجبن، ويبعدهم عن الخجل المفرط، والخوف، والحسد، والغضب، والشعور بالنقص، ويربي فيهم الإيمان بقضاء الله وقدرة والإيمان به.[1]

ولتؤدي الأسرة هذه الوظيفة التربوية ينبغي توفّر الشروط التالية:[2]

1 صلاح مؤسسيها: الزوج والزوجة ومن معهما.

2 اعتمادهما في تربية الأطفال على التربية الإسلامية بدءًا من العقيدة إلى الإعداد للحياة.

3 توجيه المجتمع مجموع الأسر إلى اعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة.

4 تعاون الأسرة مع المؤسسات الأخرى كالمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام، على تربية النشء.

فإذا توافرت هذه الشروط، وتمسك المجتمع المسلم بثوابته من إسلام، ولغة، ومصالح، وأهداف مشتركة، وغيرها، انتجت الأسر أجيالًا متعاقبة تلتزم بالقيم الإسلامية الثابتة علمًا وتطبيقًا، وتطلب العلم وتتصف بالوعي، فتكون ثابتة متطورة.

والأسرة في الاسلام ليست مجرد وسيلة من وسائل الإنجاب، فهي الخلية الاجتماعية الأولى التي تبني المجتمع بما تزرعه من بذور الحب والمودة بين الزوجين والأولاد، بما تسعى إليه من وسائل التعاون والتضامن بين أفرادها وبما تهدف إليه من وحدة متماسكة لبناء المجتمع الكبير على أسس من الاخاء والتعاطف، والنظم والقواعد بعرف كل فرد فيها حقوقه وواجباته، إذ بمقدار ما

---

1 القحطاني، **الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ص131.

[2] الجوابي، **المجتمع الإسلامي والإسلام**، مرجع سابق، ص92.

يؤدي عضو الأسرة واجباته يكون استقرارها وثباتها ودوامها، وكذلك فإن الدولة التي تحسن اختيار نظام الأسرة تضمن لمجتمعها الترابط بين أفراده والتعاون في سبيل تكوين مجتمع أفضل[1].

إن الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الطفولة الناشئة ورعايتها، فالإنسان يحتاج إلى الأسرة في مراحل عمره جميعا، فالطفل لا بد له من النشأة في أسرة وإلا كان شاذ الأخلاق منحرف الطباع، وحاجته إلى أمه وأبيه حاجة أصيلة في نفسه، كذلك يحتاج الإنسان إلى الأسرة شابا وكهلاً وشيخاً، إذ لا يجد رعاية في غيرها، ولا يرضى بديلا عنها، وعلى الأسرة يقع قسط كبير من واجبات التربية الخلقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة، بل في المراحل التالية كذلك ويفضل الحياة في الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلي والعواطف الأسريــة المختلفة، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنتظمة . فالأسرة هي التي تجعل من الطفل حيوانا مدنيا، وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة في المجتمع وفي البيت[2]

ويمكن تلخيص أهم أهداف الأسرة في المجتمع الإسلامي بما يأتي[3]:

1. **خُلقي:** بحماية الشباب من الفساد ودرء الأعباء عن المجتمع، والحد من التسيب والاهمال في العلاقات بين الشباب والفتيات، والذي يؤدي الى الانفتاح والتسبب في مشكلات أسرية في المجتمع العربي المسلم كونه مجتمع محافظ ضمن عاداته وتقاليده.

---

[1] الصابوني، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، مرجع سابق، ص 21.

[2] جاد الله، كوثر عمر، **عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة**، (رسالة ماجستير)، كلية الدعوة واصول الدين، قسم الدراسات العليا، جامعة ام القرى، السعودية، 1408هـ- 1988، ص12.

[3] يوسف، حسين محمد، **أهداف الأسرة في الاسلام والتيارات المضادة**، (بيروت: دار الاعتصام، 1978م)، ص15-16.

2. **اجتماعي:** إذ يهدف الإسلام إلى توحيد الأسرة وتطوير علاقاتها بالمصاهرة بين الأفراد والجماعات، وبين القبائل والشعوب، والتعارف المؤدي الى علاقات متينة مبنية على القيم والأخلاق التي بينتها الشريعة الاسلامية.

3. **سياسي:** بتقوية شوكة الأمة وتكثير عددها، لتستطيع مقاومة الأعداء الطامعين فيها، وتعويض ما تفقده من الشهداء دفاعا عن ذمارها، أو جهادًا في سبيل نشر الدعوة الى الله تعالى.

4. **اقتصادي:** باعتبار الزواج وبناء الأسرة من عوامل توفير نفقات الحياة، فضلا عن كونه وسيلة من أجل الانفاق وإقامة المشروعات وحماية الأسرة وصيانتها.

5. **صحي:** وذلك بالاهتمام بالشباب وإبعادهم عن العادات السيئة والسلبية المضرة بالصحة كالعادة السرية التي تستنزف حيويته وطاقته وهدرها.

6. **روحي:** باستكمال نصف الإيمان، وتيسير السلوك في طريق الله تعالى، بقلب طاهر من النزعات، ونفس محصنة من الوساوس.

كما يمكن اعتبار الإعلاء من شأن الرابطة الزوجية من أهم أهداف الأسرة في الإسلام، إذ حث الزوجين على الوفاق وحسن المعاشرة حتى سماها القرآن الكريم ميثاقاً غليظاً، قال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا**﴾[1] أي أخذن منكم عهداً شديداً موثقاً يربطكم بهن أقوى الربط وأحكمه، إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسباً لمعنى الافضاء، في كون كل منهما من شؤون الفطرة السليمة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً**

[1] [النساء: 21].

وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾1 فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها واخوتها وسائر أهلها، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوي الغيرة عليها، لأجل الاتصال بالغريب تكون زوجاً له ويكون زوجاً لها تسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى مما يكون بين ذوي القربى، فكأنه يقول: إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها واحبائها لأجل زوجها، إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشتها معه اهنأ من كل عيشة، وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدها احكاما2.

وأخلص في نهاية هذا المبحث أن حكمة الله التي فطر الناس عليها أن يكون الرجل بحسب تكوينه وخلقته مكملاً للمرأة وكذلك المرأة مكملة للرجل فهي لباس الله، وهو لباس لها حسب ما صرح به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**هُنَّ الباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾[3] فكما أن اللباس ساتر للبدن، وواق له، كذلك الرابطة الزوجية تستر كلا من الرجل والمرأة وتقيهما من الشذوذ والانحراف، وتوفر لهما الحياة السعيدة، إن من آيات الله العظام تكوين الرجل والمرأة بصورة يحتاج كل منهما الى الآخر، كما أن من عظيم آياته تعالى أن تقوم بينهما أسمى صور المودة والرحمة.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف حث الاسلام على الزواج وبناء الأسر، وأنكر الإعراض عنه مع القدرة عليه، وبين أنه لا رهبانية في دين الله، وأن الأسرة تشكل البناء الحقيقي للأفراد والمجتمعات، وضرورة تحمل كل فرد المسؤولية الملقاة على عاتقه للاستمرار والنهوض بالأمة.

---

[1] [الروم: 21].

[2] رضا، **تفسير المنار**، مصدر سابق، ج4، ص377.

[3] [البقرة: 187].

المبحث الرابع: أسس تكوين الأسرة.

لما كان الزواج أهم حدث في حياة الإنسان لأنه يتوقف عليه مستقبله، ومستقبل أبنائه، فينبغي أن يستند الى بحث وفحص دقيقين، وليس من الحكمة ولا من المنطق أن يستند لأسباب واهية، سريعة الزوال، بل على كل من الزوج أن يختار الأسباب الوثيقة التي توفر لهما الاستقرار والاطمئنان، وما يسعدان به أن الاختيار إنما يتم بالسؤال عن خلق الزوج والزوجة ومعرفة سلوكهما، وذلك بالسؤال من الأقرباء والاصدقاء، وكل من له صلة وثيقة بهما، وينبغي أن يكون الفحص دقيقاً؛ لئلا تتحول بعد ذلك حياتهما إلى شقاء وجحيم.

وأول ما يبدأ الإنسان وهو بصدد الشروع في تكوين أسرته بمرحلة اختيار الطرف الآخر الذي هو شريكه بهذه الأسرة ورديفه فيها، ولما كان الاختيار منوطًا برغباته الخاصة ومواصفاته المطلوبة فإن القضاء يكفل له حرية هذا الاختيار ما لم يصادم مانعا شرعيا يجعل تلك الحرية نوعا من أنواع الاعتداء فأوجب على الزوج حقوقاً تجاه زوجته، وأوجب على الزوجة حقوقاً تجاه زوجها، وكانت تلك الحقوق الضمان المتين لتحقيق التوازن في تحمل المسؤوليات وأداء الواجبات، فإن أخل أحد الزوجين بقيامه فيما أُوجِبَ عليه، اختل التوازن في تحمل المسؤوليات، وبدأ التظالم يفشو في جَنَباتِ الحياة الزوجية، وإن كان الخلل منهما تفاقم الظلم إلى أن يطول جميع أفراد الأسرة، فتتهدم شيئاً فشيئاً إلى أن تحل الكارثة الرهيبة، المتمثلة بفراق الزوجين بالطلاق، وهنا تبدأ المُعاناة القاسية في حياة الأطفال والأولاد، في فقدِ الرُّكْنِ الذي كانوا يركنون إليه، والسند الذي كانوا يأوون إليه؛ الأم العطوفة الرحيمة الحانية، ولن تستقيم حياة الأطفال ولا الأولاد بدون هذا الركن العظيم[1].

[1] العك، خالد عبد الرحمن، **بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، (بيروت: دار المعرفة، 1999)، ص8

وبقدر ما يكون الاختيار والتدبر عشوائياً، وخاضعاً للهوى وللموازين المختلفة، بقدر ما تتعثر الأسرة في خطوها، ولا تقوم من عثار إلا إلى آخر وتكون نتائج العثرات المتوالية التحطم والتلاشي، وظهور النتوءات الكالحة في وجه المجتمع الإنساني، وإذا كبت هذه الأسرة ولم يقدر لها النجاح، فإنّ هذا دليل على صدق تعاليم الإسلام في ضرورة اختيار منهج الله ووجوب تطبيقه.[1]

المطلب الأول: اختيار الزوجة.

نظر الإسلام إلى حاجات الرجل من المرأة فوجد أن منها ما هو غريزي يتعلق بالشهوة، فيقتضي الجمال والنضارة، ومنها ما هو مادي يتعلق بالرفاة واليسر فيقتضي المال والثروة، ومنها ما هو مجتمعي يتعلق بالفخر والمباهاة فيقتضي الحسب والنسب، ومنها ما هو نفسي يتعلق بالاستقرار والطمأنينة فيقتضي الحكمة والصلاح.

ثم نظر الإسلام مرة أخرى، فوجد أن الناحية الشهوانية هي أسرع العناصر في نطاق الأسرة زوالاً فأسقطها من الاعتبار، ورأى أن الناحية المادية هي أشد الأسباب إذلالاً للرجل فحذر منها عند الاقتصار، ورأى أن الناحية الاجتماعية هي أكثر الصفات جاهلية فنبه إليها عند الركون.

ثم نظر الإسلام مرة ثالثة، فرأى أنه ليس من العدل أن تقوم المرأة بما لا يدوم كالجمال، وليس من الحكمة أن تقوم بما لا إرادة لها في حدوثه كالحسب، وليس من الحكمة أن تقوم بما تتساوى فيه الفاضلة والبغي كالمال.

---

[1] شاهين، توفيق محمد، عناية الاسلام بالأسرة، **مجلة هدى الاسلام**، (الأردن، وزارة الاقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ب.ط، 1405هـ- 1985م) مجلد 29، عدد2، ص58.

ثم خلص الإسلام من كل ذلك إلى أن الصلاح هو أكثر العناصر أهمية في الابتداء والانتهاء، وأعظمها تحقيقاً لأهداف الأسرة في السراء والضراء، فأكد عليه عند اختيار المرأة لأنه مسؤوليتها، وقوامها به لأنه خاضع لإرادتها، ووزنها به لأنها قادرة على اكتسابه والاحتفاظ به.

ويلخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دواعي الإنسانية لاختيار الزوجة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " تُنكَحُ المرأةُ لأربع: لمالِها، ولحسَبِها، وجمالِها، ولدينها، فاظفَرْ بذاتِ الدين تربت يداك"[1] وقال–صلى الله عليه وسلم–:"الدُّنيا متاعٌ وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحة".[2]

ومن هذا وذاك نعلم صراحة، أن ذات الدين والصلاح وإن لا مال لها ولا حسب ولا جمال أكثر جدارة، وأوسع مقدرة على تحقيق وظائف الزوجية في الأسرة. [3]

ومن هنا يتبين أن مبنى الاختيار قائم على سلامة العقيدة والخلق والاتجاه قبل اعتبار الوضاءة والجمال، فعلى الرجل أن يدرك أن الاختيار الصحيح يعني حياة سليمة، فالنظر إلى من تشركها في حياتك وتطلعها على أسرارك ودينك، إذا كنت مُصممًا على اتخاذ خطوة، فليكن اختيارك مُنصبًا على الخير، وحسن الخلق، والبحث عن امرأة تعين زوجها على مواجهة تحديات الحياة، سواء في الدنيا أو الآخرة، دون أن تكون سببًا في معاناته، إن إقامة الرباط الزوجي وبناء الأسرة على أسس غير مدروسة، وعدم الاطلاع على أفكار وعقائد الطرف الآخر، بالإضافة إلى إغفال الصفات الأساسية مثل الرشد العقلي والأخلاق، قد يؤدي إلى مشاكل وصعوبات يصعب علاجها.[4]

---

[1] سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص97.

[2] سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص62.

[3] الكبيسي، أحمد، **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**، (الامارات: دار الكتاب الجامعي، ب.ط 1423هـ– 2003)، ص19.

[4] القائمي، علي، **تكوين الأسرة في الإسلام**، (بيروت، دار النبلاء، ط1، 1416هـ– 1996)، ص75.

إن حسن اختيار الرجل لزوجته أمر داخل ضمن مسؤوليته المباشرة، والمسؤولية في الغالب من أحوالها تتنافى مع مطلق الهوى وميل النفس المجرد من كل اعتبار، وعند حدوث هذا التنافي بين الهوى والمسؤولية فإن على المسلم أن يخضع لهذه على حساب تلك، وبالتالي فإنه لا مفر من الإثم في الصورة المعكوسة عند خضوع الرجل لهواه على حساب مسؤوليته، إن حرية الاختيار في هذا الشأن مقيدة بالنظر في مصلحة الذرية التي من حقها على أبيها أن يختار لها أماً يتشرف بها الابن، وتطمئن لها البنت، تبيت حين تبيت على فراش نقي كريم، وتصبح حين تصبح على ذيل طاهر مصون، وبدون ذلك تضيع الذرية وقد أراد الله لها أن تنمو وتثمر وتمتد، ولا منكر أنكر من ضياع من يعول[1].

وعليه يرى الباحث أنّ اختيار الزوجة الصالحة في الإسلام يُعتبر أمرًا بالغ الأهمية. فالزوجة الصالحة هي التي تتمتع بالأخلاق الحميدة والسمات الإيجابية التي تجعلها شريكًا مناسبًا في الحياة الزوجية. من أهم المعايير في اختيار الزوجة الصالحة في الإسلام:

1- **الدين والتقوى:** يُنظر إلى التدين والالتزام بالقيم الإسلامية كأحد أهم المعايير في اختيار الزوجة.

2- **الأخلاق والسلوك:** يجب أن تتمتع الزوجة بأخلاق حسنة وسلوك طيب يتناسب مع التعاليم الإسلامية، حتى تحسن تربية الأبناء وإعداد النشء الطيب المثمر الفعّال، وتنشئتهم على الأخلاق والدين والقيم الإسلامية السمحة.

3- **الجمال:** على الرغم من أن الجمال الخارجي ليس المعيار الأول، إلا أنه يُعتبر مهمًا أيضًا في الاختيار.

---

[1] الكبيسي، **أحمد، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 23.

4- **الحسب والنسب:** وكذلك الحسب والنسب إذا كانوا اهل صلاح وخلق ودين، جاء في المستدرك للحاكم "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه أُمَّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ: أَنْكِحْنِيهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أَرْصُدُهَا لِابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْكِحْنِيهَا، فَوَاللهِ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يَرْصُدُ مِنْ أَمْرِهَا مَا أَرْصُدُهُ. فَأَنْكَحَهُ عَلِيٌّ، فَأَتَى عُمَرُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: أَلَا تُهَنُّونَنِي؟ فَقَالُوا: بِمَنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: بِأُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ وَابْنَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **"كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي"**. فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَسَبٌ وَسَبَبٌ".[1]

5- **القدرة على إدارة شؤون المنزل:** تُقدر الزوجة التي تمتلك مهارات إدارة المنزل وتحمل المسؤوليات المنزلية.

6- **الصحة والخصوبة:** تُعتبر قدرة المرأة على الإنجاب وحسن الصحة من المعايير المهمة في الاختيار، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **"تَزَوَّجوا الوَدودَ الولودَ، فإنِّي مكاثِرٌ بكمُ الأُمَمَ"**[2].

---

1 الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف المصري، (سورية: دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، ط1، 1439هـ-2018م)، ج6، ص82 كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، رقم 4733 قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي عليه.

[2] سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص81.

المطلب الثاني: اختيار الزوج. [1]

يتطلب اختيار الزوج الاهتمام بكل ما يؤدي إلى الحياة الكريمة، أمّا الزوج المثالي في نظر الإسلام فهو الذي تجتمع فيه صفات الإنسانية الفاضلة وأخلاق الرجولة المكتملة، فينظر إلى الحياة نظرة صادقة ويسلك فيها السبيل القويم، وليس هو الذي يمتلك الثروة أو يكلف بحسن المظهر والجاه، دون أن يشفع ذلك بموهبة فضل أو عنصر خير، وعلى الفتاة أن تحرص على الأول فإنّ عنده سعادتها وأمنها، وألا تتطلع إلى الآخر أو تنخدع بظاهره، فإن المعول على السعادة الحقيقية والاستقرار الدائم، وذلك، لا يتأتى إلا بالحياة مع زوج يؤمن بالحق والواجب، ويعرف حقيقة الدنيا ويوقن بالجزاء في الآخرة، أمّا حين تنبعث الشرور من النفس الشريرة التي لا يعصمها الدين ولا يعمرها اليقين، فلن تغني الثروة أو الرخاء في تبديد الضياع والشقاء وليس وراء ذلك إلا الخسران المبين، ولهذا رجح الإسلام الفقير صاحب الخلق والدين، على الغني الذي لا تتوافر فيه هذه الخصال.

إن اختيار الزوج الصالح هو من الأمور الهامة في حياة المرأة في الدنيا والآخرة، حيث يؤثر على الحياة الأسرية والمجتمعية بشكل كبير، في الإسلام، هناك معايير وأسس يجب مراعاتها عند اختيار الزوج:

- **الأخلاق والدين والسلوك:** إن حسن التدين، والأخلاق الحميدة تلعب دورًا كبيرًا في نجاح العلاقة الزوجية. فيكون الزوج متصفًا بالصدق، والأمانة، والاحترام، والكرم، هذه الصفات تعزز من التفاهم والاحترام المتبادل بين الزوجين، وتساعد على بناء علاقة قائمة على

[1] عبد الرازق، ماهر منصور، **أسس اختيار الزوجين**، (ب.د، ب.ط، ب.ت)، ص3063. عبد الواحد، مصطفى، **الأسرة في الإسلام، عرض علم لنظام الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ص26. الحمدان، عبد العزيز بن سليمان، **دليل مكتبة المرأة المسلمة**، (السعودية، وزارة الأوقاف السعودية، ب.ط، ب.ت)، ج4، ص100.

الحب والثقة وتدلل على الرجولة والكرم والتربية والمنشأ الصالح. تعد الأخلاق والدين أحد أبرز المعايير في اختيار الزوج، قال النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–: "**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**"، قالها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [1]. فالتدين الصحيح يعكس القيم والأخلاق التي يتمتع بها الشخص، ويُعتبر أساسًا لبناء حياة زوجية ناجحة، الزوج المتدين كما أراد الله سبحانه وتعالى يكون صاحب سلوك سليم وصاف وأكثر حرصًا على الالتزام بالواجبات الزوجية، كما يسعى لتحقيق السعادة والراحة في المنزل، والخلق الحسن يدلل على التدين النقي الصحيح، والأحاديث النبوية التي تدلل على أهمية الاخلاق كثيرة منها:

أ– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قال: أَنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: " **إنما بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مكارم (وفي رواية صالح) الأَخْلَاقِ**"[2].

ب– عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص –رضي الله عنهما– قال: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا**"[3].

ت– عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ**"[4].

---

[1] سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص97.

2 الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، ج5، ص328، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، رقم 4265 قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، مرجع سابق، ج1، ص112، برقم 45.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج5، ص2245، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، حديث رقم: 5688.

[4] ابن حنبل، **مسند أحمد**، مصدر سابق، ج12، ص364، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم: 7402. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

ث- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: **"مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، فإِنَّ الله لَيُبغِضُ الفاحِشَ البَذِيءَ"**[1].

ج- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: **"إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ"**[2].

- **القدرة على تحمل المسؤوليات:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ"**[3]، من المهم أن يكون الزوج قادرًا على تحمل المسؤوليات والقيام بدوره كمعيل للأسرة، ومرب ومراقب لها. يجب أن يمتلك القدرة على توفير الحماية والدعم المالي والنفسي والتنشئة الشرعية الصحيحة، وكذلك المرأة كل حسب مكانه.
- **التوافق الفكري والعاطفي:** التوافق في الأفكار والمشاعر يعد من الأمور الحيوية في العلاقة الزوجية. يجب أن يكون هناك انسجام بين الزوجين في القيم والمبادئ، مما يسهل من التفاهم والتواصل. التفاهم العاطفي يعزز من الروابط الزوجية ويضمن استقرار العلاقة.

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، ج4، ص103، أبواب البر والصلة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم: 2121. حكم الأرنؤوط: حديث صحيح.

[2] ابن حنبل، **مسند أحمد** مرجع سابق، ج41، ص145، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق -رضي الله عنها-، برقم: 24595. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيرة.

3 البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج5، ص1996، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم: 4904.

- **التعليم والثقافة:** التعليم يُعتبر عنصرًا مهمًا في اختيار الزوج، الزوج المتعلم يكون أكثر وعيًا بمسؤولياته وحقوقه وواجباته، كما يُمكنه التعامل مع التحديات الحياتية بشكل أفضل، الثقافة الواسعة تُساعد أيضًا في تنمية الحوار والنقاش بين الزوجين.
- **السمعة والعائلة:** تساهم سمعة الزوج وعائلته في تشكيل الانطباع عنه، يُفضل اختيار زوج من عائلة معروفة بقيمها وأخلاقها، حيث إن هذا قد ينعكس بشكل إيجابي على العلاقة الزوجية، السمعة الطيبة تعزز من الثقة بين الزوجين والمجتمع.
- **القدرة على التكيف والتواصل:** القدرة على التكيف مع الظروف والتواصل الفعّال تعتبران من الصفات الأساسية للزوج الصالح. الحياة الزوجية قد تواجه تحديات، لذا من المهم أن يكون الزوج قادرًا على التعامل مع الصعوبات ومناقشة المشكلات بشكل هادئ وبناء.

وعليه إن اختيار الزوج الصالح في الإسلام هو عملية تتطلب التفكير العميق، فهي من أهم الأسباب التي تؤدي إلى حياة زوجية سعيدة ومستقرة، مما يسهم في بناء أسرة قوية ومتماسكة.

المبحث الخامس: الواجبات الشرعية داخل الأسرة.

هناك العديد من الواجبات التي شرعها الإسلام على الزوج، كذلك على الزوجة والأبناء كل واحد تجاه الآخر من أجل ضمان استمرار الحياة الشرعية داخل الأسرة والتواصل بينهم والتماسك والمودة والرحمة وتقبل بعض، وهذه الواجبات تنقسم إلى ثلاثة أقسام منها ما يخص الزوج، ومنها ما يخص الزوجة، ومنها ما يخص الأبناء.

المطلب الأول: واجبات الزوج.

تكمن واجبات الزوج في رعاية من هم تحت سلطته رعاية جيدة تقوم على أساس مـن الرحمة والعدل والإحسان اتجاههم، وهم (الزوجة–الأبناء– الوالدان سواء كانا يعيشان معه في بيته، أو في غير بيته).

–**واجباته تجاه زوجته:** على الزوج واجبات تجاه زوجته يجب تأديتها بشكل سليم، فكما له حقوق عليها، كذلك عليه واجبات اتجاهها، وليس على الإنسان أن يتذكر ماله، ويغفل أو يهمل ما يجب عليه، فالحياة متكاملة وكل طرف يكمل الطرف الآخر، ومن هذه الواجبات التي هي حق للزوجة على الزوج استحقاقها[1]:

[1] ابو عبدو، شيرين زهير، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، دراسة موضوعية**، (رسالة ماجستير)، كلية أصول الدين والدراسات العليا، الجامعة الاسلامية، غزة، 2010، ص50.

أ- المهر: لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[1]، وهذا المهر يجب على الرجل لامرأته في مقابل استمتاعه بها استمتاعاً حلالاً.

ب- النفقة وهي ما تحتاج إليه بالمعروف من طعام وشراب وملبس وفرش وخدمة، ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾2

ج- العدل بينهما وبين ضرتها إن كان له زوجة أخرى فهذا واجب، مع أن الله -جل وعلا- بين عدم الاستطاعة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾3، يخبر تعالى: أن الأزواج لا يستطيعون وليس في قدرتهم العدل التام بين النساء، وذلك، لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء، والداعي على السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك. وهذا متعذر غير ممكن، فلذلك عفا الله عما لا يستطاع، ونهى عما هو ممكن بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾4 أي: لا تميلوا ميلا كثيرا بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل5.

---

[1] [النساء: 4]

[2] [النساء: 34]

[3] [النساء: 129]

[4] [النساء: 129]

[5] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مصدر سابق، 207.

د- **تعليمها العلم الشرعي:** وهذا أمر واجب على الزوج اتجاه الزوجة، لأن في تعليمها صون للأسرة من الانحراف، فهي غالباً التربية موكلة لها لملازمتها البيت، ودليل ذلك قوله – تعالى- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1].

هـ- **الميراث:** فبزواجه من زوجته صارا أسرة واحدة، وقرابة شديدة، والميراث يثبت بالقرابة وأي قرابة أشد من هذه. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[2].

و- المحافظة على مالها وعدم التعرض له إلا بإذنها: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[3].

- **وقد أوجب الإسلام على الزوج حقوقًا لأبنائه منها**[4]:

1- اختيار أمٍ صالحة لهم.

2- البشارة والفرح بالمولود الجديد.

3- تسمية المولود اسماً حسناً، يوحي بتعاليم الإسلام العظيمة.

4- التربية الحسنة.

---

[1] [طه: 132]

[2] [النساء: 12]

[3] [النساء: 20]

[4] ابو عبدو، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، دراسة موضوعية**، مرجع سابق، ص52.

5- العقيقة عن المولود.

المطلب الثاني: واجبات الزوجة.

فللزوج حق الطاعة على زوجته، لتشعره بالتكريم والتقدير، فتبادله بذلك بذلا ببذل، وعطاء بعطاء وليست هذه الطاعة سيادة طليقة، أو استبدادا مطلقا، وإنّما هي شعور ناتج عن الرضا بالمشاركة والقناعة بالانتماء، وهي الفيصل في المعنى الأسري الذي لا ينهض إلا على المودة والرحمة وليس على مطلق الحق والواجب، وقد بين القرآن الكريم هذا الحق بقوله تعالى ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[1]، وبينه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله " **أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ**"[2]، ولقد ميز الإسلام المرأة الكريمة عن غيرها لدى طاعتها لزوجها، وما يتبع ذلك من حفظه في عرضها وماله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه- قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ: "**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**"[3]، وبهذه الموازين الثابتة قوم الإسلام المرأة، فلم يقومها بجمال لا تملك بقاءه ولا بجاه لا تحصد عند الله حصاده، وإنما قومها بما هي قادرة عليه إن شاءت، وما تتقاضل فيه النساء وتتفاوت فيه الأقدار، من طاعة للزوج، وأمانة في

---

[1] [النساء: 34]

[2] ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، مصدر سابق، ج1، ص594، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم: 1851، قال الألباني: حسن، الألباني، **ارواء الغليل**، مصدر سابق، ج7، ص96، كتاب النكاح، برقم 2030.

[3] . النسائي، **سنن النسائي**، مصدر سابق، ج5، ص161، كتاب النكاح، أي النساء خير، حديث رقم: 5324. حكم الألباني: حسن صحيح. انظر: الألباني، **صحيح سنن النسائي**، مصدر سابق، ج2، ص681، كتاب النكاح، باب المرأة الغيراء، حديث رقم:3030.

العرض، ونقاء في اليد والثوب، وتلك صفات تكشف عما وراءها من قيم إنسانية عالية، وشمائل أخلاقية رفيعة1.

والزوجة عليها واجبات اتجاه من هو في رعايته وتعيش في كنفه وبيته وهو زوجها، وكذلك عليها واجبات اتجاه أبنائها، وكذلك والدي الزوج إذا كانا يعيشان في منزلهما أو في منزل آخر فطاعه زوجها في غير معصية يؤسس لحياة سعيدة.

والزوج هو المتكفل بها وبرعايتها وتعيش في كنفه فلا يتصور منها الخروج عن أمره، والطاعة لا تعني استبداد الرجل بالمرأة، كذلك من واجباتها القرار في البيت والاهتمام به وبالأبناء: قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[2] ، وخروجها من المنزل، يجب أن يكون ذلك بإذن وموافقة زوجها. فإذا أذن لها الزوج في الخروج، فهذا يعني أنه تنازل عن حقه في هذا الأمر، وهذا يؤكد على أهمية احترام الزوج وسلطته على زوجته، وضرورة الحصول على إذنه قبل الخروج من المنزل، وإن لم يأذن فبحقه استمسك، كذلك من واجباتها عدم إفشاء الأسرار الخاصة بالبيت والأبناء، وحسن الخلق والتعامل معه بلين، وحفظ عرضه وماله في غيابه، وعدم امتنانها عليه بما أنعم الله عليها إذا كانت موظفة أو غنية[3].

وطاعة المرأة لزوجها ليست تخلفاً ولا تزلفاً، وإنما هي استجابة طبيعية للقيادة في النظام، والريادة في التنظيم، طالما اجتمع شريكان في صلة وثيقة، حيث لا تكون الصلة وثيقة من غير تكامل بينهما، والتكامل لا يكون إلا إذا كانت هناك حاجة من أحداهما للآخر أي إلا إذا كان هناك فراغ لدى كل واحد يسده الثاني منهما بإمكانيات يتميز بها، ولذا لا تعيش امرأتان، أو رجلان في

---

[1] الكبيسي، **أحمد، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 112.

[2] [الأحزاب: 33]

[3] ابو عبدو، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، دراسة موضوعية**، مرجع سابق، ص71.

علاقة قوية مثل ما يعيش الرجل مع المرأة، وتعيش المرأة مع الرجل، ولا تعيش امرأة ذات إرادة قوية مع رجل ذي إرادة قوية أخرى، ولا تعيش امرأة صاحبة ضعف في إرادتها مع رجل لم يوهب قوة الإرادة، ولا تعيش امرأة وسيمة مع رجل له وسامة النساء مثلها أو أقرب منها، والتكامل بين المرأة والرجل يبلغ مداه عندما تتمتع المرأة بأنوثة المرأة الكاملة، ويتمتع الرجل برجولة الرجل الكاملة، وأنوثة المرأة، هي في حنوها وعاطفتها ورجولة الرجل، هي في صلابته وحزمه. وأمر الرجل يمثل الإرادة الحازمة في مواطن الشدة ووقت الحاجة الملحة إلى وقاية الأسرة من التفكك والانهيار[1].

وعليه وبهذه الموازين الثابتة قوم الإسلام المرأة، فلم يقومها بجمال لا تملك بقاءه ولا بجاه لا تحصد عند الله حصاده، وإنما قومها بما هي قادرة عليه إن شاءت، وما تتفاضل فيه النساء وتتفاوت فيه الأقدار من طاعة للزوج، وأمانة في العرض، ونقاء في اليد والثوب، وتلك صفات تكشف عما وراءها من قيم إنسانية عالية، وشمائل أخلاقية رفيعة.

فطاعة المرأة لزوجها صفة تشير إلى ما وراءها من تكوين نفسي سليم، وفهم واضح، ورغبة صادقة في الحفاظ على تكامل الأسرة وتكافل الأعضاء فيها، واستعداد قوي للعطاء والبذل الرعاية، وأمانة المرأة على عرضها سلوك يدل على ما يقف خلفه من رصيد الإيمان، وصدق القول، وإخلاص الأمومة، كما يدل على صلابة التكوين، وشدة البأس، وصعوبة المراس.

- **أمّا واجبات الزوجة تجاه أبنائها[2]:**

1- اختيار أب صالح لهم.

2- الفرح بمجيئهم وإظهار هذه المشاعر.

3- المشاركة للزوج.

---

[1] الكبيسي، **أحمد، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 114.

2 أبو عبدو، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم**، مرجع سابق، ص72.

ومن ذلك أذكر، أمُّ الإمام الشافعي التي سخّرت حياتها لابنها، وفضلت أن تظل أرملةً بلا زوج يعولها، لتهتم بابنها وتعليمة العلم الشرعي[1].

فهي مثال المرأة المسؤولة عن رعيتها (أولادها)، كما جاء في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِها رَاعِيَةٌ، وَهيَ مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ**"[2].

المطلب الثالث: واجبات الأبناء.

واجبات الأبناء نحو الوالدين:[3]

1- الطاعة للوالدين لقوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا**﴾4، فطاعة الوالدين واجبة بنص القرآن الكريم، إذ جاء في التفسير الوسيط" أمرناه، و(وصَّى) يجرى مجرى الأمر معْنًى، فكأنه قيل: وأمرنا الإنسان، ويستعمل فيما كان في المأمور به نفع عائد على المأمور غيره"5.

---

1 البيهقي، أحمد الحسين، **مناقب الشافعي**، (القاهرة، مكتبة دار التراث، ط1، 1970)، ص204.

2 سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص 144.

[3] ابو عبدو، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، دراسة موضوعية**، مرجع سابق، ص94.

[4] [العنكبوت: 8].

[5] مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط1، 1973)، ج7، ص1829.

وهذا الأمر من الله –جل وعلا– في هذه الوصية لأهمية احترام الوالدين ولمكانتهم عند الله عزوجل، ووصيناه بوالديه حسنا، أي: ببرهما والإحسان إليهما، بالقول والعمل، وأن يحافظ على ذلك، ولا يعقهما ويسيء إليهما في قوله وعمله[1].

وفي ذات السياق قال –جل وعلا–: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[2].

2– إكرامهما فيجب على الأبناء إكرام آبائهم والاشادة بفضلهم في كل مكان فهم سبب وجوده في الحياة.

3– خدمة الوالدين والرحمة بهما: فهذا واجب على البناء اتجاه آبائهم فهم رعوه صغيراً، ويجب عليه خدمتهم ورعايتهم كبيراً.

4– أن تسود الأسرة مشاعر التعاون والألفة والتراحم والتعاطف، فهذا يرضي الوالدين، ويجعلهم فرحين فخورين بأبنائهم.

أخلص في نهاية هذا المبحث إلى أن الحقوق في الإسلام إنما هي واجبات وفروض، فاذا روعيت هذه الواجبات وأديت هذه الفروض لأهلها استقر الأمر واستقام المجتمع، فحق الوالدين في البر هو واجب على الأبناء، وحق الأولاد في الرعاية هو واجب على الآباء، وحق الزوجة في الرعاية والنفقة

---

[1] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مصدر سابق، ج1، ص627.

[2] [الإسراء: 23].

واجب على زوجها، وحق الرعية في العدل واجب على الحكام، وحق الفقراء في الكفاية من العيش واجب على الأغنياء.[1]

1 البقمي، صالح بن زابن، **حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية**، (السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 2023م)، ص46.

الفصل الخامس: معوقات الزواج وتحدياته.

المبحث الأول: المعوقات المادية.

المبحث الثاني: المعوقات الاجتماعية.

المبحث الثالث: المعوقات الثقافية.

المبحث الرابع: مشكلات وقضايا أسرية وأنواعها.

المبحث الخامس: حلول وتوجيهات وإرشادات منهجية من السنة النبوية للنبي –صلى الله عليه وسلم–.

الفصل الخامس: معوقات الزواج وتحدياته.

المبحث الأول: المعوقات المادية.

ظهرت كثير من المعوقات في العصر الحديث فيما يتعلق بالزواج، والعائق المادي هو العائق الأهم في هذا الجانب، إذ إن وجود المهر في التشريع الإسلامي بداية الحقوق المقدمة إلى الزوجة من قبل الزوج، وهذا المهر وإن كان بسيطاً، إلا إنّه من أهم هذه الحقوق، الأمر الذي دفع بعض الشباب ممن ليس لهم الاستطاعة المادية أن يعزف عن الزواج.

1- **غلاء المهور**: من المؤسف حقاً غلاء المهور في هذا العصر، وقد أخذ بعض الناس يتفاخرون بزيادة مهر بناتهم كأنه ثمن لشرائهن، وكلما زاد المهر عندهم زادت المفاخرة والمباهاة، وقد أخذت بعض الأسر في كثير من المدن تتبارى في شراء الأثاث، وهم يفتخرون بأنهم اشتروا من الأثاث ما يكفي لتجهيز أربع أو خمس غرف، كما أخذوا يتفننون في تهيئة الجهاز، وأن أكثر الشباب تكلفهم كماليات الزواج مبالغ طائلة يعجزون عن تسديدها مما يضطرهم الى أخذ السلف إن كانوا موظفين في جهاز الدولة، أو إلى أخذ الربا الذي يستأكل رواتبهم، ويتركهم في بؤس وشقاء، وقد ترك الكثيرون من الشباب الزواج لعدم قدرتهم على نفقاته الباهظة؛ مما أدى إلى المفاسد الاجتماعية التي ترزح الأمة تحت وطأتها، لقد أدى غلاء المهور إلى كساد الفتيات فاذا طاف شخص في البيوت يرى في كل أسرة عدداً من البنات يقبعن في بيوت[1].

ومن أقبح العادات أن يطلب والد العروس من الزوج ما يعجز عن دفعه، فيضطر إلى بيع ما يملك أو الاستدانة من غيره، فيبتدىء صفحة حياته الجديدة بالهم والشقاء المستمر،

[1] القرشي، **نظام الأسرة في الاسلام**، مرجع سابق، ص65

وهذا من دواعي إحجام بعض الشباب عن الزواج[1] وفي الحديث: "**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا**"[2]، عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "**إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا**"[3].

2- **البطالة، ومستوى الدخل المنخفض:** لا شك أن الظروف الاقتصادية الصعبة تعد معوقاً أساسياً من معوقات الزواج، لما يترتب على هذه الظروف من أمور تقف عقبة امام إتمام الزواج، ذلك أن ما يمر به المجتمع من ظروف قاسية، وما يرتبط بها من تفشي البطالة وخصوصا بين الشباب يؤدي الى سوء أحوالهم الاقتصادية ومستوياتهم المعيشية، وأبرزها الحصول على مسكن للاستقرار والزواج.[4]

3- **حفل الزواج:** انتشر عند الناس حب التباهي والظهور بين أقاربهم ومعارفهم وهذا ناتج عن خلل في الثقافة العامة وقلة الوعي والفقه في الدين، فأصبح حفل الزفاف بحد ذاته عقبة، أما الشباب المقبل على الزواج لكثرة المتطلبات من طعام وصالة أفراح وتصوير وزينة وسيارات وغيرة.

---

1 الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ط1، 1418هـ)، ج2، ص196.

2 الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، ج3، ص547، كتاب النكاح، رقم 2764. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

[3] ابن حنبل، **مسند أحمد** مرجع سابق، ج41، ص27، مسند النساء، برقم: 24478. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

4 صادر، كارين، **العنوسة مساحة انثوية**، (سورية: دار المدى للثقافة، ب.ط، 1996م)، ص 56.

المبحث الثاني: المعوقات الاجتماعية.

من المهم في الزواج أن يكون الزوج شخصاً اجتماعياً، يمكنه أن يكون على اتصال بالناس بسائر طبقاتهم وسائر ميولهم واتجاهاتهم، فيجب عليه أن يختار في علاقاته الأفراد الصالحين ويتجنب عناصر السوء والفساد، إلا إذا قصد بجد واهتمام إلى هدايتهم إلى الحق وإرجاعهم إلى جادة العدل والصواب. وحيث كانت هذه الجهة الأخيرة خارجة عن الموضوع، فنقتصر في الكلام عنها على ذكر التعاليم والآداب الإسلامية في اتصال الرجل والمرأة على صعيد المجتمع العام.

إن القرآن الكريم يأمر بالزواج للتخفيف من المشاكل التي يعاني منها كل من الرجل والمرأة؛ وليسلما من الفساد، وليعملا بواسطة الحياة الزوجية والانسجام بينهما على جعل البيت مكاناً لذكر الله وعبادته وتسبيحه، أن الرجل والمرأة في أجواء مثل هذا البيت عبدان حقيقيان لله، وأولادهما ثمار الفضيلة، وأعمالها وسلوكهما وأخلاقهما مظهر للآداب الالهية وسنن الأنبياء الكرام ومنهجيتهم، وحين تقترن المؤمنة بالمؤمن ويري كل منهما أنه مكلف بمراعاة الأوامر الإلهية فإنهما يحافظان على أجواء الحياة الزوجية من المشاكل بوصفهما خليلين يعين أحدهما الآخر، وصديقين شفيقين ورفيقي درب ومنبعين للإيمان وركيزتين للحب والمودة، وحينما تحصل مشكلة ما يبادران إلى حلها بسهولة وبساطة ويعالجان الموقف بسلاح الصبر والحلم وسعة الصدر.[1]

ومن المعوقات الاجتماعية للزواج إكمال الدراسة الجامعية والذي أصبح حائلاً دون الزواج، وذلك بإقناع كل منهما نفسه أن الدراسة أصبحت عاملاً رئيساً يتوقف عليه نجاح مستقبله، كما أن الشهادة التى يحصلون عليها هى أساس الحياة السعيدة. ومن هذا المنطلق فقد أصبح هم هؤلاء هو النجاح والحصول على أعلى الدرجات، ثم فجأة يجدون أنفهسم فى مواجهة الحياة وقد خلت المناهج الدراسية مما يساعد الفتاة على أن تكون زوجة وأما وربة أسرة، ولم يحدثها أحد عن معنى الزواج

[1] انصاريان، حسين، **الأسرة ونظامها في الإسلام**، (دار العرفان للنشر والتوزيع، 2006)، ص48.

وتبعاته، وكذلك الفتى لم يتعلم معنى المسئولية ومعنى أن يكون رب أسرة، ومعنى الرجولة، حتى معنى السعي وتكسب الرزق الحلال غاب عن شبابنا، ونتيجة ذلك أنها ترفض أي شاب يتقدم لخطبتها بحجة انشغالها بدراستها ولا تريد أن يصرفها شئ عن ذلك، بل وتقنع والديها بضرورة استكمال دراستها، وهذا أمر لا يتحقق مع وجود الزواج.

عندما تصل الفتاة الى درجة كبيرة من الوعي والتعلم قد ترفض الزواج "وتجد أنه لا يتماشى مع واقعها الذي اثبتت جدارتها وتفوقها فيه.[1]

والواقع يقرر أنه أثناء سنوات التعليم بالنسبة للشاب فإنه ليس بمقدوره أن يقدم المال والوقت اللازمين لبناء أسرة، مما يجعل الإقبال على التعليم ومواصلته والاستمرار فيه من أهم العقبات التي تحول دون إتمام الزواج في الوقت المناسب؛ وبالتالى يتأخر سن الزواج.

[1] عبد العزيز، رضا سيد، معوقات الزواج من وجهة نظر طالبات الدراسات العليا بكلية التربية ببنها ومواجهتها تربوياً، **مجلة كلية التربية**، (بنها، ب.د، ب.ط، 2019) عدد 117، ص131.

المبحث الثالث: المعوقات الثقافية

بعض الأسر ترى عدم تزويج الفتاة إلا إذا تزوجت من هي أكبر منها، حتى لو جاء للأخت الصغرى صاحب الدين الموسر، فيرفضونه لأن الأخت الكبرى لم تتزوج بعد، والخطورة هنا أنه ربما يتعثر حال الأخت الكبرى وتقل فرصتها في الزواج لكبر سنها، ثم تلحق بها الصغرى للسبب نفسه، وهذا بفعل تمسك الأسرة بهذا العرف وتلك العادة.

وتحت عنوان الزواج بالترتيب هذه قاعدة متأصلة في نفوس كثير من الآباء والأمهات الذين لا يزوجون البنت الصغرى قبل الكبرى، وذلك لئلا يترتب على زواج الصغرى الغيرة والحسد وعدم الوفاء للكبيرة.. وقد يجبر الأب خاطر الكبرى على حساب أخواتها، وقد يكون لدى الكبرى بعض الموانع من الزواج مثل قلة الجمال، أو لا ترغب في الزواج الآن أو غير ذلك من الأسباب.. ومن ثم تصبح الكبرى حجر عثرة أمام أخواتها، وإصرار بعض الأسر على عدم الزواج من خارج الأقارب، وربما لا يكون هناك من الأقارب، يصر الأهل على هذا الأمر وبذلك قد تفوت المصلحة على الفتاة في الزواج بسبب هذه المعتقدات الخاطئة[1].

مطاوعة البنت في رفضها للمتقدمين لها: وذلك دون مبرر شرعي ولا مسوغ عقلي، فقد يطرق باب الأسرة خاطب يتقدم لطلب يد ابنتهم، وقد توفر فيه الدين والخلق، فيراه الأب مناسباً فيوافق عليه ويستشير ابنته فترفض البنت بحجة الدراسة أو بغيرها فيوافقها أبوها على رفضها ويصرفه بلباقة وحنكة، ذلك الأب لا شك يكون على درجة من الاستسلام والانقياد لابنته، وربما يعقب ذلك الخاطب الذى رُفض خاطب آخر فترفضه البنت كذلك وهكذا. وهذا الرفض قد يكون مبنياً على

[1] عبد العزيز، **معوقات الزواج من وجهة نظر طالبات الدراسات العليا**، مرجع سابق، ص144.

أسباب واهية من إرادة مواصلتها تعليمها، أو عدم جمال من يتقدم إليها وأحياناً من غير إبداء أسباب[1].

وهذه عثرة أخرى في طريق الزواج يراها البعض متمثلة في (تعنت بعض الفتيات وغرورهن)، إذ يرفضن كل خاطب في انتظار فارس الأحلام الذي صورته مخيلتهن متأثرات في ذلك بما يشاهدنه من المسلسلات والأفلام، فيقسن كل خاطب بمقياس عالم المثل والخيال لتتحول في النهاية تصوراتهن وأحلامهن إلى عائق من عوائق الزواج، إذ تصعد البنت إلى عالم الخيال والأحلام وهى شابة مرغوب فيها ويتمناها الشباب ثم تهبط إلى عالم الواقع مجبرة ولكن بعد فوات الأوان[2].

وبهذا تتأخر كثير من الفتيات في الزواج بسبب المبالغة في الاختيار والوقوع فى دوامة من التخيلات والتصورات ويفوتهن بذلك قطار الزواج، ويضيع منهن العمر دون تحقيق ما كن يحلمن به ويتطلعن إليه.

وهناك تشدد في المواصفات والمبالغة في الشروط والطلبات من قبل الفتيات "لمواصفات الشاب المتقدم للزواج (غني، ابن عائلة، متعلم، وسيم، اجتماعي، رومانسي، متدين، وظيفة مرموقة...إلخ) فترفض الفتاة كل من يتقدم لها، وكلما كثر الخاطبون ازدادت دلالاً وتعززاً وتشدداً فى شروطها المثالية حتى تصحو وقد تقدم بها العمر وعزف عنها الخطاب[3]"

وعن مطاوعة الأهل للبنت، أن هذه المطاوعة تتعمق وتتأصل جذورها إذا كانت البنت قد نالت حظاً من التعليم أكثر من أبويها، أو كان أبواها على أمية فيسلمان لها القيادة ويعطيانها زمام الأمر

---

[1] سليمان، سناء، العنوسة، **ظاهرة لا يمكن انكارها وقضية تستحق الاهتمام**، (القاهرة: عالم الكتب، 2011) ص57.

[2] سليمان، أحمد، **منهج الإسلام في علاج العنوسة**، (القاهرة: دار العواصم للنشر والتوزيع، ب.ط، 1430هـ-2009) ص41.

[3] سليمان، **منهج الإسلام في علاج العنوسة**، مرجع سابق، ص41.

تسير كيفما شاءت وكيفما أرادت ويملكانها من دفة المركب ويجعلان لها الحبل على الغارب، لقد تغير مفهوم الزواج لدى الفتيات فالفتاة لا تتزوج لمجرد الزواج مثلما كان يحدث في الماضي، ولكن الزواج بالنسبة لها الآن هو الارتباط بشخص يعينها على النجاح وتجد التوافق معه ويضيف لحياتها شيئاً جديداً.

كما أن الغرور والتكبر قد يصيب الشاب أو الفتاة مما يؤدي إلى تأخير زواجهما؛ وبالنسبة للفتاة فالتكبر والغرور إما يدفعانها للرفض باستمرار للمتقدمين لطلب يديها فتشعر أنه لا يوجد شخص يستحقها لتكون زوجة له، وإما أن يدفع غرورها الشباب للابتعاد عنها، وكذلك الشاب من المحتمل أن يكون تصوره غير واقعي فيتخيل مجموعة من الصفات المطلوبة فى شريكة حياته تكون بعيدة غاية البعد عن الواقع فتبقى في حيز الأحلام ولا تتحقق على أرض الواقع.

المبحث الرابع: مشكلات وقضايا أسرية وأنواعها

هناك أسباب عديدة للمشكلات الأسرية منها ما يلي[1]:

- الحب المثالي.
- إنكار فضل الشريك.
- عدم القدرة على التعامل مع الضغوطات.
- عدم تلبية الحاجات الجنسية.
- العناية بالأطفال وإهمال الطرف الآخر.
- العناية بالوالدين.
- مشكلات الاتصال.
- تنوع المشاكل المالية.

تصنف المشكلات الأسرية حسب المراحل التي تظهر في دورة الحياة الأسرية:

أ. مشكلات ما قبل الزواج، مثل: (سوء الاختيار، عدم التكافؤ)

ب. مشكلات أثناء الزواج، مثل: تنظيم النسل، العقم، تدخل الأقارب

ت. مشكلات بعد إنهاء الزواج، مثل: (الطلاق، الترمل)

مشكلات الشيخوخة وسن القعود، وتسبب هذه المشكلات الشعور بالعزلة والوحدة ضعف العلاقات.

كما أن المشكلات الأسرية تصنف وفق مستويات الشدة ومداها وطبيعتها إلى[2]:

أ. من حيث المستوى قد تكون شديدة، متوسطة، خفيفة).

---

[1] العمودي، أحمد، المشكلات الاسرية المتكررة وكيفية الحد منها، **المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات**، (ب.د، ب.ط، 2023م) مجلد4، عدد46، ص389.

ب. من حيث المدى (مزمنة طارئة).

ت. من حيث الطبيعة (متوقعة، أو غير متوقعة).

وهناك تقسيم آخر يشمل ما يلي[1]:

1.مشكلات فيسيولوجية وراثية: تتمثل في إصابة أحد أفراد الأسر مما يؤثر على الجو العام للأسرة.

2.مشكلات نفسية: يؤثر هذا النمط في العلاقة بين الزوجين، أو الآباء والأمهات مع أطفالهم، حيث يظهر في عملية عدم التوافق النفسي للفرد وعلاقته مع محيطه، وعدم قدرته على التفاهم مع أفراد أسرته.

3.مشكلات اقتصادية: إن العامل الاقتصادي في كثير من المجتمعات يعد إلى حد كبير مسؤولاً عن العديد من صور المشكلات الأسرية والتي قد ظهر عبر سوء العلاقة بين الزوجين وأسرتهما من الناحية الاجتماعية، كما أن الفقر والبطالة يؤديان إلى نقص في الموارد المالية مما يتسبب في الشعور بعدم الأمان، حيث يشعر أفراد الأسرة بالقلق والخوف.

4.مشكلات تربوية: تعد مسؤولية تربية الأبناء من الأمور التي تساهم في تفاقم المشاكل الأسرية، في حال كانت توجهات الوالدين للعوامل التربوية مختلفة بينهما.

5-مشكلات اجتماعية: يظهر ذلك جلياً في سوء العلاقة بين الأسر القرابية، وهذا مما لا شك فيه ينتج من سوء العلاقة المضطربة بين الزوجين أو النهج التربوي الخاطئ في الأساليب التربوية المزروعة في الأطفال منذ الصغر.

---

[1] أبو اسعد، أحمد، الختاتنه، سامي، **سيكولوجية المشكلات الأسرية**، (الأردن: دار المسيرة، ط2، 1435هـ-2014م)، ص57.

المبحث الخامس: حلول وتوجيهات وإرشادات منهجية من السنة النبوية للنبي –صلى الله عليه وسلم–.

إن المنهج النبوي في الدعوة إلى الله شامل لجميع جوانب الحياة، بما في ذلك قضايا الأسرة والزواج، التي تُعد من أهم القضايا المؤثرة على استقرار المجتمع، وفي دعوة النبي عليه الصلاة والسلام، نجد الإرشادات والتوجيهات التي تمكن الشباب المسلم من بناء انفسهم وبيوتهم وعوائلهم ومن هم مسؤولين عنهم على اسس قوية نابعة من قيم واخلاق ومنهج الدين الحنيف، فدعوة النبي –صلى الله عليه وسلم– تتسم بالشمول والحكمة والاعجاز فهي دعوة الاهيه من عند رب الناس الذي هو أعلم بما يصلح حالهم ويستقيمون عليه، فالله سبحانه خلق الناس ولم يتركهم هكذا بدون إرشاد أو توجيه بل أرسل لهم الرسل للاقتداء بهم والنجاة باتباعهم والهلاك بمخالفتهم، وهنا أذكر بعض الحلول والتوجيهات والإرشادات:

1. التيسير في أمور الزواج:

المنهج النبوي دعا وحث تيسير أمور الزواج وإبعاد العقبات التي قد تحول بين الشباب والزواج، وحث على الابتعاد عن المغالاة في المهور.

قال تعالى ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ**﴾[1]. قال أبو السعود: أي لا يمنعنَّ فقرُ الخاطبِ أو المخطوبةِ من

[1]- [النور: 32]

المُناكحةِ فإنَّ في فضل اللَّهِ –عز وجل– غُنيةً عن المال فإنه فقر أحد غادر ورائح يرزق مَن يشاء مِن حيثُ لَا يحتسبُ أو وعدٌ منه سبحانه بالإغناءِ1.

عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–: أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا"2

2. أن يكون اختيار الزوج واختيار الزوجة قائم على الأسس الشرعية:

وضع النبي –صلى الله عليه وسلم– معايير واضحة للاختيار، مما يسهم في سلام الأسرة واستقرارها وسعادتها، قال تعال : ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾3، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–"**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[4]، وقال عليه الصلاة والسلام "**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ**"5، والملاحظ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل الخلق والدين متلازمان؛ لأن الدين الإسلامي دين الأخلاق، ونتيجة التدين الصحيح على هدي المصطفى –صلى الله عليه وسلم– يكون الخلق القويم العالي قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"6

---

1 البيضاوي، ناصر الدين، **انوار التنزيل واسرار التأويل**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ)، ج4، ص105.

2 الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، ج5، ص194، كتاب النكاح، رقم 2732. قال الحاكم: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

3 [النساء: 34]

4 سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص97.

5 سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص97.

6 سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص143.

3. **توجيه النبي –صلى الله عليه وسلم– للشباب غير القادر على الزواج:**

وجه النبي –صلى الله عليه وسلم– الشباب غير القادر على الزواج سواء لمانع مادي أو غيره من الموانع المختلفة التي قد تحول دون الزواج إلى الصيام، وذلك حتى يكون الشاب عفيفا نظيفا قادرا على تجنب المعاصي، ففي الصيام وأدٌ للشهوة وكبح لجماحها، بقوله –صلى الله عليه وسلم– قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**"1

4. **ان تكون العلاقة القائمة بين الزوجين قائمة على المودة والرحمة والسعي لتحقيق ذلك:**

يقول المولى –عز وجل– ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون**﴾2، قال السعدي رحمة الله في تفسيره تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: **{وَمِنْ آيَاتِهِ}** الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط، **{أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا}** تناسبكم وتناسبونهن وتشاكلكم وتشاكلونهن {لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة.

فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة، **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}** يُعملون أفكارهم ويتدبرون آيات الله وينتقلون من شيء إلى شيء3.

---

1 سبق تخريجه في الدراسة نفسها، ص50.

2 [الروم: 21]

3 السعدي، **تيسير الكريم الرحيم في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص639.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يجامل زوجاته ويعاملهن بمودة ورحمة وسكينة واحترام، كما في حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–. "**فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. فَيَشْرَبُ. وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**"[1].

5. إدارة الازمات بالحكمة والصبر والتأني:

إن المتتبع لمنهج النبي –صلى الله عليه وسلم– وسيرته يجد أنه منهج مثالي في حل النزاعات والخلافات الزوجية بالحوار والتفاهم والصبر، وبدون تعصب أو انفعال.

ففي حادثة الإفك بدأ يتكلم المنافقون وأبطأ الوحي، وطال الأمر والناس يخوضون، حتى بلغت القلوب الحناجر، والنبي –صلى الله عليه وسلم– لا يستطيع إلا أن يقول بكل تحفظ واحتراس: "**إني لا أعلم عنها إلا خيرًا**"، ثم إنه بعد أن بذل جهده في التحري والسؤال واستشارة الأصحاب، ومضى شهر بأكمله والكل يقولون: ما علمنا عليها من سوء، لم يزد على أن قال لها آخر الأمر: "**يا عائشة، أما إنه بلغني كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**"[2].

---

1 مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج1، ص245، كتاب الحيض، باب جواز غسل راس زوجها وترجيله، حديث رقم: 300.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص942، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، حديث رقم: 2518.

هذا كلامه وهو كلام البشر الذي لا يعلم الغيب حيث لم يوجي الله سبحانه اليه، وكلام الصدِّيق المتثبت الذي لا يتبع الظن ولا يقول ما ليس له به علم، حتى نزل صدر سورة النور معلنًا براءة أم المؤمنين –رضي الله عنها–، ومصدرًا الحكم المبرم بشرفها وطهارتها[1].

6. صدق المشاعر قاعدة الزواج الناجح:

وهذا ما حدث في قصة أم المؤمنين صفية ورسول الله –صلى الله عليه وسلم–، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: "**إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي**"[2].

من أجل زواج صالح ناجح سعيد، تغمره السكينة، وتغذيه المودة والرحمة، وتحفه البركة باستمرار، رسمت لنا السيرة النبوية معالم الطريق لذلك بتعزيز الصدق والطهارة لمشاعر المحبة المتبادلة بين الزوجين كقاعدة أساسية للحياة الزوجية[3].

7. العدل بين الزوجات وتجنب الظلم:

---

1 دراز، محمد عبد الله، **النبأ العظيم، نظرات جديدة فى القرآن الكريم**، تحقيق: عمرو الشرقاوي، (مصر: عالم الآدب للترجمة والنشر، ط6، 2022م) ص125.

[2] ابن حبان، محمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ترتيب: علاء الدين على بن بلبان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988)، ج11، ص609، كتاب المزارعة، باب خبر ثالث بصرح بأنه الزجر، برقم: 5199، تعليق المحقق: صحيح.

[3] المقوسي، ياسين، المضامين التربوية الناظمة للعلاقات الزوجية المستنبطة من السيرة النبوية المطهرة، **مجلة دراسات العلوم التربوية**، (ب.د، ب.ط، 2014)، المجلد 41، ع2، ص684.

يقول المولى –عز وجل– ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ**﴾1.

جاء في تفسير السعدي رحمة الله: فإنما يباح له ذلك أي التعدد في الزوجات إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن، فإن خاف شيئا من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه2، وذلك لنهي الله سبحانه وتعالى عن الظلم وحتى لا يقع المرء فيما نهى الله عنه.

وكان المصطفى –صلى الله عليه وسلم– يعدل بين زوجاته ويعلم ذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم– "**إذا كانت عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأتانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَينَهُما، جاءَ يومَ القِيامةِ وشِقُّهُ سَاقِطٌ**"3.

8.**الاهتمام الدائم بتنمية العلاقة من خلال الحوار المستمر والتواصل الفعّال،** فالتواصل الجيد يساعد في فهم احتياجات كل طرف وتوقعاته، مما يقلل من فرص حدوث سوء الفهم، الحوار المفتوح يُعتبر أساسًا لنجاح أي علاقة، حيث يتيح للزوجين التعبير عن رغباتهما ومشاعرهما بحرية، مما يقوي الروابط بينهما، قال النبي –صلى الله عليه وسلم– "**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاستوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**"4.

9. **حفظ السر:**

---

[1] [النساء: 3]

[2] السعدي، **تيسير الكريم الرحيم في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص163.

3 الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، ج2، ص611، أبواب النكاح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، برقم 1172. حكم الارناؤوط: صحيح.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص1987، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم واهليكم نارا، حديث رقم: 4890.

قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عَنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**"[1]، فهذا إنسان منزلته من شر المنازل والعياذ بالله، والسبب أنه يتكلم الكلام في السر ثم يفشيه، فهنا الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها، فلا يجوز للرجل أن يأتي أهله ثم يصبح يخبر الناس بذلك، فالإنسان الذي يأتي امرأته ثم يصبح يحدث الناس بذلك إنسان ليس له أمان، وكذلك المرأة التي تفعل هذا الشيء، فتصبح تكلم صديقاتها بأن زوجها جامعها بالأمس، فليس لها أن تخبر صديقاتها، ولا تخبر أهلاً بهذا الشيء؛ لأن هذا من الأسرار التي بين الزوجين[2].

10. الرسول –صلى الله عليه وسلم– القدوة في التعامل مع أهله:

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "**خَيْرُكُمْ خيركم لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**"[3].

قولة علية الصلاة والسلام (وأنا خيركم لأهلي) أي فتخلقوا بخلقي واقتدوا بفعلي فألينوا لهم الجانب وأحسنوا معهم المعاملة[4].

وأخلص في نهاية هذا المبحث الى أن التوجيهات والارشادات النبوية من سنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم– من أهم الدروس التي يمكن أن يستفيد منها المسلمون في حياتهم الأسرية.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج2، ص1060، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم: 1437.

2 حطيبة، أحمد، **شرح رياض الصالحين**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الشاملة، ج57، ص4.

3 ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، واخرون، (د.م، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ- 2009)، ج3، ص148، أبواب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، برقم 1978. حكم المحقق: صحيح لغيرة.

4 الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، (الرياض: مكتبة دار السلام، ط1، 1431هـ- 2011)، ج6، ص33..

فقد قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– نموذجاً مثالياً للعلاقة الزوجية والاسرية القائمة على الحب والاحترام والتفاهم. أولى النبي –صلى الله عليه وسلم– أهمية كبيرة للنية في الزواج، وأن الزواج يجب أن يكون بدافع البناء وعمارة الارض، وليس فقط لمجرد المتعة أو المصلحة. فالنية الصالحة تساهم في بناء علاقة قائمة على الألفة والرحمة. كما حث النبي على اختيار الشريك المناسب، بما يتوافق مع القيم والأخلاق، وضرورة الاهتمام بالدين والأخلاق في اختيار الشريك، حيث يُعتبران من العناصر الأساسية التي تضمن نجاح العلاقة الزوجية.

وأكد النبي –صلى الله عليه وسلم– على أهمية الالتزام بحقوق وواجبات كل من الزوجين، مشدداً على المعاملة الحسنة والاحترام المتبادل، مما يسهم في تعزيز الألفة والمحبة. كما شدد على أهمية التواصل بين الزوجين، حيث يُعتبر الحوار وسيلة مهمة لحل المشكلات وتفهم وجهات النظر المختلفة، مما يُسهم في تعزيز العلاقة. وعندما تحدث الخلافات، كان النبي يُشجع على التعامل معها بحكمة، حيث يُظهر التعاطف والرحمة كأدوات لحل النزاعات.

دعا النبي أيضاً إلى العفاف والاحترام بين الزوجين، موضحاً أهمية الابتعاد عن كل ما يُفسد العلاقة، ويُعتبر الاحترام المتبادل أساساً لبناء علاقة متينة، حيث يُسهم في تعزيز الثقة والأمان بين الزوجين. في الختام، تُعتبر إرشادات النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– خارطة طريق يمكن الاستفادة منها في معالجة التحديات والعقبات التي تواجه الشباب المسلم اليوم في بناء أسر صالحة والنهوض بها وذلك ينعكس على أن يكون المجتمع قوي ومتماسك.

الخاتمة

وضعت الشريعة الاسلامية القواعد والأسس التي تضمن الحياة الكريمة للأفراد، واستمرار النسل والبناء الحضاري، فجاء الزواج ضمن مجموعة من الأسس والأركان والشروط ليحدد العلاقة بين الزوجين ويبين الحقوق والواجبات لكل منهما لزيادة مستوى الترابط والتماسك والتكافل الأسري، كما حرص الإسلام على ترسيخ مبادئ الاستقرار الأسري في المجتمع الاسلامي مما يؤدي الى إمداد المجتمع بالنسل الصالح الذي يقوم بدوره في الحياة خير قيام كما أمر الله –جل وعلا–، وكون الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع والتي تعتمد على الزوج والزوجة بالدرجة الأولى، لذلك أولى الإسلام هذه الأهمية للزواج لتكوين الأسر وإكثار النسل وبناء الحضارات. وبعد دراسة مستفيضة جرى التوصل إلى أهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

وهي كما يلي:

1. أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر في كتابة الكريم المناهج الدعوية المختلفة: العاطفي والعقلي والحسي، وأرشد للعمل بها.
2. بين سبحانه وتعالى في كتابه العظيم الأسس والقواعد العامة لأهم الأساليب الدعوية التي يحتاجها الدعاة في مختلف العصور والأزمان.
3. جعل الله سبحانه وتعالى كتابه العزيز شاملاً للمناهج والأساليب الدعوية المختلفة.
4. تعد الدعوة الى الله سبحانه وتعالى من أشرف المهمات وأجل الأعمال، لما لها من التأثير الكبير في صلاح الأمم وتوجيههم لما يحبه الله ويرضاه.
5. حث الإسلام على الاهتمام بالشباب، فالشباب هم الأمل في بناء مستقبل مشرق ومزدهر.
6. الدعوة النبوية تعزز القيم الإسلامية عند الشباب.

7. الزواج سنة لله –عز وجل– في خلقة، فهو من الفطرة السليمة، لذلك كان من سنة الأنبياء جميعاً.

8. تمييز الإسلام في نظرته للزواج عن باقي الأديان والحضارات والثقافات المختلفة عند كثير من الشعوب والبلدان، وجعل له قدسية واحاطة بالعناية والرعاية والصيانة.

9. للعزوبية آثار خطيرة على الفرد والمجتمع في كثير من الجوانب، ويجب التوعية حول مخاطرة والحث عن العزوف عنه.

10. للزواج في الإسلام أهداف وغايات يجهلها الكثيرون من المسلمين.

11. للزواج فوائد كثيرة معنوية ومادية، وهو ضرورة لكل مسلم حتى تستقيم أموره الدينية والدنيوية.

12. للزواج مراحل تسبقه كاختيار الشريك والخطبة وهي مراحل لا بد من فهمها وفهم المطلوب من كل مرحلة حتى يكون الزواج ناجحا ويؤدي الأهداف المطلوبة شرعا للأفراد والمجتمع.

13. الأسرة هي حجر الزاوية لكل مجتمع، فالمجتمعات تقوم على مجموع الأسر التي تنتمي له.

14. جعل الإسلام الأسر قائمة على واجبات وحقوق لأفرادها، وهي واجبة الرعاية حتى تكون الأسرة سليمة وتؤدي ما عليها بدون عقبات أو تحديات، فكل واجب يستلزم حقاً، فللزوج واجب له على أبنائه وزوجته وبالتالي هم له عليه حقوق، وبالعكس، وقد نظم الإسلام هذه الواجبات والحقوق في القران والسنة ومنهج المصطفى –صلى الله عليه وسلم– وسلوكه.

15. هنالك تحديات تواجه الزواج منذ القدم، منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي، نتيجة التقدم والعولمة والانفتاح على الحضارات أصبح من أكبر معوقات وتحديات الزواج اجتماعية وثقافية.

16. المنهج النبوي وسيرة المصطفى –صلى الله عليه وسلم– وحياته الأسرية جاءت بحلول وتوجيهات وإرشادات للأزواج والمقبلين على الزواج تسهم في استقرار الاسر وانتظامها واستقرارها.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة توعية الشباب بالقيم والأخلاق النبوية المتعلقة بالزواج والأسرة.
2. إقامة برامج ودورات تدريبية وعمل منشورات ومقاطع فيديو لتعليم وتوعية الشباب عن أهمية الزواج في الإسلام وكيفية بناء أسرة سليمة.
3. توعية المجتمع وتشجيعه على تقديم المساعدة للشباب لتسهيل أمور الزواج من خلال دعم مالي أو معنوي وواجب مساهمتهم في ذلك.
4. إنشاء مراكز إرشاد وتوجيه أسري تقدم النصح والدعم والإرشاد للشباب المقبلين على الزواج.
5. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة لنشر الوعي حول القيم والأخلاق والمبادئ الإسلامية والنبوية التي تتعلق بالزواج والأسرة.
6. دعم الأبحاث العلمية والمنهجية التي تدرس قضايا ومواضيع الزواج والأسرة من منظور إسلامي وشرعي، وتقديم حلول عملية للمشكلات والعقبات التي يواجهها الشباب.

وختاماً أسأل الله –تعالى– أن يغفر لي ما وقعت فيه من تقصير أو خلل، وأن يكون هذا الجهد المتواضع زيتاً يسرج في قناديل المعرفة والعلم والإيمان، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، مجد الدين المبارك، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ب.ط، 1399هـ- 1979م).
2. اسعد، أحمد، الختاتنه، سامي، **سيكولوجية المشكلات الأسرية**، (الأردن: دار المسيرة، ط2، 1435هـ- 2014م).
3. الأشقر، عمر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، (الاردن: دار النفائس، ط1، 1418هـ- 1997).
4. الألباني، محمد ناصر الدين، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، (د.م، دار السلام، ط1، 1423هـ-2002م).
5. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ- 1995م).
6. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، (السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ- 2000م).
7. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن النسائي**، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ- 1988م).
8. أنيس، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د. ط، د. ت).
9. البابرتي، أكمل الدين محمد، **العناية شرح الهداية**، (مصر: مكتبة مصفى البابي، ط1، 1389هـ- 1970م).
10. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، (السعودية: رئاسة البحوث العلمية والافتاء، ب.ط، ب.ت).
11. بجاد، ابراهيم، وزميله، دور القيم الإسلامية على الشباب في ظل التطور الرقمي المتسارع، **المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية**، (مصر، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، د.ط، 2024).
12. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ط5، 1414هـ- 1993).

13. بخيت، محمد، وزميله، المنهج الحسي وتطبيقاته في الدعوة، **مجلة الجامعة الإسلامية**، (د.م، د.ن، د.ط، 2010،).
14. بدر، أحمد، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، (المكتبة الاكاديمية، د. ط، د. ت).
15. البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ- 1986م).
16. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د، ط، د، ت).
17. البقمي، صالح بن زابن، **حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية**، (السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 2023م).
18. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، (بيروت: دار الفكر، ب.ط، 1402هـ).
19. بوقزوله، عبد القادر، **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون**، (بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير)، المعهد الأوروبي للعلوم الانسانية بباريس، شعبة الفقه وأصوله.
20. البيانوني، محمد أبو الفتح، **المدخل الى علم الدعوة**، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1415- 1995).
21. البيضاوي، ناصر الدين، **انوار التنزيل واسرار التأويل**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ).
22. البيهقي، أحمد الحسين، **مناقب الشافعي**، (القاهرة، مكتبة دار التراث، ط1، 1970).
23. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ- 2003).
24. الترمانيني، عبد السلام، **الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)**، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ب.ط، 1984).
25. الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (د.م، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ- 2009م).
26. التميمي، محمد ابن خليفة، **التحفة البهية في شرح رسالة العبودية**، (السعودية: دار الأماجد للطباعة والنشر، ط1، 1444هـ- 2022م).
27. التويجري، محمد بن إبراهيم، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، (السعودية: دار أصداء المجتمع، ط11، 1431هـ- 2010م).

28. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د، ط، 1425هـ- 2004م).
29. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ط1، 1418هـ).
30. جاد الله، كوثر عمر، **عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة**، (رسالة ماجستير)، كلية الدعوة واصول الدين، قسم الدراسات العليا، جامعة ام القرى، السعودية، 1408هـ- 1988.
31. ابن جار الله، عبد الله، **الزواج وفوائده وآثاره النافعة**، (السعودية، نشر الباحث، ب.ط 1408هـ).
32. ابن جامع، عثمان ابن عبد الله، **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ- 2003م).
33. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ- 1983م).
34. الجزائري، جابر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، (السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ط5، 2003).
35. الجوابي، محمد طاهر، **المجتمع والأسرة في الإسلام**، (د.م، دار عالم الكتب، ط3، 1421هـ-2000).
36. الجوهري، اسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ- 1987م).
37. الجويني، عبد المالك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (د.م، دار المنهاج، ط1، 1428هـ- 2007م).
38. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ- 1988م).
39. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف المصري، (سورية: دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، ط1، 1439هـ-2018م).
40. ابن حبان، محمد ابن أحمد ابن معاذ، **مشاهير علماء الأمصار**، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1411هـ- 1991م).

41. ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، **الثقات**، (الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1393هـ- 1973م).
42. ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ترتيب: علاء الدين على بن بلبان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988).
43. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح البخاري**، (مصر: المكتبة السلفية، ط1، 1390هـ).
44. ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، **تغليق التعليق**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ)، ج2، ص25.
45. ابن حزم، علي بن احمد، **المحلى بالآثار**، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1405هـ - 1984م).
46. حسن، أسعد لطفي، **الزواج في الاسلام**، (مصر: المطبعة البهية المصرية، ط1، 1357هـ- 1938م).
47. حسين، نافذ، وزميله، الشباب في السنة النبوية دراسة موضوعية، **مجلة الجامعة الاسلامية**، (ب.م، ب.ن، ب،ط، 2011)، ج19، ع1، ص20-21.
48. الحسيني، سليمان الندوي، **الرسالة المحمدية**، ترجمة: محمد ناظم الندوي، (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1423هـ- 2002م).
49. الحفناوي، محمد ابراهيم، **الموسوعة الفقهية الميسرة** (المنصورة: مكتبة الإيمان د.ط، د.ت).
50. أحمد، ابراهيم علي، المنهج العاطفي في الدعوة إلى الله: أساليبه –استعمالاته، خصائصه، **مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية**، (اليمن: جامعة تعز، د.ط، 2020م).
51. حمد، أحمد، **الأسرة –التكوين والحقوق والواجبات، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين**، (د.م، دار الوفاء، د.ط، 1986).
52. الحمد، محمد بن إبراهيم، **رسائل في الزواج والحياة الزوجية**، (السعودية: دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ- 2002م).
53. حمدان، عبد العزيز بن سليمان، **دليل مكتبة المرأة المسلمة**، (السعودية، وزارة الأوقاف السعودية، ب.ط، ب.ت).
54. حمودة، محمود، وآخرون، **محاضرات في نظام الأسرة في الإسلام**، (بيروت: دار الفرقان، ب.ط، ب.ت).

55. حميد، صالح بن عبد الله، وآخرون، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، (جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط4، ب، ت).
56. ابن حنبل، أحمد، **مسند الامام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – وآخرون، (ب.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م).
57. الخطيب، محمد عجاج، وآخرون، **نظام الأسرة في الإسلام**، (الكويت: دار الفلاح، ط2، 1406هـ- 1986م).
58. خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (مصر: مطبعة دار الكتب، ط2، 1357-1938).
59. خليل، محمد بيومي، **العزوف عن الزواج مشكلة للدراسة**، (ورقة بحثية) مؤتمر مكة المكرمة العاشر، رابطة العالم الاسلامي، مؤتمر مشكلات الشباب المسلم في عصر العولمة، 2009.
60. الخن، مصطفى، وآخرون، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، (دمشق: دار القم، ط4، 1413-1992).
61. خولي، سناء، **الزواج والعلاقات الأسرية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ب.ط 1983).
62. دراز، محمد عبد الله، **النبأ العظيم، نظرات جديدة فى القرآن الكريم**، تحقيق: عمرو الشرقاوي، (مصر: عالم الآدب للترجمة والنشر، ط6، 2022م).
63. دريد، محمد ابن الحسن، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م).
64. دواد، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (د.م، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م).
65. ديوان قاضي القضاة- رام الله، تعميم رقم 2018/34 تاريخ 2018/7/17م.
66. الذهبي، شمس الدين بن محمد، **سير اعلام النبلاء**، (مصر: دار الحديث، ب.ط، 1427هـ-2006م) رقم: 336، كبار التابعين.
67. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، (بيروت: دار الفكر، ب.ط، 1425-2004).
68. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **التفسير الكبير** (مفاتيح الغيب)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ).

69. الرازي، زين الدين بن محمد، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ- 1999م).
70. الراغب، عبد السلام أحمد، **وظيفة الصورة الفنية في القرآن**، (حلب: فصلت للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 1422هـ - 2001م).
71. الرافعي، مصطفى صادق، **وحي القلم**، (ب.م، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ- 2000).
72. الربيعي، خليل مخيف، **الزواج في الإسلام**، (بغداد: مطبعة العاني، د.ط، د.ت).
73. رجوب، نايف، **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، (دار الثقافة، عمان، ط1، 2008).
74. الرحيلي، حمود، **منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام**، (السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، ط1، 1424هـ- 2004).
75. رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، (ب.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب.ط، 1990م).
76. الرومي، فهد بن عبد الرحمن، **دراسات في علوم القرآن**، (ب.م، ب.د، ط12، 1424هـ- 2003).
77. زاهدي، حافظ، المنهج العاطفي وأهميته في الدعوة إلى الله، **مجلة البصيرة**، (د. م، د.ن، د.ط، د.ت).
78. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وادلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، ب.ت).
79. زريق، معروف، **علم النفس الإسلامي**، (دمشق: دار المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، 1408هـ- 1989).
80. أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1377هـ- 1957م).
81. أبو زهرة، محمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ب.ط، 1971).
82. زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط9، 1423هـ- 2001م).
83. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: مطبعة بولاق الكبرى، ط1، 1314هـ).
84. سابق، سيد، **فقه السنة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ- 1977م).

85. السبكي، عبد اللطيف محمد، الحياة الزوجية في نظر الاسلام، **مجلة الرسالة**، (د.م، ب.د، د.ط، 1388هـ).
86. ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1421هـ-2001).
87. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحيم في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000).
88. أبو السعود، محمد بن محمد، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب.ط، د.ت).
89. سليمان، أحمد، **منهج الإسلام في علاج العنوسة**، (القاهرة: دار العواصم للنشر والتوزيع، ب.ط، 1430هـ- 2009).
90. سليمان، سناء، العنوسة، **ظاهرة لا يمكن انكارها وقضية تستحق الاهتمام**، (القاهرة: عالم الكتب، 2011).
91. السمالوطي، نبيل، **بناء المجتمع الإسلامي**، (د.م، دار الشروق، ط3، 1418هـ-1998م).
92. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **حقيقة السنة والبدعة**، تحقيق: ذيب بن مصري، (ب.م، مطابع الرشيد، ب.ط، 1409هـ).
93. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم للشافعي**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1403هـ - 1983م).
94. شاهين، توفيق محمد، عناية الاسلام بالأسرة، **مجلة هدى الاسلام**، (الأردن، وزارة الاقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ب.ط، 1405هـ- 1985م) مجلد 29، عدد2.
95. الشربيني، شمس الدين بن محمد، **مغني المحتاج**، (ب.م، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م).
96. الشرقاوي، أحمد، مباهج الزواج في ضوء البيان القرآني، **المجلة العلمية المحكمة**، (مصر: كلية أصول الدين، جامعة الازهر، د.ط، 2007).
97. الشرقاوي، الدسوقي أسعد محمد، المنهج الحسي-تعريفه- أساليبه، استخداماته، خصائصه، **حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة** (المنصورة، د.ن، د.ط، 1444هـ- 2022).
98. الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، (د.م، مطابع اخبار اليوم، د.ط، 1997م).

99. شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية **المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404هـ- 1984م).
100. شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، د.ت).
101. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ- 1993م).
102. الشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل لمحمد بن الحسين**، تحقيق: محمد بوينوكالن، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1433هـ 2012م).
103. ابن شيبة، عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1 1409هـ).
104. الصابوني، عبد الرحمن، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1426هـ- 2005م).
105. الصاحب، إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1994م).
106. صادر، كارين، **العنوسة مساحة انثوية**، (سورية: دار المدى للثقافة، ب.ط، 1996م).
107. صادق، عادل، **متاعب الزواج**، (الأردن: دار الشروق، ط1، 1999).
108. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، (الرياض: مكتبة دار السلام، ط1، 1431هـ- 2011).
109. ضاحي، فاضل جابر، **العزوف عن الزواج**، (دمشق: دار تموز للطباعة والنشر، ب.ط 2013).
110. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير للطبراني**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت).
111. طه، صابر أحمد، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ط، 2000م).
112. الطيار، أحمد ناصر، **تقريب فتاوى ابن تيمية**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1441هـ).
113. عابدين، محمد امين، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1386- 1966م).

114. بني عامر، محمد بن امين، **أساليب الدعوة والإرشاد**، (عمان: مركز كناري للخدمات الطلابية، د، ط، 1999م).

115. البغدادي، غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**، (د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

116. العامري، حامد بن أحمد، **الدعوة الى الله بالمنهج العاطفي في القرآن الكريم والسنة المطهرة**، (أطروحة دكتوراه)، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والاعلام، جامعة الامام محمد بن سعود، الرياض، 1423هـ.

117. أبو العباس، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

118. أبو العباس، شهاب الدين بن أحمد، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1420-1999).

119. ابن عبد البر، يوسف ابن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (القاهرة: مكتبة النهضة، د.ط، 1380هـ-1960م).

120. عبد الخالق، عبد الرحمن، **الزواج في ظل الإسلام**، (الكويت: الدار السلفية، ط2، 1988).

121. عبد الرازق، ماهر منصور، **أسس اختيار الزوجين**، (ب.د، ب.ط، ب.ت).

122. عبد العزيز، رضا سيد، معوقات الزواج من وجهة نظر طالبات الدراسات العليا بكلية التربية ببنها ومواجهتها تربوياً، **مجلة كلية التربية**، (بنها، ب.د، ب.ط، 2019) عدد 117.

123. عبد الله، سليمان بن ناصر، **الدعوة الى الله بالمنهج الحسي في القرآن الكريم**، (أطروحة دكتوراه)، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الامام محمد بن سعود، الرياض، 1418هـ-1997.

124. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (مصر: دار الفضيلة، ب.ط، 1419هـ -1999م).

125. عبد الواحد، مصطفى، **الأسرة في الإسلام، عرض علم لنظام الأسرة في ضوء الكتاب والسنة.**

126. عبدو، شيرين زهير، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، دراسة موضوعية**، (رسالة ماجستير)، كلية أصول الدين والدراسات العليا، الجامعة الاسلامية، غزة، 2010.

127. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (ب.م، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ).
128. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، (دار الثريا للنشر، ط1، 1407هـ).
129. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى**، (د.م، دار الوطن، ط1، 1438هـ).
130. ابن عجيبة، أحمد بن محمد، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي، (القاهرة: منشورات حسن عباس زكي، ب.ط، 1419هـ).
131. عراقي، فيصل بن محمد، **الزواج سنة وأحكام ومعالم**، (السعودية: المركز الاعلامي، ط1، 1415هـ).
132. عز الدين ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ -1994م).
133. ابن عساكر، علي بن الحسين، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، (د.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1415هـ- 1995م).
134. العك، خالد عبد الرحمن، **بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، (بيروت: دار المعرفة، 1999).
135. علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام**، (مصر: دار الساقي، ط4، 1422هـ- 2001).
136. علي، طارق عبد الواحد، **عقبات الزواج واخطارها في حياة امتنا الإسلامية – المظاهر-الأسباب-العلاج**، (السعودية، دار الحجاز للنشر والتوزيع، د.ط، 1430هـ).
137. عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د.م، عامل الكتب، ط1، 1429هـ- 2008م).
138. عمر، عبد الرحمن بن حماد، **دين الحق**، (السعودية: وزارة الأوقاف، ط6، 1420هـ).
139. عمراني، محمد بن جمعة، منهج القرآن الكريم في منع التفكك الاسري، **مجلة البحث العلمي الاسلامي**، (د.م، د.ن، د.ط، 2024،) ج19، ع58.
140. العمري، ظافر حسن، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ- 2012م).

141. العمودي، أحمد، المشكلات الاسرية المتكررة وكيفية الحد منها، **المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات**، (ب.د، ب.ط، 2023م) مجلد4، عدد46.

142. أبو العينين، بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الاسلام**، (مصر: مطبعة دار التأليف، ط2، 1961).

143. أبو العينين، بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية**، (بيروت: دار النهضة العربية، ط1، 1967م).

144. عيسى، عبد السلام محسن، **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية**، (أطروحة دكتوراه)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 1418هـ-1997.

145. العيني، بدر الدين بن محمود، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار احياء التراث، د.ط، د.ت).

146. العثمان، محمد بن عبد الله، **تطبيقات الرسول -صلى الله عليه وسلم- للمنهج العقلي في الدعوة**، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1409-1989، ص26.

147. الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

148. غلوش، أحمد، **الدعوة الإسلامية -أصولها ووسائلها**، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط2، 1407هـ- 1987م).

149. غيطان، وفاء خالد، **معايير اختيار الشريك وعلاقته بالتوافق الزواجي لدى عينة من المتزوجين العاملين في مدارس مديرية التربية والتعليم في محافظة رام الله والبيرة**، (رسالة ماجستير)، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2019م.

150. الفارابي، اسحق ابن إبراهيم، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، د.ط، 1424هـ-2003م).

151. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م).

152. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د، ط، د، ت).

153. أفندي، علي حيدر، **درر الاحكام في شرح مجلة الاحكام**، ترجمة: فهمي الحسيني، (ب.م، دار الجبيل، ط1، 1411هـ-1991م).
154. ابن فوزان، صالح بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، (السعودية: دار العاصمة، ط1، 1423هـ).
155. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، **التعليقة الكبيرة**، تحقيق: نور الدين طالب، (ب.م، دار النوادر، ط1، 1431هـ-2010م).
156. **قانون الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين**، رقم 61، لسنة 1976م.
157. القائمي، علي، **تكوين الأسرة في الإسلام**، (بيروت، دار النبلاء، ط1، 1416هـ-1996).
158. قحطاني، سعيد بن علي، **الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة**، (الرياض: مؤسسة الجريسي، ب.ط، ب.ت).
159. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (مصر: مكتبة القاهرة، ط1، 1389هـ-1969م).
160. ابن قدامة، موفق الدين بن عبد الله، **المغني شرح مختصر الخرقي**، (ب.م، دار احياء التراث العربي، ط1، 1405هـ).
161. قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019م، **معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين**.
162. القرشي، باقر، **نظام الأسرة في الاسلام دراسة مقارنة**، (بيروت: دار الاضواء، ط1، 1408هـ 1988).
163. قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م).
164. القليوبي، أحمد، وزميله، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ- 1995م).
165. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1327هـ).
166. الكبيسي، أحمد، **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**، (الامارات: دار الكتاب الجامعي، ب.ط 1423هـ- 2003).
167. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمود حسن، (بيروت: دار الفكر، ب.ط، 1994م).

168. ابن كثير، عماد الدين بن إسماعيل، **البداية والنهاية**، (د.م، دار هجر، ط1، 1417هـ).

169. الكرماني، محمد بن يوسف، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار احياء التراث، ط1، 1356هـ 1937م).

170. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»**، (السعودية: دار كنوز، ط1، 1431-2010).

171. ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، واخرون، (ب.م، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ- 2009)

172. المتقي الهندي، علاء الدين بن علي، **كنز العمال في سنن الاقوال والافعال**، تحقيق: بكري حياني- صفوة السقا، (ب.م، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ-1981).

173. مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط1، 1973).

174. مجموعة من المؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، (ب.م، نور محمد، ب.ط، ب ت).

175. محمد، ياسر، مصطلح العقل في القرآن الكريم ووسائل الحفاظ عليه، **مجلة التراث**، (د.م، د.ن، د.ط، 2020).

176. المسعود، محمد زكريا، **الزواج السعيد في ظل المودة والرحمة**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1429هـ-2008م).

177. مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ب.ط، 1374هـ-1955م).

178. المصري، محمود، **الزواج الاسلامي السعيد**، (القاهرة: مكتب الصفا، ط1، 1427هـ- 2006م).

179. المطوع، عبد الله بن محمد، **الدعوة الإصلاحية**، (دمشق: دار التدمرية، ط3، 1424هـ- 2004م).

180. المفتي، أمجد، واقع مشاركة الشباب الجامعي الفلسطيني في خدمة المجتمع، **مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الانسانية**، (د.م، د.ن، د.ط، 2020).

181. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418-1997).

182. المقوسي، ياسين، المضامين التربوية الناظمة للعلاقات الزوجية المستنبطة من السيرة النبوية المطهرة، **مجلة دراسات العلوم التربوية**، (ب.د، ب.ط، 2014)، المجلد 41، ع2.

183. منادي، مليكة، ب.ت، التحديد التشريعي لسن الزواج، **مجلة القانون والمجتمع**، (د.ن، د.ط، 2017)، عدد5.

184. مناهج جامعة المدينة العالمية، **التفسير الموضوعي**، (السعودية: جامعة المدينة العالمية، د.ط، د.ت).

185. مناهج جامعة المدينة العالمية، **التفسير الموضوعي2**، (السعودية، جامعة المدينة العالمية، د.ط، د.ت).

186. ابن منصور، سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، (الهند: الدار السلفية، ط1، 1403هـ- 1982م).

187. منصور، علي، **مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية**، (بيروت، دار الفتح للطباعة، ط1، 1970).

188. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

189. موسى المديني، محمد بن عمر الاصبهاني، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، (السعودية: دار المدني، ط1، 1408هـ- 1988م).

190. الناصري، محمد المكي، **التيسير في أحاديث التفسير**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1405هـ- 1985).

191. ابن ابنجار الفتوحي، محمد ابن أحمد، **معونة أولي النهى**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، (السعودية: مكتبة الأسدي، ط5، 1429هـ- 2008م).

192. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق**، (بيروت، دار المعرفة، ط2، د.ت).

193. النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م)

194. نصاريان، حسين، **الأسرة ونظامها في الإسلام**، (دار العرفان للنشر والتوزيع، 2006).

195. أبو نعيم الاصبهاني، أحمد بن عبد الله، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1419هـ- 1998م).

196. النواهضه، اسماعيل، وزميله، **الأحوال الشخصية في فقه النكاح**، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010م).
197. النووي، محي الدين يحيى، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412).
198. النووي، محيي الدين بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت، ط2، دار احياء التراث العربي، 1392م).
199. الهادي، محمد زين، **علم نفس الدعوة**، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1995).
200. الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، (بيروت: دار اجياء التراث العربي، ط1، 2001).
201. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، **الوجوه والنظائر**، تحقيق: محمد عثمان، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1428هـ- 2007م).
202. ابن الهمام، كمال الدين بن محمد، **شرح فتح القدير على الهداية**، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط1، 1315هـ).
203. الواعي، توفيق، **الدعوة إلى الله -الرسالة- الوسيلة- الهدف**، (الكويت: مكتبة الفلاح، ب.ط، 1406هـ).
204. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط2، 1427هـ).
205. يوسف، حسين محمد، **أهداف الأسرة في الاسلام والتيارات المضادة**، (بيروت: دار الاعتصام، 1978م).

المراجع الالكترونية:

رمضان فوزي بديني، ب.ت، **المنهج العاطفي في الدعوة النبوية وتطبيقاته، (on line)**، متاح: **https:// ar.dawahskills.com**/المنهج-العاطفي-في-الدعوة-النبوية-وتطب/ /

أحمد كافي، ب.ت، **المقاصد الفكرية للقرآن الكريم، (on line)**، متاح: **https://al-furqan.com/ar**/المقاصد-الفكرية-للقرآن-الكريم/

(n.d)، 2017/6/6، **المنهج العقلي.. خصائصه واستعمالاته**، (on line)، متاح: https://www.islamweb.net/ar/article/217405.

زكريا، عمرو، 1433هـ-2011م، **دور الشباب في حمل رسالة الإسلام، (on line)**، متاح: **https:// www.alukah.net/social/0/36629**/دور-الشباب-في-حمل-رسالة-الإسلام.

عبد الله بن صالح القصير، 2019/4/17، **الشباب والدعوة، (on line)**، متاح: **https://www.alukah.net/sharia/0/133821**

سعيد بن علي القحطاني، 1415/3/5هـ، **مقومات الداعية الناجح، (on line)**، متاح: **https://www.alhiwartoday.net/node/144**

الحويني، حجازي محمد، ب.ت، **الغاية من إقامة البيت المسلم، (on line)**، متاح: https://islamport.com/l/mhd/6018/1184.htm

الشيشنة، منى، 20119/2/17، **معاير اختيار شريك الحياة**، (online)، **متاح: https://qou.edu/ar/viewCmsContentDtl.do?contentId=61314.**

محمد صالح المنجد، ب.ت، **إذا حصل الإيجاب والقبول في الخطبة فهل ينعقد النكاح**، (on line)، متاح: **https://islamqa.info/ar/answers/147796/**

(n.d)، 2008/4/8، الخطبة في الاسلام، (on line)، متاح: **https://www.islamweb.net/ar/fatwa/106732/**

دوقيه، فاطمة الزهراء، 2023، الأسرة في القرآن الكريم وأثرها في تحقيق العمران، **(on line)**، متاح: **https:// shuhoud.com**/الأسرة-في-القرآن-وأثرها-فسي-العمران-د/